

تجميع نصوص مرجعية

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات أمناء المظالم



مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



المركز الفلسطيني
لدراسات القطاع
الأمني



PCSSS

تجميع نصوص مرجعية

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات امناء المظالم

مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



مكتب ممثلة
جمهورية ألمانيا الإتحادية
رام الله



المركز الفلسطيني
لدراسات القطاع
الأمني



مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. ويُعدّ المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعية على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياسية والاستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب الخدمات الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيوش. ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة المزيد من المعلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:

www.dcaf.ch

يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) في الأراضي الفلسطينية منذ العام ٢٠٠٥. وهو يقدم الإرشاد والمساعدة لشريحة عريضة من الفلسطينيين، كالوزارات والمجلس التشريعي الفلسطيني ومنظمات المجتمع المدني والإعلام في جهودهم المبذولة للإرتقاء بحكم القطاع الأمني الفلسطيني إلى مستويات عالية من الديمقراطية والشفافية والمساءلة.

المركز الفلسطيني لدراسات القطاع الأمني

المركز الفلسطيني لدراسات القطاع الأمني (PCSSS) هو مركز مستقل وغير ربحي وهو أحد المراكز التابعة لجامعة الإستقلال في أريحا (PASS)، ويهتم المركز بتعزيز المعرفة حول إصلاح القطاع الأمني في فلسطين. ويسعى المركز الفلسطيني لدراسات القطاع الأمني (PCSSS) إلى توفير برامج للباحثين والمسؤولين الحكوميين والمهنيين المعنيين بإصلاح القطاع الأمني وتوفير مواد بحثية جيدة، وواقعية ومستقلة للمساهمة في تطوير القطاع الأمني الفلسطيني.

شكر وتقدير

يود مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) أن يعرب عن خالص امتنانه للدعم الكريم الذي تلقته لهذه النشرة من وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

ملاحظة

محتويات هذه النشرة هي مسؤولية حصرية لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) ولا تعبر بالضرورة عن رأي وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

هيئة التحرير

إنتصار أبوخلف

رولاند فريديريك (Roland Friedrich)

نايف جراد

رغولا كوفمان (Regula Kaufmann)

جوناس لويتشر (Jonas Loetscher)

أرنولد ليتهولد (Arnold Luethold)

نقولا ماسون (Nicolas Masson)

نظام صلاحيات

تصميم الغلاف والإخراج الفني

واثل دويك

الترجمة

ياسين نور الدين السيد

الناشر

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

Rue de Chantepoulet 11

P.O. Box 1360

1211 Geneva 1

Switzerland

Tel: +41 (22) 741 77 00

Fax: +41 (22) 741 77 05

www.dcaf.ch

صورة الغلاف: © نقولا ماسون (Nicolas Masson)، ٢٠١٠

ISBN: ٧-١٩٩-٩٢٢٢-٩٢-٩٧٨

© مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، ٢٠١٠، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة.

جدول المحتويات

٤	مقدمة
	الباب الأول:
٩	المعايير الدولية لمؤسسات أمناء المظالم
١٠	• الجمعية العامة للأمم المتحدة: مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (١٩٩٣)
	الباب الثاني:
١٣	التشريعات الناظمة لعمل مؤسسات أمناء المظالم البرلمانية
١٤	• السويد القانون رقم [١٩٨٦:٧٦٥] الذي يتضمن التعليمات بشأن أمين المظالم البرلماني لسنة ١٩٨٦
٢٠	• هولندا القانون بشأن أمين المظالم الوطني (١٩٨١)
٢٩	• ألمانيا قانون الولاية بشأن إنشاء مكتب أمين المظالم في ولاية راينلاند-بلاتينيت (١٩٧٤)
	الباب الثالث:
٣٣	التشريعات الناظمة لعمل مؤسسات أمناء المظالم العامة
٣٤	• جنوب أفريقيا: قانون المدافع العام رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤
٤٤	• كندا: قانون أمين المظالم في مقاطعة كولومبيا البريطانية (١٩٩٦)
	الباب الرابع:
٥٣	التشريعات الناظمة لعمل مؤسسات أمناء المظالم المعنية بالشرطة والقوات المسلحة
٥٤	• ألمانيا: القانون بشأن المفوض البرلماني للقوات المسلحة (١٩٨٢)
٥٨	• أيرلندا الشمالية: قانون الشرطة (١٩٩٨) - مقتطفات

مقدمة

أمناء المظالم من منظور الممارسات الدولية الفضلى المرعية في هذا الشأن. وقد عمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، في إطار استجابته لهذا المطلب، على تجميع مختلف النصوص القانونية ذات الصلة في هذا الدليل الذي نضعه بين يدي القارئ باللغتين العربية والإنجليزية.

مؤسسات أمناء المظالم وحكم القطاع الأمني

تكتسب مؤسسات أمناء المظالم، التي يشمل اختصاصها الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة، أشكالاً قانونية ومؤسسية مختلفة. وفي هذا السياق، يستعرض دليل الوثائق المرجعية هذا المعايير الدولية ومختلف التشريعات الوطنية التي تنظم النماذج الثلاثة التالية من مؤسسات أمناء المظالم:

- مؤسسات أمناء المظالم البرلمانية
- ومؤسسات أمناء المظالم العامة
- ومؤسسات أمناء المظالم المعنية بالقوات المسلحة

الوظائف الرئيسية الموكلة لمؤسسات أمناء المظالم التي تشمل القوات الأمنية في اختصاصها

تؤدي مؤسسات أمناء المظالم التي تقع الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة ضمن نطاق اختصاصها عدة وظائف هامة.

فبادئ ذي بدء، تسهم هذه المؤسسات في تعزيز مساءلة الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون وهيئاتها الإدارية ومحاسبتها عن طريق ضمان فرض الرقابة الناجعة على الأعمال التي تؤديها، وهو ما يوفر مقياساً للوقوف على مدى رضا المواطنين عن أداء تلك الأجهزة.

وفي المقام الثاني، تتكفل مؤسسات أمناء المظالم بإعداد التوصيات السياسية التي ترمي إلى ضمان تنظيم الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة والتأكد من أنها تؤدي المهام المنوطة بها بما يتماشى مع مبدأ سيادة القانون.

نفذ مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) والمركز الفلسطيني لدراسات القطاع الأمني في الأكاديمية الفلسطينية للعلوم الأمنية مشروعاً مشتركاً، خلال العام ٢٠١٠، حول تقييم الآليات التي تعتمدها السلطة الوطنية الفلسطينية في التعامل مع الشكاوى على مستوى المحافظات وعلى المستوى الوطني. وقد اشتمل هذا المشروع على تقييم الآليات التي تكفل للمواطنين رفع الشكاوى حول المظالم التي تقع عليهم في الضفة الغربية. كما تضمن المشروع المذكور تنظيم ورشة عمل خصّصت لتحليل الآليات المرعية في تقديم الشكاوى على مستوى المحافظات وعلى المستوى الوطني. وقد حضر هذه الورشة ممثلون عن جميع المؤسسات التي تتولى التعامل مع الشكاوى والنظر فيها في السلطة الوطنية الفلسطينية.

ومن جملة النتائج التي خلص إليها هذا المشروع، نشر مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) والمركز الفلسطيني لدراسات القطاع الأمني دليلين يشتملان على مجموعة من الوثائق المرجعية في هذا المجال. وهما:

- دليل التشريعات السارية في فلسطين: مؤسسات أمناء المظالم وحكم القطاع الأمني (جنيف، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، ٢٠١٠). ويضم هذا الدليل القوانين والأنظمة الفلسطينية التي تنظم آليات رفع الشكاوى والتعامل معها.
- تأسيس آليات شكاوى محلية فعالة للمواطنين الفلسطينيين (جنيف، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، ٢٠١٠). ويستعرض هذا الدليل النتائج التي أفضى إليها تقييم الآليات التي تتبناها السلطة الوطنية الفلسطينية في التعامل مع الشكاوى ومعالجتها.

كما عبر المشاركون في ورشات العمل التي نظّمها مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) والمركز الفلسطيني لدراسات القطاع الأمني عن ضرورة الاطلاع على المعايير والقوانين التي تنظم عمل مؤسسات

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات أمناء المظالم

مؤسسات أمناء المظالم، والقانون الدولي وحقوق الإنسان

تسعى المنظمات الدولية، كهيئة الأمم المتحدة، إلى إرساء القواعد الضرورية لإنشاء مؤسسات أمناء المظالم الوطنية، وهي تشدد على أهميتها باعتبارها تشكل تدابير فعالة للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها.

وقد اعتمدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في العام ١٩٩٣، مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^١ (انظر الفصل الأول من هذا الدليل). وتؤكد هذه المبادئ على أنه ينبغي في المؤسسات الوطنية التي تتولى التعامل مع الشكاوى والنظر فيها:

- امتلاك الصلاحيات التي تمكنها من تلقي الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والنظر فيها؛
- السعي إلى تسوية الشكاوى بصورة ودية عن طريق التوافق؛
- إخطار مقدم الشكاوى بحقوقه، ولا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له وتيسير وصوله إليها؛
- الاستماع إلى أي شكاوى أو التماسات وإحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى؛
- تقديم التوصيات التي تكفل حل المشكلات التي تعترى حقوق الإنسان، بما يشمل ذلك من تعديل القوانين أو الأنظمة الأخرى التي تعوق الأفراد عن ممارسة حقوقهم بحرية.

وفضلاً عما تقدم، توجب المعاهدات والقرارات الدولية الأخرى على الدول إنشاء مؤسسات مستقلة لأمناء المظالم باعتبارها تدبيراً فعالاً يحول دون وقوع انتهاكات جسيمة على حقوق الإنسان.

كما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^٢ في العام ٢٠٠٢. وقد دخل هذا البروتوكول الاختياري حيز

^١ يمكن الاطلاع على النص الكامل لهذه المبادئ في الفصل الأول من هذا الدليل. وهذه المبادئ منشورة على الموقع الإلكتروني لمفوضية حقوق الإنسان كذلك:

<http://www2.ohchr.org/english/law/parisprinciples.htm>

^٢ انظر القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/57/199) (المواد ١٧-٢٣)، وهذا القرار منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www2.ohchr.org/english/law/cat-one.htm>

وأخيراً، توفر مؤسسات أمناء المظالم أداة مفيدة تتيح مراقبة مدى امتثال الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة وتقيدها بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ما هي المبادئ الأساسية التي توجّه عمل مؤسسة أمين المظالم؟

ينبغي على مؤسسات أمناء المظالم، لكي تتمكن من تقديم خدماتها بصورة مرضية، أن تلتزم بمجموعة من المبادئ الأساسية، التي تسمح لها بتأدية الدور المنوط بها على نحو ناجع وفعال بصفتها وسيطاً بين المواطنين والحكومة. وتحدد هذه المبادئ التوجيهات السياساتية التي تنظم العمل على إعداد التشريعات المطلوبة وإنشاء مؤسسات أمناء المظالم. وفي هذا السياق، تستعرض مدونة قواعد الأخلاق التي وضعتها الرابطة الدولية لأمناء المظالم هذه المبادئ التوجيهية (انظر الإطار (١)).

الإطار (١): مدونة قواعد الأخلاق الصادرة عن الرابطة الدولية لأمناء المظالم

تورد مدونة قواعد الأخلاق التي أعدتها الرابطة الدولية لأمناء المظالم المبادئ التالية:

- **الاستقلالية:** يعتبر أمين المظالم في ممارسة واجباته، شخصاً مستقلاً في هيكلته ووظيفته ومظهره إلى أقصى درجة ممكنة داخل المؤسسة التي يعمل فيها.
- **الحيادية وعدم التحيز:** أمين المظالم موظفٌ بالتعيين وهو محايد ولا ينحاز إلى جانب أي طرف في أي نزاع. ولا يشارك أمين المظالم في أي وضع يمكن أن ينشئ تنازلاً بين المصالح.
- **السرية:** يحافظ أمين المظالم على السرية المطلقة لجميع الاتصالات التي تجري بينه وبين من يطلب المساعدة منه، ولا يفصح عن هذه الاتصالات السرية ما لم يؤذن له بذلك. والاستثناء الوحيد الذي يرد على اشتراط السرية يتأتى عند قيام تهديد وشيك ينذر بضرر خطير.

(وهي منشورة على الموقع الإلكتروني للرابطة:

<http://www.ombudsassociation.org/about-us/code-ethics>)

١٨٠٩، على أنها المثال الأول على قيام مؤسسة أمين المظالم في التاريخ.

وتملك مؤسسات أمناء المظالم البرلمانية الولاية على نطاق واسع من الأعمال التي تؤديها أجهزة الإدارة العامة. ولا تتعامل هذه المؤسسات مع القوات المسلحة، وذلك على الرغم من أنها قد تملك اختصاصاً محدداً يشمل أفراد القوات المسلحة. فعلى سبيل المثال، ينص القانون السويدي لسنة ١٩٨٦ بشأن التعليمات الصادرة لأمناء المظالم البرلمانيين على أنه ليس لأمين المظالم البرلماني إلا الإشراف على "الضباط الذي يحملون رتبة ملازم ثان أو أعلى، وعلى أقرانهم ممن يحملون رتبة مماثلة" (المادة ٢، الفقرة ٤).

وتورد بعض القوانين استثناءات على قدرة مؤسسات أمناء المظالم على الوصول والاطلاع على المعلومات بناءً على اعتبارات الأمن القومي. ففي هولندا، مثلاً، يحدد القانون الهولندي بشأن أفراد الأجهزة العسكرية لسنة ١٩٣١ وقانون الشرطة لسنة ١٩٩٣ (المادة ١٩/٤) المعلومات التي يتوجب على أفراد القوات المسلحة، كالجنود وعناصر الشرطة، تقديمها لأمناء المظالم والمعلومات التي لا يُعتبرون ملزمين بإطلاع هؤلاء الأمناء عليها.

◀ سَنّ التشريعات الناظمة لعمل مؤسسات أمناء المظالم العامة

تختلف مؤسسات أمناء المظالم العامة عن مؤسسات أمناء المظالم البرلمانية من ناحية استقلالها في هيكليتها عن السلطة التشريعية. ففي جنوب أفريقيا، يتولى رئيس الجمهورية تعيين المدافع العام (Public Protector)، الذي يشكل مؤسسة وشخصاً قائماً بذاته في الوقت نفسه. وتستكمل إجراءات اختيار المدافع العام بتصويت الجمعية العمومية عليه. ومع ذلك، يُعتبر المدافع العام الذي يتم تعيينه مستقلاً عن البرلمان من الناحيتين الرسمية والمالية.

وعلى غرار مثيلاتها من مؤسسات أمناء المظالم البرلمانية، تملك مؤسسات أمناء المظالم العامة، كالمدافع العام في جنوب أفريقيا وأمين المظالم في مقاطعة كولومبيا البريطانية (في كندا)، صلاحيات لا تقتصر على التعامل مع الشكاوى التي تُرفع بحق القوات المسلحة. فعلى سبيل المثال، يضطلع المدافع العام في جنوب أفريقيا بدور كبير في "إرساء دعائم الديمقراطية من خلال التأكد من أن جميع أجهزة الدولة تخضع للمساءلة عن أعمالها، ومن أنها تحتكم إلى قواعد العدالة في تعاملها مع كافة الأشخاص وتقديم الخدمات لهم والاستجابة لاحتياجاتهم" (مكتب المدافع العام في جنوب أفريقيا: الصلاحيات الدستورية والتشريعية الموكلة إلى المدافع العام (٢٠١٠)، "التقديم").

النفاز والسريان في العام ٢٠٠٦، وصادقت عليه ٦١ دولة حتى العام ٢٠١١. ويوصي هذا البروتوكول بإنشاء آليات وطنية مستقلة لتتولى العمل على منع التعذيب. وبموجب أحكام هذا البروتوكول الاختياري، يجب إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، كما يجب منحها، كحد أدنى، الصلاحية التي تمكنها من:

- الوقوف على معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن احتجازهم ومتابعتها بصورة دورية؛
- إعداد التوصيات ورفعها إلى السلطات المعنية بهدف تحسين معاملة وظروف الأشخاص المحرومين من حريتهم؛
- تقديم المقترحات والملاحظات التي ترمي إلى إصلاح أو تعديل القوانين السارية بغية ضمان احترام حقوق الإنسان.

ما الذي يشمل الإطّار القانوني الوطني الناظم لعمل مؤسسات أمناء المظالم؟

يجب أن تستند مؤسسات أمناء المظالم في عملها إلى أساس تشريعي مناسب يضمن لها إنفاذ المهام الموكلة إليها على نحو ناجع وفعال. وفي العادة، تتولى التشريعات الوطنية ذات الصلة تحديد صلاحيات مؤسسات أمناء المظالم وسلطاتها وهيكليتها التنظيمية وآليات عملها ونطاقها.

وفي هذا الإطار، يستعرض القسم التالي التشريعات التي يعتمد عليها عدد من الدول الديمقراطية في تنظيم عمل مؤسسات أمناء المظالم البرلمانية ومؤسسات أمناء المظالم العامة، بالإضافة إلى مؤسسات أمناء المظالم المعنية بالقوات المسلحة. ويتضمن دليل الوثائق المرجعية هذا نصوص القوانين السارية في الدول التي تشير إليها في هذا القسم.

◀ سَنّ التشريعات الناظمة لعمل مؤسسات أمناء المظالم البرلمانية

تمثل مؤسسات أمناء المظالم البرلمانية في السويد وهولندا وفي بعض الولايات الألمانية (كولاية راينلاند بالاتينات (Rhineland-Palatinate)) جزءاً لا يتجزأ من السلطة التشريعية. ويتولى البرلمان تعيين الأعضاء في هذه المؤسسات (تضم مؤسستا أمين المظالم البرلمانية في السويد وهولندا ثلاثة أعضاء). وتمارس هذه المؤسسات الرقابة التشريعية على عمل الأجهزة العامة التي تخضع لرقابة البرلمان. ويُنظر إلى التجربة التي خاضتها السويد في هذا المجال، والتي تضرب في جذورها إلى دستور سنة

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات أمناء المظالم

الدول ذات الأنظمة الديمقراطية الراسخة. كما يسعى هذا الدليل إلى تقديم لمحة عامة للمسؤولين عن مراجعة وتعديل أنظمة أمناء المظالم والأنظمة المتبعة في التعامل مع الشكاوى حول القوانين التي سنتها الدول الديمقراطية في هذا الشأن.

هيكلية دليل الوثائق المرجعية

يضع هذا الدليل بين يدي القارئ مجموعة من القوانين والممارسات الدولية لمؤسسات أمناء المظالم والتي تنص على مؤسسات أمناء المظالم وتنظم عملها في عدة دول. ويقدم الدليل، في الفصل الأول مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي إتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويقدم الفصل الثاني منه، التشريعات التي ترعى إنشاء مؤسسات أمناء المظالم البرلمانية في السويد وهولندا وفي بعض الولايات الألمانية (كولاية راينلاند بالاتنيت). ويورد الفصل الثالث من الدليل التشريعات التي تنظم إنشاء مؤسسات أمناء المظالم العامة في جنوب أفريقيا ومقاطعة كولومبيا البريطانية في كندا. ويضم الفصل الرابع والأخير التشريعات التي تحكم عمل مؤسسات أمناء المظالم المعنية بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية في ألمانيا وأيرلندا الشمالية.

وفي هذا المقام، يودّ مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) أن يعبر عن استعداده وجاهزيته لمساندة الجهود التي ترمي إلى إعداد أو إصلاح الإطار القانوني الناظم لمؤسسات أمناء المظالم وآليات التعامل مع الشكاوى في فلسطين بما يتواءم مع القيم الديمقراطية المرعية في هذا الشأن.

وفي مقاطعة كولومبيا البريطانية (في كندا)، يؤدي أمين المظالم دوراً محدداً يتمثل في ممارسة الرقابة على الوضع القائم في سجون الدولة. ويؤكد القانون بشأن أمين المظالم على أن الأشخاص المحتجزين يستطيعون رفع شكاواهم إلى أمين المظالم. وفي مثل هذه الحالات، يجب على القائمين على أماكن الاحتجاز نقل هذه التظلمات إلى أمين المظالم في غضون أقصر فترة ممكنة (كندا: القانون بشأن أمين المظالم في كولومبيا البريطانية (١٩٩٦)، المادة ٣/١٢).

◀ سن التشريعات النازمة لعمل مؤسسات أمناء المظالم المعنية بالقوات المسلحة

لقد أنشأت بعض الدول مؤسسات لأمناء المظالم الذين يتعاملون بصفة حصرية مع القوات المسلحة والأجهزة الأمنية. ومن بين هذه الدول ألمانيا وأيرلندا الشمالية والنمسا وبلجيكا والنرويج والمملكة المتحدة. ويتم تشكيل مؤسسات أمناء المظالم المعنية بالقوات المسلحة داخل البرلمان (كما هو الحال في ألمانيا) أو يتم دمجها مباشرة ضمن الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين (كما هو حال مؤسسة أمين المظالم في جمهورية أيرلندا الشمالية).

وبموجب أحكام القانون، يعمل المفوض البرلماني المعني بالقوات المسلحة في ألمانيا كمساعد للبرلمان (Bundestag)، ويوكل إليه الإشراف على القوات المسلحة وممارسة الرقابة عليها. ويجوز لهذا المفوض البرلماني "طلب المعلومات والإطلاع على السجلات من وزير الدفاع ومن جميع الأجهزة والموظفين الذين يعملون تحت إشراف هذا الوزير"، ما لم يتعارض ذلك مع "أسباب قاهرة توجب الالتزام بالسرية" (ألمانيا: أمين المظالم البرلماني المعني بالقوات المسلحة (١٩٥٧)، المادة ١/٣).

ويستعرض أمين المظالم المعني بالشرطة في أيرلندا الشمالية مثلاً آخر على مؤسسة أمين المظالم التي تتعامل مع القوات الأمنية، والتي تندرج ضمن قوات الشرطة بصورة كاملة. ويعمل أمين المظالم المذكور تحت إشراف جمعية أيرلندا الشمالية من خلال وزير العدل. وفي هذا السياق، تحدد المواد (٥٠ - ٦٥) من قانون الشرطة لسنة ١٩٨٨ في أيرلندا الشمالية الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بأمين المظالم.^٣

ما الهدف من دليل الوثائق المرجعية؟

يضم هذا الدليل بين دفتيه مجموعة واسعة من التشريعات الوطنية التي تنظم عمل مؤسسات أمناء المظالم في عدد من

^٣ يستعرض الجدول (١) أدناه مجموعة مختارة من مؤسسات أمناء المظالم القائمة في جميع أنحاء العالم من ناحية ما إذا كانت مؤسسات أمناء مظالم برلمانية أو عامة، أو مؤسسات أمناء مظالم مختصة بالقوات المسلحة.

الجدول (١): نظرة عامة على بعض مؤسسات أمناء المظالم في دول من جميع أنحاء العالم

النوع	الدولة	اسم المؤسسة
مؤسسات أمناء المظالم البرلمانية	السويد	أمين المظالم البرلماني
	ألمانيا	أمين المظالم في ولاية راينلاند بالاتين
	هولندا	مؤسسة أمين المظالم الوطنية
	فنلندا	أمين المظالم البرلماني في فنلندا
مؤسسات أمناء المظالم العامة	كندا	أمين المظالم في مقاطعة كولومبيا البريطانية
	إستونيا	مكتب المستشار العدلي
	بولندا	المفوض المعني بحماية الحقوق المدنية
	رومانيا	مؤسسة محامي الشعب
	صربيا	المدافع عن المواطنين
	سلوفينيا	أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان
	جنوب أفريقيا	المدافع العام
مؤسسات أمناء المظالم المعنية بالقوات المسلحة	النمسا	الهيئة البرلمانية المعنية بالتعامل مع الشكاوى المرفوعة ضد القوات المسلحة النمساوية
	بلجيكا	المفتش العام والوسيط في القوات المسلحة البلجيكية
	كندا	أمين المظالم في دائرة الدفاع القومي والقوات الكندية
	ألمانيا	المفوض البرلماني المعني بالقوات المسلحة
	أيرلندا	أمين المظالم المعني بالقوات المسلحة
	هولندا	المفتش العام على القوات المسلحة
	النرويج	أمين المظالم البرلماني المعني بالقوات المسلحة
	المملكة المتحدة	مفوض الشكاوى في الخدمة العسكرية

اقتبس بتصرف عن كتاب:

Born, Hans, Wills, Aidan and Buckland, Benjamin: Comparative Perspective of Ombudsman Institutions for the Armed Forces, DCAF Policy Paper No. 34, Geneva, 2011.

الفصل الأول:

المعايير الدولية لمؤسسات أمناء المظالم

الجمعية العامة للأمم المتحدة:

مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (١٩٩٣)

إعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم ٤٨/١٣٤ في ٢٠ كانون أول ديسمبر ١٩٩٣

الاختصاصات والمسؤوليات

١- تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحماياتها.

٢- تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.

٣- تكون للمؤسسة الوطنية، في جملة أمور، المسؤوليات التالية:

أ- تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى. بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الفتاوى والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:

١- جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها، وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان إتساع هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وتوصي عند

الاقترضاء باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛

٢- أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان وتقرر تناولها؛

٣- إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛

٤- توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

ب- تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

ج- تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو على الإنضمام إليها، وكفالة تنفيذها؛

د- المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

هـ- التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى، المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات أمناء المظالم

وسائل التشغيل

ينبغي للمؤسسة الوطنية، في إطار عملها، القيام بما يلي:

أ- أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون الإحالة إلى سلطة أعلى بناءً على اقتراح مقدم من أعضائها أو من أي ملتزم آخر؛

ب- أن تستمع إلى أي شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛

ج- أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها؛

د- أن تعقد إجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقاً للأصول المقررة؛

هـ- أن تنشئ أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعاً محلية أو إقليمية لمساعدتها على الأضطلاع بمهامها؛

و- أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛

ز- أن تعمد، نظراً للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية المكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومكافحة العنصرية، وحماية الجماعات الضعيفة بصفة خاصة (لا سيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والمعوقين جسدياً وعقلياً)، أو لمجالات متخصصة.

مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاصات شبه القضائية

قد تخول المؤسسة الوطنية سلطة تلقي وبحث الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظمات غير حكومية أو رابطات أو نقابات أو غيرها من

و- المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛

ز- الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور وبصفة خاصة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية

١- ينبغي أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير ذلك، وفقاً لإجراءات تتيح توفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعال مع الجهات التالية، أو باشتراك ممثلين لها:

أ- المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين، والأطباء، والصحفيين، والعلماء البارزين؛

ب- التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني.

ج- الجامعات والخبراء المؤهلون؛

د- البرلمان؛

هـ- الإدارات الحكومية (وفي حالة إنضمامها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة إستشارية).

٢- ينبغي أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسية المناسبة لسلسلة سير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس إستقلالها.

٣- من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، الذي لن تكون المؤسسة الوطنية مستقلة حقاً بغيره، ينبغي أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم، وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة التعددية في عضوية المؤسسة.

الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه بشأن الاختصاصات الأخرى للجانب، يجوز أن تستند المهام التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

أ- التماس التسوية الودية عن طريق المصالحة أو مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً، عن طريق قرارات ملزمة أو عند الاقتضاء باللجوء إلى السرية؛

ب- إخطار مقدم الإلتماس بحقوقه، لا سيما بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛

ج- الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أي سلطة مختصة أخرى مع الالتزام بالحدود المقررة قانوناً؛

د- تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة عندما تكون هي مصدر الصعوبات التي يواجهها مقدمو الإلتماسات لإثبات حقوقهم.

الباب الثاني:

التشريعات الناظمة لعمل مؤسسات أمناء
المظالم البرلمانية

السويد

القانون رقم [٧٦٥:١٩٨٦] الذي يتضمن التعليمات بشأن أمين المظالم البرلماني لسنة ١٩٨٦

صدر في يوم ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦

تقرّر ما يلي بموجب قرار البرلمان السويدي (Riksdag):

المهام

المادة (١)

بما يتفق مع أحكام المادة (٨، ١١) من القانون بشأن البرلمان، يُعيّن أربعة أمناء مظالم، وكبير أمناء المظالم البرلمانيين وثلاثة أمناء مظالم برلمانيين. وبالإضافة إلى هؤلاء، يجوز تعيين نواب لأمناء المظالم.

على كبير أمناء المظالم البرلمانيين وأمناء المظالم البرلمانيين الإشراف، إلى الحد الذي تنصّ عليه المادة (٢) أدناه، [للتأكد من] أن أولئك الذين يمارسون السلطة العامة يطيعون القوانين والتشريعات الأخرى ويوفون بالالتزامات في المجالات الأخرى. القانون رقم (٤٠٤) لسنة ١٩٩٥.

المادة (٢)

الجهات التي يشرف عليها أمناء المظالم هي:

١- سلطات الدولة والسلطات البلدية.

٢- المسؤولين والموظفين الآخرين التابعين لهذه السلطات.

٣- الأفراد الآخرين الذي يتضمن عملهم أو تكليفهم ممارسة السلطة العامة، طالما كان مجال هذا العمل معنيًا.

٤- المسؤولين وأولئك الذين توظّفهم المشاريع العامة، في الوقت الذي ينفذون فيه بالنيابة عن هذه المشاريع، أعمالاً تمارس الحكومة عليها تأثيراً حاسماً من خلال إدارة تلك المشاريع.

وفي الحالات التي تُعنى بأفراد القوات المسلحة، لا يشمل هذا الإشراف سوى الضباط الذين يحملون رتبة ملازم ثانٍ، ومن يقابلهم في هذه الرتبة.

ولا يشمل الإشراف الذي يمارسه أمناء المظالم:

١- أعضاء البرلمان.

٢- ومجلس إدارة البرلمان، أو مجلس مراجعة انتخابات التابع للبرلمان، أو مجلس الشكاوى في البرلمان أو كاتب البرلمان.

٣- وأعضاء المجلس الحاكم للبنك المركزي السويسري (Riksbank) وأعضاء المجلس التنفيذي في البنك المركزي، فيما خلا مدى مشاركتهم في ممارسة صلاحيات البنك المركزي في إصدار القرارات بما يتوافق مع القانون بشأن تنظيم العملة والائتمان رقم (١٦٠٢) لسنة ١٩٩٢.

٤- والحكومة أو الوزراء.

٥- وقاضي القضاة.

٦- وأعضاء الهيئات البلدية المسؤولة عن إعداد السياسات.

لا يخضع أمين المظالم لإشراف أيّ أمين آخر من أمناء المظالم.

يُستخدم مصطلح "مسؤول" في هذا القانون، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك، للإشارة إلى أولئك الذين يخضعون لإشراف أمناء المظالم.

المادة (٣)

على أمناء المظالم التأكّد على وجه خاصّ من أن المحاكم والسلطات العامة، في سياق الأعمال التي تؤديها، تطيع الأوامر التي ينصّ عليها الدستور بشأن الموضوعية والحيادية، ومن عدم التعديّ على الحقوق والحريات الأساسية في الإدارة العامة.

وفي سياق الإشراف على السلطات البلدية، يجب على أمناء المظالم الأخذ في الاعتبار الأشكال التي يأخذها تقرير المصير الذي تتمتع به البلديات.

المادة (٤)

بالصلاحيات الممنوحة للمدعين العامين في القضايا الجنائية التي تخضع للنياحة العامة. ولا تحال القضايا التي تُرفع أمام محكمة لوائية إلى المحكمة العليا إلا إذا كانت هناك أسباب استثنائية توجب ذلك.

على أمناء المظالم المساهمة في معالجة جوانب القصور التي تعترى التشريعات. وإذا برز سبب، في سياق العمل الإشرافي الذي يؤديه، يدفع إلى إثارة التساؤل حول تعديل التشريعات أو بعض التدابير التي تطبقها الدولة، يجوز لأمناء المظالم حينئذ بيان هذه الأوضاع أمام البرلمان أو الحكومة.

وإذا كان من الممكن اتخاذ إجراءات عن طريق التدابير التأديبية ضد مسؤول قام، بدافع من تجاهل الالتزامات التي يوجبها منصبه أو تفويضه، بارتكاب خطأ، يجوز لأمناء المظالم إبلاغ الأمر إلى أولئك الذين يملكون الصلاحية لاتخاذ قرار بشأن تلك التدابير. وفي حالة الفرد الذي يحمل شهادة مهنية أو تفويضاً آخر يخوله مزاوله مهنة الطب، كطبيب أسنان، أو التجارة بالتجزئة في مجال المنتجات الدوائية، أو العمل بصفة جراح بيطري، ويُظهر عجزاً جسيماً في الأعمال المهنية التي يؤديها أو يُظهر نفسه على نحو آخر على أنه غير مناسب بصورة جلية لمزاوله مهنته، يجوز لأمناء المظالم رفع تقرير إلى أولئك الذين يملكون السلطة لاتخاذ قرار بشأن فسخ الأهلية أو التفويض. ويجوز تقديم طلب مشابه لتقييد نطاق الأهلية عندما يسيء شخص يملك مثل هذه المؤهلات استخدام صلاحياته بطريقة أخرى. وإذا أظهر فرد يملك شهادة مهنية أو تفويضاً آخر يخوله مزاوله مهنة طبية، كطبيب أسنان، أو التجارة بالتجزئة في مجال المنتجات الدوائية، عجزاً في الأعمال المهنية التي يؤديها أو أظهر نفسه بأية طريقة أخرى على أنه غير مناسب لمزاوله مهنته، يجوز لأمين المظالم أن يطلب فرض فترة تجربة من قبل أولئك الذين يملكون السلطة لاتخاذ هذا القرار.

على أمناء المظالم البرلمانين التشاور مع كبير أمناء المظالم البرلمانين قبل بيان الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة (٥)

يمارس أمناء المظالم الإشراف في تقييم الشكاوى التي يرفعها أفراد الجمهور وعن طريق إجراءات التفتيش والتحقيقات الأخرى على الوجه الذي يراه أمناء المظالم ضرورياً. ويجب على أمناء المظالم التشاور مع كبير أمناء المظالم البرلمانين حول إجراءات التفتيش والتحقيقات الأخرى التي ينوون تنفيذها.

وفي حال اعتبر أمناء المظالم أن الضرورة تدعو إلى عزل المسؤول أو حرمانه بصفة مؤقتة من منصبه بسبب الأفعال الجنائية أو سوء السلوك المتكرر أو الجسيم، يجوز لأمين المظالم أن يبلغ الأمر إلى أولئك الذين يملكون الصلاحية لاتخاذ قرار بشأن هذا التدبير. وحينما يُعد أمين المظالم تقريراً من النوع المشار إليه في الفقرتين السابقتين، يجب منحه الفرصة لتعزيز تحقيقه في القضية، ورفع رأيه حول أي تحقيق يُجريه شخص آخر في القضية، بالإضافة إلى الحق في الحضور في حال إجراء الاستجواب الشفهي. ومع ذلك، لا يسري هذا الأمر إذا كانت القضية تتعلق بالحرمان المؤقت من المنصب. القانون رقم (٥٤٠) لسنة ١٩٩٨.

يدخل حيز التنفيذ في ١ يوليو / حزيران ٢٠١١ / ويقع أيضاً على عاتق أمين المظالم البرلماني مهام آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري المؤرخ ١٨ كانون الأول ٢٠٠٢ لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. قانون (٢٠١١:٣٤٠)

المادة (٦)

يختتم أمناء المظالم القضايا بالبت فيها. ويُستهل ذلك بإبداء الرأي حول ما إذا كان التدبير الذي اتخذته سلطة أو مسؤول يخالف القانون أو أي تشريع آخر، أو كان بخلاف ذلك يكتنفه الخطأ أو غير مناسب. كما يجوز لأمناء المظالم إعداد البيانات التي تسعى إلى تعزيز إنفاذ القانون بصورة موحدة وملائمة.

ويجوز لأمين المظالم، ضمن الدور الذي يؤديه بصفته مدع عامًا استثنائياً، مباشرة الإجراءات القانونية ضد مسؤول ارتكب، بدافع من تجاهل الالتزامات المرتبطة بمنصبه أو تفويضه، جرمًا جنائيًا بخلاف جريمة وقعت على القانون بشأن حرية الصحافة أو الحق في حرية التعبير. وإذا أفصح التحقيق في قضية من القضايا لأمين المظالم عن سبب يدفعه إلى الاعتقاد بارتكاب ذلك الجرم الجنائي، يجب إنفاذ الشروط التي يملئها القانون بشأن التحقيقات الابتدائية، والملاحقة والكف عن الملاحقة، بالإضافة إلى تلك المتعلقة

المادة (٧)

إذا اتخذت سلطة من السلطات قراراً ضد مسؤول في قضية تشتمل على إنفاذ أنظمة خاصة في القانون أو التشريعات الأخرى بشأن المسؤولين والأموال التأديبية، أو العزل أو الحرمان المؤقت من المنصب بسبب الأفعال الجنائية أو سوء السلوك، يجوز لأمين المظالم إحالة القضية إلى محكمة قانونية من أجل تعديل القرار. ويسري هذا الأمر كذلك على القرار

بما يتفق مع أحكام المادة (١٢-٣) من الدستور، بالإضافة إلى الإجراءات القانونية ضد المسؤولين في البرلمان أو أجهزته بحسب ما تقرره لجان البرلمان، بما يتوافق مع الأنظمة. ولا يشمل ذلك الإجراءات القانونية القائمة ضد أحد أمناء المظالم.

كما يلتزم أمناء المظالم بمساعدة لجان البرلمان في التحقيقات الابتدائية المتعلقة بأولئك المسؤولين المحددين في الفقرة السابقة.

المادة (١١)

يرفع أمناء المظالم، بحلول يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر كحد أقصى، من كل سنة تقريراً مطبوعاً حول أداء مكاتبهم، بحيث يغطي الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو من السنة الماضية حتى يوم ٣٠ حزيران/يونيو التالي. ويجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً حول الإجراءات التي اتخذت بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٤) والفقرات (٢ - ٤) من المادة (٧) والمادة (٧)، إلى جانب التقارير الهامة الأخرى التي ينشرها أمناء المظالم. كما يجب أن يشتمل التقرير على مسح بالأعمال التي يؤديها في مجالات أخرى.

التنظيم

المادة (١٢)

بما يتفق مع أحكام المادة (٨،١١) من القانون بشأن البرلمان، يعتبر كبير أمناء المظالم البرلمانين الرئيس الإداري، وهو يقرر الاتجاه العام الذي يجب أن تسير فيه الأعمال. ويصدر، في توجيهاته الإدارية، الأنظمة بشأن تنظيم هذه الأعمال وتوزيع القضايا بين أمناء المظالم.

كبير أمناء المظالم البرلماني هو المسؤول عن ضمان حدوث عمليات المراجعة الداخلية للمؤسسة. وتشمل مراجعة الحسابات الداخلية مراجعة مستقلة لإدارة المؤسسة الداخلية وإجراءات الرصد وامتثالها لمتطلبات تتعلق بالمحاسبة المالية. هذه المراجعة يجب أن تجري وفقاً للممارسات الجيدة للتدقيق الداخلي.

يتبنى أمناء المظالم البرلمانية خطة التدقيق لعملياته ويكون ذلك بعد التشاور مع المكتب الوطني لتدقيق الحسابات.

المادة (١٣)

تتولى إدارة أعمال أمناء المظالم سكرتارية أمناء المظالم (Ombudsmannaexpedition) [بعثة أمناء المظالم]، التي

الذي تتخذه سلطة من السلطات في قضية تتعلق بالتدابير التأديبية ضد أفراد الطواقم الطبية، أو طواقم المستشفيات، أو الجراحين البيطريين، أو أولئك الذين يخدمون في القوات المسلحة أو الذين يخضعون للتأديب بموجب القانون بشأن التأديب في القوات المسلحة، الخ (رقم ١٨١١) لسنة ١٩٩٤) بالإضافة إلى القرار الذي تتخذه سلطة في القضايا المتعلقة بفترات التجربة أو المسائل التي تُعنى بالشهادة من النوع المشار إليه في الفقرة الثالثة من المادة (٦) أعلاه. ويصدر المزيد من الأنظمة التفصيلية بشأن هذه الحالة على شكل قانون أو تشريع آخر.

إذا تقدم مسؤول، بما يتوافق مع الشروط النافذة، بطلب إلى محكمة بغية تعديل قرار من النوع المشار إليه في الفقرة أعلاه، وإذا كان القرار قد أُخذ بناءً على تقرير صادر عن أحد أمناء المظالم، يتصرف أمين المظالم بالنيابة عن جمهور المواطنين ضد المسؤول أثناء الخصومة. ويسري هذا الأمر كذلك في الحالة التي يسعى فيها أمين المظالم إلى تعديل القرار.

تنطبق الشروط التي تنص عليها القوانين والتشريعات الأخرى التي تسري على أرباب العمل، في الحالات التي تُعنى بالخلافات المشار إليها في هذه الفقرة، بالتوازي على أمناء المظالم. ولا تسري الشروط التي تنص عليها المادتان (٤-٧) و(٥-١) من القانون رقم (٣٧١) لسنة ١٩٧٤ بشأن الخصومة في النزاعات العمالية على الحالات التي تُرفع فيها الدعوى ضد أحد أمناء المظالم. القانون رقم (٥٤٠) لسنة ١٩٩٨.

المادة (٨)

لا يجوز لأمين المظالم التدخل ضد مسؤول تابع لا يملك صلاحيات مستقلة، ما لم تستدع أسباب استثنائية القيام بذلك.

المادة (٩)

ينص الدستور على الصلاحيات التي يملكها أمناء المظالم لمباشرة الإجراءات القانونية ضد عضو من أعضاء المحكمة العليا أو المحكمة الإدارية العليا أو ممارسة الضغط من أجل عزل مسؤول أو حرمانه من منصبه، أو من أجل الاشتراط على المسؤول أن يقدم فحصاً طبياً.

المادة (١٠)

يلتزم أمناء المظالم بمباشرة ومتابعة الإجراءات القانونية التي قرّرت لجنة الدستور إطلاقها ضد وزير من الوزراء،

المادة (١٦)

حينما يكون كبير أمناء المظالم البرلمانيين في إجازة أو إذا مُنِع من تأدية مهامه، يعمل أحد أمناء المظالم الآخرين ممن أمضوا أطول فترة في الخدمة كنائب له. وإذا كان اثنان أو أكثر من أمناء المظالم قد عملوا على مدى الفترة الزمنية ذاتها، فالأفضلية لأكبرهم سنًا. القانون رقم (٤٠٤) لسنة ١٩٩٥.

الشكاوى

المادة (١٧)

يجب تقديم الشكاوى بصورة خطية. ويجب أن تشير الشكاوى الخطية إلى السلطة التي رُفعت بشأنها تلك الشكاوى، والعمل الذي يشير إليه مقدم الشكاوى، والتاريخ الذي وقع فيه هذا العمل، بالإضافة إلى اسم مقدم الشكاوى وعنوانه. وإذا كان مقدم الشكاوى يمتلك وثيقة تعتبر ذات أهمية في التعامل مع القضية وتقييمها، فيجب إرفاقها.

ويجوز للشخص الذي حُرم من حريته أن يكتب إلى أمناء المظالم، ولا يُمنع من ذلك من خلال قيود تُفرض على إرسال الرسائل والوثائق الأخرى.

وبناءً على طلب مقدم الشكاوى، تصدر السكرتارية تأكيداً باستلام الشكاوى.

الأنظمة العامة بشأن التعامل مع القضايا

المادة (١٨)

إذا كانت إحدى القضايا الناشئة عن شكاوى ذات طبيعة يمكن معها التحقيق فيها وتقييمها من جانب سلطة أخرى غير أمين المظالم، وإذا لم تكن هذه السلطة قد راجعت تلك القضية في السابق، فيجوز لأمين المظالم أن يحيل الشكاوى إلى هذه السلطة للتصرف فيها. ومع ذلك، فلا يجوز إحالة الشكاوى إلى قاضي القضاة إلا بعد الموافقة المسبقة على ذلك.

إذا كانت الشكاوى تتعلق بمسؤول ينتسب لعضوية نقابة المحامين السويديين، وإذا كان من الممكن تقييم المسألة التي تثيرها هذه الشكاوى، بما يتفق مع الفقرة الرابعة من المادة (٧-٨) من قانون أصول المحاكمات القضائية، من قبل هيئة في نقابة المحامين، فيجوز لأمين المظالم أن يحيل الشكاوى إلى النقابة للتصرف بشأنها.

توظف مديراً إدارياً، ورؤساء الأقسام وغيرهم من الموظفين الإداريين على الوجه الذي يحدده البرلمان. ويجوز لكبير أمناء المظالم البرلمانيين، إلى الحد المطلوب وطالما كانت الأموال متوفرة، تعيين موظفين وخبراء ومحكمين آخرين. ويتخذ كبير أمناء المظالم البرلمانيين قراراً بشأن المهام الموكلة للموظفين.

يتولى المدير الإداري إدارة عمل السكرتارية، بصفته تابعاً لكبير أمناء المظالم البرلمانيين، وعليه مع ذلك أن يقدم لأمناء المظالم المساعدة التي قد يطلبونها.

المادة (١٤)

بالإضافة إلى هذه التعليمات وتلك التي تنص عليها التوجيهات الإدارية، يصدر كبير أمناء المظالم البرلمانيين القواعد والأنظمة الضرورية لعمل السكرتارية.

ويتشاور كبير أمناء المظالم البرلمانيين مع لجنة الدستور بشأن المسائل التنظيمية الهامة.

وقبل التشاور مع لجنة الدستور، يتشاور أمين المظالم مع كبير أمناء المظالم البرلمانيين.

المادة (١٥)

بصرف النظر عن دلالة التوجيهات الإدارية، يجوز لكبير أمناء المظالم البرلمانيين أن يتخذ قراراً محدداً يخص به قضية معينة أو مجموعة من القضايا لنفسه أو لأحد أمناء المظالم الآخرين.

وفضلاً عن ذلك، يجوز لكبير أمناء المظالم البرلمانيين في التوجيهات الإدارية أو من خلال قرار آخر أن يفوض:

- ١- مسؤولين ضمن سكرتارية أمناء المظالم باتخاذ التدابير في تحضير قضية من القضايا.
- ٢- ومسؤولين بتنفيذ إجراءات التفتيش، ولكن دون الحصول على الحق، عند تنفيذها، في إبداء التعليقات أو غيرها من التصريحات بالنيابة عن أمين المظالم.
- ٣- والمدير الإداري لاتخاذ القرارات الإدارية، دون تلك التي تُعنى بتعيين رؤساء الأقسام.

ويقرر كبير أمناء المظالم البرلمانيين ما إذا كان نائب أمين المظالم سوف يعمل بمثابة أمين للمظالم أم لا. ويجوز تعيين نائب أمين المظالم للعمل [بصفة أمين المظالم] إذا مُنِع أمين المظالم بسبب فترة معتبرة من المرض أو بداع من أسباب خاصة أخرى من أداء المهام المنوطة به، أو إذا برزت حاجة تستدعي خدمات نائب أمين المظالم لسبب معين آخر. القانون رقم (٤٠٤) لسنة ١٩٩٥.

المادة (١٩)

وفي الحالات التي تشير إليها المادة (٧) أعلاه، يجوز لأمين المظالم تعيين مسؤول ضمن طاقم أمناء المظالم من أجل متابعة الإجراءات القانونية بالنيابة عنه.

وفي الحالات المشار إليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٦) أعلاه، يجوز لأمناء المظالم تفويض المسؤولين العاملين في طاقم أمناء المظالم بتنفيذ العمل المطلوب.

يبلغ أمين المظالم مقدم الشكوى دونما تأخير بما إذا كانت شكواه قد رُفعت، أو رُفعت أو أُحيلت إلى هيئة أخرى، بما يتفق مع المادة (١٨) أعلاه، أو جُعِلت موضوعاً للتحقيق.

المادة (٢٠)

لا يجوز لأمناء المظالم مباشرة التحقيقات في الظروف التي تعود في تاريخها إلى سنتين أو أكثر، ما لم تدع أسباب استثنائية إلى القيام بذلك.

المادة (٢٣)

تُختتم القضايا عقب عرض شفهي، يكون مسؤولاً في طاقم سكرتارية أمناء المظالم أو مسؤول معين خصيصاً لهذه المهمة مسؤولاً عنه. ومع ذلك، يمكن اتخاذ قرارات بشأن رفض القضية أو رفعها دون تقديم هذا العرض. كما يجوز لأمين المظالم اختتام قضايا أخرى دون تقديم العرض الشفهي إذا دعت أسباب استثنائية إلى القيام بذلك.

المادة (٢١)

على أمناء المظالم تنفيذ إجراءات التحقيق المطلوبة في تقييم الشكاوى والقضايا الأخرى.

لا يجوز إعادة الوثائق التي رُفعت إلى أمين المظالم البرلماني في شأن قضية ما حتى اختتام القضية. وإذا حُرمت السلطة من الوثيقة الأصلية في هذه الحالة، فهذه يجوز إعادتها مع مراعاة تقديم نسخة مصدقة عنها. القانون رقم (١٦٤٩) لسنة ١٩٩٤.

وعندما يطلب أمناء المظالم، بما يتماشى مع الشروط التي ينص عليها الدستور، معلومات وبيانات في القضايا بخلاف تلك التي اتخذ قراراً بمباشرة التحقيق التمهيدي فيها، فيجوز لهم القيام بذلك تحت طائلة عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ١٠,٠٠٠ كراون سويدي. ويجوز لأمناء المظالم فرض هذه الغرامة، إن وجبت.

المادة (٢٤)

يجب الاحتفاظ بنشرة تتضمن جميع القضايا والإجراءات المتخذة بشأنها.

ويجب الاحتفاظ بكشوف توثيقية بكل قرار في مقر سكرتارية أمناء المظالم، بحيث تبين الجهة التي اتخذت القرار، والجهة المسؤولة عن تقديم العرض الشفهي، وتاريخ القرار ومحتواه.

وفي حال وجود أسباب تدعو للاشتباه بأن مسؤولاً يخضع للأنظمة بشأن التدابير التأديبية الواردة في القانون رقم (٢٦٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن التوظيف الرسمي، مذنب بسوء السلوك بما يستدعي إنفاذ التدابير التأديبية، وكان هناك سبب يدعو إلى الخشية من أنه لا يمكن إصدار إنذار خطي، على النحو الذي تنص عليه المادة (١٧) من ذلك القانون، ضده في غضون سنتين من وقوع سوء السلوك، يجوز لأمناء المظالم إصدار إنذار مماثل. ويسري هذا الحكم كذلك على أولئك الذين يخضعون، وفقاً لتشريعات أخرى، للأنظمة بشأن التدابير التأديبية والإنذارات والإخطارات المماثلة.

ويجب الاحتفاظ بسجل بالقرارات المحددة على وجه خاص. ويجب كذلك الاحتفاظ بكشوف خطية خلال إجراءات التفتيش وحينما تدعو الحاجة إليها لأسباب أخرى.

وحينما يكون أحد أمناء المظالم حاضراً في المداولات التي تجري في محكمة أو سلطة عامة أخرى، فليس له الحق في التعبير عن رأيه. القانون رقم (٥٦١) لسنة ١٩٩٧.

أنظمة متفرقة

المادة (٢٢)

المادة (٢٥)

عند تقديم التقرير السنوي إلى البرلمان، يجب تقديم النشرات والكشوف الخطية والسجلات التي تغطي ذات الفترة في نفس الوقت إلى لجنة الدستور.

يجوز لأمين المظالم أن يفوض شخصاً آخر بإدارة التحقيق الذي قرّر مباشرته ومتابعة الإجراءات القضائية التي قرّرها، ما لم تتعلق هذه الإجراءات بعضو من أعضاء المحكمة العليا أو المحكمة الإدارية العليا.

ولا يجوز إصدار قرار لاستئناف حكم أو قرار إلى محكمة أعلى إلا من قبل أمين المظالم.

المادة (٢٦)

يجب أن تفتح سكرتارية أمناء المظالم أبوابها أمام جمهور المواطنين خلال الساعات التي يقرّها كبير أمناء المظالم البرلمانيين.

المادة (٢٧)

يجب إصدار الوثائق بالمجان، ما لم يبرر خلاف ذلك لأسباب خاصة.

وإذا تقرر فرض رسم، فيجب تحديده بموجب الأنظمة التي تسري على السلطات العامة بصفة عامة.

ولا يمكن استئناف القرار القاضي بفرض رسم.

وتكون هذه الرسوم تحت تصرف أمين المظالم البرلماني.

المادة (٢٨)

يعين كبير أمناء المظالم البرلمانيين مسؤولين ضمن سكرتارية أمناء المظالم وغيرهم من الموظفين، طالما لم يكن أوكل هذه المهام، على نحو ما تنص عليه المادة (١٥) أعلاه، إلى المدير الإداري.

المادة (٢٩)

تنص الأنظمة بشأن الاستئناف أمام البرلمان وأجهزته على الأنظمة المتعلقة باستئناف القرارات المتعلقة بشؤون التعيين أو المناصب أو تلك التي تمسّ الموظفين في سكرتارية أمناء المظالم.

هولندا

القانون بشأن أمين المظالم الوطني (١٩٨١)

- القانون المؤرخ في ٤ شباط / فبراير ١٩٨١ (نشرة القوانين والمراسيم لسنة ١٩٨١، ٣٥)، الذي عدل مؤخرًا بموجب القانون التشريعي البرلماني المؤرخ في ١٢ أيار / مايو ١٩٩٩ (نشرة القوانين والمراسيم لسنة ١٩٩٩، ٢١٤).
- نحن بياتريكس، بنعمة الرب، ملكة هولندا، وأميرة أورانج-ناسو، الخ ...
- تحيةً إلى كل أولئك الذين يرون أو يسمعون هذا القانون! ليكن معلومًا:
- حيثما نعتبر أن الحاجة قائمة إلى حكم خاصّ بشأن التحقيق في الطريقة التي تتصرف بها الحكومة في أمر معين تجاه المواطنين الأفراد، وأنه من المرغوب في هذا الخصوص الشروع في إنشاء مكتب أمين المظالم الوطني وفي تعديل بعض القوانين،
- فإننا، لذلك، وبعد الاستماع إلى مجلس الدولة، وبالتشاور مع الجمعية التشريعية، نفرّ ونرسم على النحو الذي نقرّه ونرسمه هنا:
- التعريفات**
- المادة (١)**
- في هذا القانون:
- أ- يعني أمين المظالم: أمين المظالم الوطني المشار إليه في المادة (٢) أدناه.
- ب- يعني الموظف العمومي: الموظف العمومي، أو الموظف العمومي السابق، أو الشخص الموظف من قبل سلطة إدارية بموجب عقد توظيف ينظمه القانون المدني، أو الشخص الذي كان موظفًا في السابق على هذه الشاكلة، أو مجندًا سواءً قبل أو بعد انقضاء فترة الخدمة العسكرية الإلزامية، وأي أشخاص آخرين يعملون أو عملوا في السابق تحت مسؤولية سلطة إدارية.
- المادة (١/أ)
- ١- يسري هذا القانون على الأعمال التي تؤديها السلطات الإدارية التالية:
- أ- وزراؤنا:
- ب- السلطات الإدارية التابعة للمقاطعات، والبلديات، ومجالس المياه ومناطق التعاون التي تخضع للقانون بشأن التنظيمات المشتركة المحدد بمقتضى المادة (١/ب) أدناه.
- ج- السلطات الإدارية المخولة بموجب أو بما يتوافق مع نص قانوني بمهام تتعلق بالشرطة، وبما يخص أداء هذه المهام.
- د- السلطات الإدارية التابعة للمقاطعات، والبلديات، ومجالس المياه ومناطق التعاون فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديها الموظفون المكلفون بإجراء التحقيق الذين توظفهم هذه الجهات.
- هـ- السلطات الإدارية الأخرى، ما لم يجز استثنائها بموجب أمر صادر عن مجلس الملكة الخاص.
- ٢- الانقضاء.
- ٣- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) أعلاه، لا يسري هذا القانون على الأعمال التي تؤديها هيئة المعاملة المتساوية، على النحو الذي يشير إليه القانون بشأن المعاملة المتساوية.
- ٤- يعتبر العمل الذي يؤديه الموظف العمومي أثناء ممارسة مهامه عملاً من أعمال السلطة الإدارية التي يعمل تحت مسؤوليتها.

المادة (١/ب)

- ١- يجري تعيين السلطات الإدارية التابعة للمقاطعات، والبلديات، ومجالس المياه ومناطق التعاون التي

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات امضاء المظالم

المادة (٢)

- ١- يُعيّن أمين مظالم وطني.
- ٢- يتولى مجلس النواب في البرلمان تعيين أمين المظالم. ويأخذ مجلس النواب، عند إقرار هذا التعيين، في الاعتبار، وعلى النحو الذي يراه مناسباً، التوصية التي يتخذها، بعد إجراء المشاورات المشتركة، نائب رئيس مجلس الدولة، ورئيس المحكمة العليا ورئيس محكمة التدقيق في هولندا، والتي تتضمن أسماء ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص.
- ٣- يمتدّ التعيين لفترة تصل إلى ست سنوات.
- ٤- إذا رغب مجلس النواب في إعادة تعيين أمين المظالم الحالي، فيجوز له أن يستبعد الجملة الثانية من الفقرة (٢) أعلاه.
- ٥- إذا ثبت أنه من المستحيل بالنسبة لمجلس النواب تعيين أمين مظالم جديد ضمن الوقت المحدد، يصادق مجلس النواب على تعيين شخص في منصب أمين المظالم بصفة مؤقتة. وتسري [في هذا الشأن] أحكام الفقرات (٥) إلى (٧) من المادة (١٠) مع ما يلزم من التعديل المقتضى حسب الأحوال.

المادة (٣)

- ١- يُنهي مجلس النواب تعيين أمين المظالم عند بداية الشهر الأول الذي يتلو ذلك الذي يبلغ فيه سن الخامسة والستين.
- ٢- كما ينهي مجلس النواب تعيين أمين المظالم:
 - أ- بناءً على طلبه.
 - ب- إذا كان غير قادر بصفة دائمة على تنفيذ مهامه بسبب المرض أو الإعاقة.
 - ج- إذا قبل منصباً أو وظيفة يصرّح هذا القانون بأنها لا تتوافق مع منصب أمين المظالم.
 - د- إذا فقد المواطنة الهولندية.
 - هـ- إذا أُدين بجريمة، أو حُرّم من حريته بموجب حكم محكمة نهائي وقطعي.
 - و- إذا وُضع تحت أمر وصاية، أو أُعلن عن إفلاسه، أو وافق على ترتيب لإعادة جدولة ديونه، أو مُنح إنذاراً نهائياً لسداد ديونه أو سُجن بسبب عدم سداد الدين بموجب حكم محكمة نهائي وقطعي.

تخضع للقانون بشأن التنظيمات المشتركة التي يسري عليها هذا القانون بموجب قرارٍ وزاري.

- ٢- يتم منح التعيين على النحو المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه من قبل وزير الداخلية التابع لنا بناءً على طلب السلطة التنفيذية في المقاطعة أو البلدية أو مجلس المياه أو منطقة التعاون المعنية. ويجري تعيين المقاطعات أو مجالس المياه بصورة متزامنة بناءً على طلبها أو بالنيابة عنها.
- ٣- يُقدّم طلب التعيين لوزير الداخلية التابع لنا قبل اليوم الأول من شهر تموز/ يوليو في السنة التي تسبق تلك التي يدخل فيها التعيين حيز النفاذ والسريان. ويؤكد وزيرنا استلام هذا الطلب على الفور.
- ٤- تُعيّن السلطات الإدارية المؤهلة في اليوم الأول من شهر كانون الأول/يناير من السنة المعنية. ومع ذلك، يجوز لوزير الداخلية التابع لنا أن يطلب أن يدخل التعيين حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر إذا كانت هناك أسباب موجبة لذلك. ويُنشر طلب التعيين في الجريدة الرسمية.
- ٥- يسري التعيين لفترة أربع سنوات. ويتم تمديده في كل مرة لفترة سنتين، ما لم تطلب السلطة التنفيذية في المقاطعة أو البلدية أو منطقة التعاون (التي تخضع للقانون بشأن التنظيمات المشتركة) أو مجلس المياه من وزير الداخلية، قبل اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير من السنة التي تسبق تلك التي يسري فيها ذلك التمديد، وقف التعيين. ويؤكد وزيرنا على الفور استلام هذا الطلب. ويُعلن وزير الداخلية التابع لنا عن التعيين في الجريدة الرسمية.

المادة (١/ج)

- ١- تؤدي الجهة القانونية التي تتبع لها السلطة الإدارية المعنية بموجب المادة (١/ب) أعلاه دفعة، يحدد قيمتها وزير الداخلية التابع لنا، من أجل تغطية التكاليف المترتبة على توفير خدمات أمين المظالم الوطني للسلطة المعنية.
- ٢- تُعدّ قواعد أخرى من خلال أو بما يتوافق مع أمرٍ صادرٍ عن مجلس الملكة الخاص بشأن:
 - أ- حساب الدفعة التي يجب أدائها.
 - ب- الطريقة التي يجب أداء الدفعة بها.
 - ج- التاريخ الذي يجب أداء الدفعة فيه.

ز- إذا كان، وفق ما يراه مجلس النواب في البرلمان، قد قوّس الثقة الموضوعة فيه نتيجة لأعماله أو أوجه التقصير التي صدرت عنه.

المادة (٤)

١- يوقف مجلس النواب أمين المظالم عن عمله إذا:

إ- وُضع رهن الاحتجاز.

ب- أُدين بجريمة أو حُرّم من حريته بموجب حكم محكمة لم يصبح بعدُ نهائيًا أو قطعياً.

ج- إذا وُضع تحت أمر وصاية، أو أُعلن عن إفلاسه، أو وافق على ترتيب لإعادة جدولة ديونه، أو مُنح إنذاراً نهائيًا لسداد ديونه أو سُجن بسبب عدم سداد الدين بموجب حكم محكمة لم يصبح بعدُ نهائيًا أو قطعياً.

٢- يجوز لمجلس النواب أن يوقف أمين المظالم عن عمله إذا خضع لاستجواب قضائي برلماني يُجرى بخصوص جريمة، أو إذا ثار اشتباه قوي بوجود وقائع أو ظروف قد تؤدي إلى عزله، بخلاف تلك التي تشير إليها الفقرة (٢/ب) من المادة (٣) أعلاه.

٣- في الحالة المشار إليها الفقرة (٢) من هذه المادة، ينتهي الوقف عن العمل بعد ثلاثة أشهر. ولكن يجوز لمجلس النواب أن يمدد هذا الوقف لفترات تصل إلى ثلاثة أشهر في كل مرة.

٤- يرفع مجلس النواب الوقف عن العمل بمجرد انتهاء الأسباب إلى تدعو إليه من الوجود.

٥- يجوز لمجلس النواب أن يطلب، عند وقف أمين المظالم عن عمله، أن لا يتلقى أي راتب، أو جزءاً من راتبه، خلال فترة وقفه عن العمل.

٦- إذا انتهى الوقف عن العمل بأمر بخلاف العزل من المنصب، يجوز لمجلس النواب أن يقرّر بأن يتم دفع الراتب بكامله أو جزءٍ محددٍ منه لأمين المظالم.

المادة (٥)

١- لا يجوز لأمين المظالم:

أ- أن ينتسب لعضوية هيئة عامة تجري الانتخابات فيها بصورة ينص عليها القانون.

ب- أن يشغل منصباً عاماً يتلقى بموجبه راتباً أو مكافأةً محددة.

ج- أن ينتسب لعضوية هيئة استشارية حكومية دائمة.

د- أن يعمل بصفة محامٍ أو وكيل أو كاتب عدل.

٢- لا يجوز لأمين المظالم أن يتولى أي منصب لا يتوافق مع الأداء المناسب للمهام الرسمية المنوطة به أو مع حياده أو استقلاله أو مع الثقة العامة الموضوعة فيه.

المادة (٦)

تسري أحكام القانون بشأن المخصصات التقاعدية العامة (الأشخاص الذي يشغلون مناصب سياسية) على أمين المظالم، وذلك بصورة يُعامل بموجبها بصفته عضواً من أعضاء مجلس النواب في البرلمان، على أن تتم تسوية دخله بمقتضى أحكام المادة (٩) من القانون المذكور.

المادة (٧)

نحدّد نحن بموجب أمر صادر عن مجلس الملكة الخاص المستحقات في حالة مرض أمين المظالم، والحقوق والواجبات الأخرى التي تتعلق بوضعه القانوني، طالما لم يكن قانون تشريعي ينص عليها.

المادة (٨)

قبل أن يتولّى منصبه، يؤدي أمين المظالم القسم أو يؤكد تأكيداً مغلظاً بحضور رئيس مجلس النواب في البرلمان:

أ- على أنه لم يعط أو يعد أي شيء تحت أية ذريعة كانت لصالح أي شخص، سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو سواءً كان ذلك باسمه أو باسم شخص آخر، من أجل الحصول على تعيينه، وأنه لم يقبل أو لن يقبل أية هدية أو أي وعدٍ من أي شخص، سواءً بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لكي يفعل أو يمتنع عن فعل أي شيء في ممارسة مهام منصبه.

ب- على أن يراعي الدستور على نحو دؤوب.

المادة (٩)

١- بناءً على طلب أمين المظالم، يعين مجلس النواب عند الضرورة شخصاً واحداً أو أكثر في منصب نائب أمين المظالم. ولهذه الغاية، يُعد أمين المظالم توصيةً تتضمن أسماء ما لا يقل عن ثلاثة أشخاص.

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات اماناء المظالم

- ٢- يتم تعيين أي نائب لأمين المظالم على مدى الفترة التي يطلب مكتب أمين المظالم تعيينه خلالها. وبناءً على توصية أمين المظالم الجديد، يجوز لمجلس النواب أن يمدد فترة ولاية نائب أمين المظالم لفترة لا تزيد عن ستة أشهر.
- ٣- إذا رغب مجلس النواب في إعادة تعيين نائب أمين المظالم، فيجوز له أن يشترط إنفاذ الجملة الثانية من الفقرة (١) أعلاه.
- ٤- تسري المواد (٣) إلى (٨)، و(١٨) إلى (٢٤) والفقرة (٥) من المادة (٢٧) مع ما يلزم من التعديل المقتضى حسب الأحوال على نائب أمين المظالم.
- ٥- يحدد أمين المظالم النشاطات التي يتولاها نائبه.
- ٦- يجوز لأمين المظالم أن يشترط بأن تتم ممارسة الصلاحيات المشار إليها في المواد (٢٥)، و(٢٦)، والفقرات (١ - ٤) من المادة (٢٧)، والفقرة (٣) من المادة (٢٨) من قبل نائب أمين المظالم كذلك. ويجوز لأمين المظالم أن يُعَدِّ التوجيهات اللازمة لممارسة تلك الصلاحيات.

المادة (١١)

- ١- يتم توفير مكتب أمين المظالم.
- ٢- يتم تعيين موظفي المكتب، وترقيتهم ووقفهم عن العمل وعزلهم من قبلنا بناءً على توصية أمين المظالم.
- ٣- نقرر نحن الحالات التي يجوز فيها تعيين أعضاء المكتب وترقيتهم ووقفهم عن العمل وعزلهم من قبل أمين المظالم.

التحقيق

المادة (١٢)

- ١- لأي شخص الحق في أن يطلب إلى أمين المظالم بصورة خطية أن يحقق في الطريقة التي تصرف فيها السلطة الإدارية تجاه شخص طبيعي أو هيئة معنوية في أمر معين، ما لم يمض أكثر من سنة على الفعل المعني. وإذا رُفِعَ الفعل المعني إلى نظر هيئة حكومية قضائية أو أُحِيلَ إلى نظر هيئة أخرى بموجب حكم من أحكام القانون الإداري في غضون سنة واحدة من التاريخ الذي وقع فيه، تنتقضي مدة السنة الواحدة بعد التاريخ الذي تصدر فيه المحكمة حكماً لا يخضع لاستئناف، أو بعد انتهاء الإجراءات بطريقة أخرى.
- ٢- قبل رفع الالتماس المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه، يقدم الملتزم شكوى بشأن الفعل إلى السلطة الإدارية المعنية، ما لم يكن بالإمكان توقع ذلك منه بصورة معقولة. وإذا قُدِّمَت الشكوى خلال فترة سنة واحدة بعد وقوع الفعل، تنتقضي المدة المشار إليها في الفقرة

المادة (١٠)

- ١- يُعَدِّ أمين المظالم الترتيبات الضرورية لاستبداله بنائبه، وذلك في حال عدم كونه قادراً بصفة مؤقتة على أداء مهامه.
- ٢- إذا لم يكن أي نائب لأمين المظالم حاضراً أو موجوداً، يقرّر مجلس النواب تعيين بديل له على وجه السرعة. وفي هذه الحالات، ينقضى الاستبدال مباشرة بعد امتلاك أمين المظالم القدرة على استئناف مهامه، أو إذا كان قد جرى وقف أمين المظالم عن عمله، فعند رفع هذا الوقف.
- ٣- إذا توفّي أمين المظالم أو عُزل من منصبه بموجب أحكام المادة (٣) أعلاه، يبقى نواب أمين المظالم في مناصبهم، على الرغم من أحكام الجملة الأولى في الفقرة (٢) من المادة (٩) أعلاه، حتى التاريخ الذي يتولى فيه أمين جديد للمظالم مهامه. وفي حالة الوفاة أو العزل من المنصب، يقرر مجلس النواب على وجه السرعة أن يشغل نائب أمين المظالم هذا المنصب بصفة مؤقتة.
- ٤- إذا لم يكن أي نائب من نواب أمين المظالم حاضراً أو موجوداً، يقرّر مجلس النواب بأن يتولى بديل له شغل منصب أمين المظالم بصفة مؤقتة على وجه السرعة.

أ- تم رفع الالتماس في وقت متأخر جداً أو كان لا يستوفي الشروط التي توردها المادة (١٢) أعلاه.

ب- كان من الظاهر أن الالتماس لا يستند إلى أسسٍ تعززه.

ج- لم تكن مصلحة الملتمس أو مدى خطورة الفعل باديةً بصورة كافية.

د- لم يكن الملتمس هو الشخص الذي مسّه الفعل المعني.

هـ- كان الالتماس المتعلق بذات الفعل موضع نظر أمين المظالم نفسه، أو لجنة برلمانية تملك الصلاحية للتعامل مع الالتماسات، والتي يعين أعضاءها من مجلس الشيوخ أو مجلس النواب أو - الجمعية التشريعية في جلسة مشتركة، أو - ما لم تظهر حقيقة جديدة أو ظرف جديد قد يبرر الخروج بتقييم مختلف للفعل المذكور - وجرى التعامل معه من قبل أمين المظالم نفسه أو قامت اللجنة البرلمانية المعنية بعرض نتائجها بشأن الالتماس على مجلس الشيوخ أو مجلس النواب في البرلمان أو على الجمعية التشريعية في جلسة مشتركة.

و- كان يجري التعامل مع الالتماس المتعلق بذات الفعل أو جرى التعامل معه من قبل هيئة مستقلة مختصة بالنظر في الشكاوى بموجب نص تشريعي خاص بالشكاوى.

ز- كان إجراء انتصافي قانوني متوفرًا بمقتضى القانون الإداري للملتمس، ولكن لم يجرّ توظيفه.

ح- تم إصدار حكم من قبل هيئة حكمية قضائية بخلاف تلك التي ينص عليها حكم من أحكام القانون الإداري.

ط- لم تُستوفى الشروط التي تنص عليها الفقرة (٢) من المادة (١٢)، ما لم يكن بالإمكان التوقع بصورة معقولة بأنه يتعين على الملتمس انتظار نتيجة النظر في الشكاوى من قبل السلطة الإدارية.

ي- إذا كانت القضية قائمةً أمام هيئة حكمية قضائية بحيث تتعلق بفعل صادر عن سلطة إدارية، والتي يرتبط الفعل الصادر عنها ارتباطاً وثيقاً بموضوع الالتماس، أو إذا كانت هذه القضية

(١) أعلاه بعد سنة واحدة من إخطار السلطة الإدارية بنتائج التحقيق.

٣- يجب أن يشتمل الالتماس على:

أ- اسم الملتمس وعنوانه.

ب- بيان واضح بقدر المستطاع للفعل المعني واسم الشخص الذي قُدِّمت الشكاوى بشأن أفعاله واسم الشخص الذي وقع الفعل المذكور بحقه.

ج- التظلمات المتعلقة بالفعل.

د- الطريقة التي رُفعت بها الشكاوى ونتائج التحقيق الذي أجرته السلطة الإدارية ذات الصلة في الشكاوى، إذا كان ذلك ممكناً.

٤- إذا كان الالتماس مكتوباً بلغة أجنبية وكان الإجراء المرتبط بالشكاوى يستلزم الترجمة، فيجوز لأمين المظالم أن يقرر الإحجام عن التعامل مع الشكاوى، شريطة أن يكون الملتمس قد حصل على فرصة تمكنه من تقديم ترجمة للالتماس ضمن فترة يحددها أمين المظالم.

٥- ما لم تُسرّ أحكام المادة (١٦) أدناه، يحق لأمين المظالم، وما لم تُسرّ أحكام المادة (١٤) أدناه، وله كذلك أن يمنح الالتماس على الوجه المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه.

المادة (١٣)

إذا اعتقد أمين المظالم بتوفر إجراء انتصافي تشريعي آخر أمام الملتمس وفقاً للقانون الإداري المتعلق بالفعل المشكوك منه في الالتماس، يحيل أمين المظالم الملتمس إلى السلطة المعنية على الفور ويرفع الالتماس إلى هذه السلطة بعد تدوين تاريخ استلامها عليها. ولغايات القواعد التي تحكم هذا الإجراء الانتصافي، يتم اعتبار أن الالتماس قد استوفى أحكام تلك القواعد التي تنظم الطريقة التي يتوجب بها رفع الالتماس. وفضلاً عن ذلك، يعتبر تاريخ استلام الالتماس من قبل أمين المظالم بمثابة التاريخ الذي تتم فيه مباشرة الإجراءات أمام الهيئة التي تشير إليها تلك القواعد. وتتيح الهيئة المذكورة لمقدم الالتماس ثلاثين يوماً (من تاريخ الإخطار) لكي يعزز الالتماس أو يعدّله بما يتفق مع القواعد ذات الصلة ويسدّد الرسوم على الوجه الذي يستدعيه سماع القضية.

المادة (١٤)

لا يُلزم أمين المظالم بمباشرة التحقيق أو الاستمرار فيه على الوجه الذي تشير إليه الفقرة (١) من المادة (١٢) أعلاه، في حال:

المادة (١٧)

١- إذا قرر أمين المظالم عدم منح الالتماس من أجل المباشرة في التحقيق أو عدم مواصلة التحقيق بناءً على الأسباب المشار إليها في المادة (١٤) أو المادة (١٦)، فعليه إبلاغ الملتمس على وجه السرعة بصورة خطية، مع إبداء أسبابه. وفي حال لم يواصل التحقيق، فعليه كذلك إبلاغ السلطة الإدارية، وحيثما كان مناسباً، الموظف العمومي المعني. ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) أدناه، يأخذ أمين المظالم في الاعتبار الجملة الأخيرة في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من هذا القانون والمادة (١٠) من القانون بشأن (إطلاع العموم) على المعلومات الحكومية.

٢- إذا قرر أمين المظالم، بما يتفق مع أحكام المادة (١٤/١) أعلاه، الإحجام عن الشروع في التحقيق أو عدم الاستمرار في إجراء التحقيق، فعليه إبلاغ الملتمس بإمكانية إخطار السلطة الإدارية أو الوكالة أو الدائرة أو الشرطة التي تعمل تحت مسؤولية تلك الهيئة، أو الموظف العمومي المعني، بشكاواه المتعلقة بالطريقة التي تصرفت بها تلك الهيئة أو ذلك الموظف العمومي، مع إعطاء تلك الهيئة أو ذلك الموظف العمومي الفرصة لشرح وجهة نظره.

٣- يوافق أمين المظالم على الطلب الذي يقدمه أي شخص للحصول على نسخة أو نبذة عن البيان الخطي المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه. وتسري أحكام القانون بشأن (رسوم) الدعاوى المدنية والأحكام الصادرة بموجبه، مع يلزم من التعديل الذي يقتضيه الوضع القائم، على القرار بشأن ما إذا كانت تلك النسخة أو النبذة تُعطى برسم أو بالمجان.

المادة (١٨)

١- يعطي أمين المظالم السلطة الإدارية، والشخص المسؤول عن الفعل المعني، وفي الحالة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (١٢) أعلاه، مقدّم الالتماس، الفرصة لشرح وجهة نظره بصورة خطية أو شفوية، وبناءً على تقدير أمين المظالم، بحضور بعضهم البعض أو بخلافه.

٢- يجوز تمثيل الأطراف المعنية أو مساعدتهم من قبل محام. ويجوز لأمين المظالم رفض سماع بعض الأشخاص، بصفتهم ممثلين، ممن يتخذون من تقديم الاستشارات القانونية صنعة لهم، مع أنهم ليسوا بمحامين أو وكلاء خصومة.

قائمة أمام أية هيئة أخرى بموجب حكم من أحكام القانون الإداري.

ك- إذا كان الالتماس يتعلق بفعل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة تتعلق ترتبط بها الإجراءات القائمة أمام محكمة أو هيئة حكومية أخرى غير تلك التي ينص عليها حكم من أحكام القانون الإداري.

المادة (١٥)

ما لم تسر أحكام المادة (١٦) أدناه، لأمين المظالم أن يباشر التحقيق بناءً على مبادرته الخاصة في الطريقة التي تصرفت بها سلطة إدارية في أمر معين.

المادة (١٦)

لا يجوز لأمين المظالم أن يباشر التحقيق على الوجه الذي تشير إليه الفقرة (١) من المادة (١٢) أو المادة (١٥):

أ- بشأن أمور تتصل بالسياسة العامة للحكومة، بما فيها السياسة العامة بشأن إنفاذ القوانين أو السياسة العامة التي تطبقها السلطة الإدارية المعنية.

ب- بشأن الأنظمة الملزمة في عمومها.

ج- إذا كان الإجراء الانتصافي متوفرًا بموجب أحكام القانون الإداري بخصوص الفعل المعني، ما لم تسر أحكام المادة (١٢/٦) من القانون الإداري العام، أو في حال تمت مباشرة الإجراءات من أجل الحصول على الانتصاف.

د- إذا تمت مباشرة الإجراءات المتعلقة بالفعل المعني أمام هيئة قضائية بخلاف تلك التي يقررها حكم من أحكام القانون الإداري، أو إذا رُفِع استئناف بشأن حكم صادر في هذه الإجراءات.

هـ- إذا صدر حكم من قبل هيئة قضائية بخصوص الفعل المعني بموجب حكم من أحكام القانون الإداري.

و- في الأمور المتصلة بالضرائب وغيرها من الرسوم إذا كان القانون الإداري يقرر إجراء انتصافياً بخصوص الفعل المعني.

ز- بشأن الأفعال التي تخضع لاختصاص المحاكم.

المادة (١٩)

من أجل إحراز التقدم في تحقيقاته. ويلتزم الأشخاص الذين يجري استدعاؤهم كخبراء أو مفسرين بالمثل أمام أمين المظالم وتقديم خدماتهم له.

٢- تسري أحكام الفقرات (٣، ٤ و ٥) من المادة (١٩) أعلاه، مع ما يلزم من التعديل، على الخبراء الذي يعملون كموظفين عموميين في ذات الوقت.

٣- يقع على الخبراء والمفسرين واجب السرية بخصوص الأمور التي تبلغ علمهم في سياق المهام التي يؤديونها.

المادة (٢١)

١- تُرسل الإخطارات بالمثل بمقتضى أحكام المادتين (١٩) و(٢٠) أعلاه بالبريد المسجل.

٢- يجوز لأمين المظالم أن يأمر بإحضار الأشخاص الذين يتخلفون عن المثل، على الرغم من إرسال إخطار رسمي بالحضور إليهم، أمامه من قبل الشرطة من أجل الوفاء بالالتزامات الواقعة عليهم.

المادة (٢٢)

١- يجوز لأمين المظالم أن يأمر بأن لا يتم سماع الشهود وألا يؤدي المفسرون مهام حتى يؤديوا القسم أو يقدموا تأكيداً مغلظاً.

٢- في هذه الحالات، يؤدي هؤلاء اليمين، أو يقدمون التأكيد المغلظ، بحضور أمين المظالم. وإذا جرى الاستماع إليهم بصفتهم شهوداً، فعليهم التعهد ببيان الحقيقة كاملة ولا شيء غير الحقيقة. ويتعهد المفسرون بأداء مهامهم على وجه الدقة.

٣- يُلزم الخبراء بتنفيذ مهمتهم بحيادية، وضمن أقصى قدراتهم.

المادة (٢٣)

١- يتلقى الأشخاص الذي يُستدعون للمثل وفقاً لهذا القانون، وبناءً على طلبهم، دفعةً عن مصاريف سفرهم وإقامتهم لقاء خسارة ساعات عملهم من صناديق الدولة بما يتفق مع أحكام القانون بشأن (رسوم) الدعاوى المدنية والأحكام الصادرة بموجبه.

٢- لا يحصل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) أعلاه والذين يعملون كموظفين عموميين، ما لم ينص أمر صادر من مجلس الملكة الخاص على خلاف ذلك، على

١- تقدم السلطة الإدارية، والشخص المسؤول عن الفعل المعني، والشهود ومقدم الالتماس لأمين المظالم المعلومات التي يحتاجها لغايات التحقيق الذي يجريه، وعليهم المثل شخصياً أمامه إذا طلب إليهم ذلك. وتسري هذه الالتزامات ذاتها على أية هيئة رسمية، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الهيئة نفسها تقرر أي واحد من أعضائها سوف ينفذ تلك الالتزامات، ما لم يعين أمين المظالم عضواً واحداً أو أكثر لذلك. ويجوز أن يتلقى هؤلاء الأشخاص المساعدة من محام.

٢- لا يسري الالتزام بالمثل أمام أمين المظالم على وزرائنا. وإذا لم يمثل الوزير بصورة شخصية، فعليه أن يعين من يقوم مقامه.

٣- يجوز لأمين المظالم أن يحصل على المعلومات المتعلقة بالسياسة التي ينفذها تحت مسؤولية الوزير أو السلطة الإدارية الموظفين العموميين المعينون فقط من خلال الوزير أو السلطة الإدارية المعنية.

٤- يجوز إعفاء الأشخاص التي يُشترط حضورهم بمقتضى أحكام الفقرة (١) أعلاه من الإدلاء بالمعلومات على اعتبار أن واجباً بالمحافظة على السرية يقع عليهم بحكم منصبهم أو مهنتهم، ولكن ذلك لا يتعدى الأمور التي جرى الإفصاح عنها لهم بتلك الصفة. ويجوز للموظفين العموميين رفض إعطاء المعلومات على أساس واجب المحافظة على السرية الذي يفرضه القانون بشأن موظفي الحكومة المركزية وهيئات الحكم المحلية أو القانون بشأن الموظفين العسكريين لسنة ١٩٣١ أو قانون الشرطة لسنة ١٩٩٣، وذلك إذا كان تقديم المعلومات المطلوبة يتعارض مع أي حكم تشريعي آخر يتعلق بالسرية أو بمصالح الدولة. ويجوز لأمين المظالم أن يطلب من الهيئة التي يتعين الحصول على المعلومات من خلالها وبما يتفق مع أحكام الفقرة (٣) أعلاه أن تقدم تأكيداً خطياً من أجل تعزيز أي ادعاء بأن شخصاً ما يستحق الإعفاء المذكور. ويجوز للهيئة أن تقرر التنازل عن واجب السرية بخصوص المعلومات التي تقدم لأمين المظالم بشرط أن تبقى هذه المعلومات طي السر والكتمان.

٥- يجوز تمثيل الهيئة التي يتم الحصول على المعلومات من خلالها عند إجراء المقابلات مع الموظفين العموميين.

المادة (٢٠)

١- لأمين المظالم أن يعهد بنشاطات محددة للخبراء. وله كذلك الحصول على المساعدة من الخبراء والمفسرين

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات أمناء المظالم

المادة (٢٧)

١- حالما يُختتم التحقيق، يُعدّ أمين المظالم تقريراً يتضمن النتائج التي توصل إليها والقرار الذي اتّخذه. ومع مراعاة أحكام الفقرة (٤) أدناه، يأخذ [أمين المظالم] في الاعتبار الجملة الأخيرة في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من هذا القانون وأحكام المادة (١٠) من القانون بشأن (إطلاع العموم) على المعلومات الحكومية.

٢- يرسل أمين المظالم تقريره إلى السلطة الإدارية المعنية، وحيثما كان مناسباً، إلى الموظف العمومي الذي جرى التحقيق في الأفعال الصادرة عنه. وإذا تم إجراء التحقيق استجابةً لالتماس بحسب ما تشير إليه المادة (١٢) أعلاه، فعليه كذلك أن يبعث تقريره إلى مقدم الالتماس.

٣- يجوز لأمين المظالم، إذا ما اعتبر ذلك مناسباً، إبلاغ الجهة المعنية بشأن أية تدابير يعتبر أن من الواجب اتخاذها.

٤- يقدم أمين المظالم لأي شخص يرفع طلباً لهذه الغاية نسخةً أو نبذةً عن التقرير المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه. وتسري أحكام القانون بشأن (رسوم) الدعاوى العامة والأحكام الصادرة بموجبه، مع ما يلزم من التعديل، على القرار بشأن ما إذا كانت تلك النسخة أو النبذة تُعطى برسم أو بالمجان. كما يودع نسخةً عن التقرير لغايات المعاينة العامة في مكان يحدده هو.

٥- في جميع الحالات الأخرى، يقع على أمين المظالم واجب السرية بخصوص الأمور التي تبلغ علمه في أداء المهام الموكلة إليه، طالما كانت طبيعة هذه الأمور تقتضي هذه الضرورة.

المادة (٢٨)

١- يقدم أمين المظالم في كل سنةٍ تقريراً حول نشاطاته إلى مجلسي البرلمان وإلى وزرائنا. وتسري أحكام المادة (١٠) من القانون بشأن (إطلاع العموم) على المعلومات الحكومية، مع ما يلزم من التعديل، مع الأخذ في الاعتبار أنه يجوز لأمين المظالم إضافة بنودٍ يتم إبلاغها بسريةٍ إلى أعضاء البرلمان ووزرائنا.

٢- ينشر أمين المظالم التقرير ويعمّمه على الملأ.

٣- يجوز لأمين المظالم كذلك إبلاغ مجلسي البرلمان بالنتائج التي توصل إليها والقرار الذي اتخذه مباشرةً بعد إغلاق التحقيق، حيثما اعتبر أن إبلاغه بصورة مبكرةٍ ضرورياً أو حيثما طلب أحد المجلسين هذه المعلومات.

أية دفعة على الوجه الذي تشير إليه الفقرة (١) إذا تم استدعاؤهم للمثول بصفتهم موظفين عموميين.

٢- يقرر أمين المظالم المبلغ الذي يتوجب دفعه بما يتفق مع أحكام هذه المادة.

المادة (٢٤)

١- بناءً على طلب خطيٍّ من أمين المظالم، تُرَفَع الوثائق أو نسخ الوثائق التي تستخدم في أداء مهام الحكومة في الأمر المعني إليه لغايات التحقيق. وتسري [في هذا الخصوص] أحكام الفقرتين (٣) و(٤) من المادة (١٩) أعلاه.

٢- يجوز لأمين المظالم، إذا اعتبر أن ذلك من الضروري لمصلحة التحقيق، أن يدخل إلى أي مكان دون الحصول على إذن، بخلاف المحل الذي تنفذ فيه السلطة الإدارية المسؤولة عن الفعل الخاضع للتحقيق مهامها. ويجوز له دخول محل بموافقة صاحبه فقط.

٣- يجوز لوزرائنا منع أمين المظالم من دخول أماكن معينة إذا كانوا يرون أن دخولها سوف يلحق الأذى بسلامة الدولة.

المادة (٢٥)

١- قبل إغلاق التحقيق، يبلغ أمين المظالم النتائج التي توصل إليها إلى السلطة الإدارية المعنية بصورة خطية، وفي الحالات الملائمة، إلى الموظف العمومي الذي خضعت الأفعال الصادرة عنه للتحقيق، وفي الحالة التي تشير إليها الفقرة (١) من المادة (١٢)، إلى مقدم الالتماس.

٢- يعطي أمين المظالم السلطة الإدارية والموظف العمومي والملتصم الفرصة للتعليق على النتائج التي خرج بها خلال فترةٍ يحددها هو.

المادة (٢٦)

١- يقرر أمين المظالم ما إذا كانت السلطة الإدارية قد تصرفت بصورة ملائمة في الأمر الخاضع للتحقيق أم لا.

٢- إذا أصدرت هيئة حكومية قضائية حكماً، بخلاف ذلك الذي ينص حكم من أحكام القانون الإداري، بخصوص الفعل المتعلق بالتحقيق الذي يجريه أمين المظالم، يأخذ أمين المظالم في الاعتبار الأسس القانونية التي يستند إليها الحكم المذكور بكامله أو في جزءٍ منه.

أحكام انتقالية وختامية

المادة (٢٩)

تُرفع المقترحات بشأن المراسيم اللازمة لتنفيذ هذا القانون إلينا من قبل وزير الشؤون الداخلية التابع لنا.

المادة (٣٠)

لا تسري أحكام المادة (١٢) على الأعمال التي تؤديها الهيئات التي يعينها قرار وزاري على الوجه الذي تشير إليه المادة (١/ب)، قبل التاريخ الذي يدخل فيه القرار المذكور حيز النفاذ والسريان.

المادة (٣٠/أ)

حتى سنة واحدة بعد دخول الأمر الصادر من مجلس الملكة الخاص حيز النفاذ والسريان على الوجه الذي تشير إليه الفقرة (١/هـ) من المادة (١/أ) أعلاه، أو عند انقضاء التعيين المشار إليه في المادة (١/ب)، يجوز رفع التماس بحسب ما تشير إليه المادة (١٢) إلى أمين المظالم الوطني بشأن فعل صادر عن السلطة الإدارية المعنية، والذي وقع:

١- قبل منح السلطة الإدارية المعنية الوضع الاستثنائي بموجب الأمر الصادر من مجلس الملكة الخاص بحسب ما تشير إليه الفقرة (١/هـ) من المادة (١/أ) أعلاه،

٢- أو قبل انقضاء تعيين السلطة الإدارية المعنية على الوجه الذي تشير إليه المادة (١/ب).

المادة (٣١)

يجوز الاستشهاد بهذا القانون باعتباره قانون أمين المظالم الوطني.

ألمانيا

قانون الولاية بشأن إنشاء مكتب أمين المظالم في ولاية راينلاند-بلاتينيت (١٩٧٤)

أ- بسبب عدم وجود صلاحية أو أساس قانوني في القضية بما يمكن سلطة الولاية من التدخل.

ب- لأنه لا يجوز أن يرتبط التحقيق بالإجراءات القانونية القائمة أو لأنه لا تجوز مراجعة قرار قضائي. ومع ذلك، لا يجوز أن يتدخل أي شيء هذا القانون في حق أمين المظالم في التحقيق في سلوك الهيئات المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٢) أعلاه في الحالات التي ترتبط فيها بالإجراءات القائمة أو في حال أصبح القرار نهائياً وقطعياً.

ج- لأن الشكوى تستند إلى قرار نهائي يهدف إلى مراجعة الحكم أو إلغائه.

د- لأن القضية هي موضوع تحقيق ابتدائي يجريه وكيل من وكلاء النيابة. ومع ذلك، يجوز لأمين المظالم أن يقرر الشروع في التحقيق إن كان هناك تأخير غير معقول في التعامل مع موضوع الشكوى.

هـ- لأن القضية خاضعة أو خضعت للتحقيق بما يتفق مع أحكام المادة (٩١) من دستور الولاية.

٢- يجوز لأمين المظالم أن يقرر الإحجام عن التحقيق لأن:

أ- الشكوى لا تبين اسم الملتزم الكامل أو عنوانه أو كانا غير مقروئين.

ب- الشكوى تافهة أو غير مترابطة.

ج- موضوع الشكوى يتعلق بجريمة.

د- القضية المحالة كانت سلفاً محللاً للنظر والشكوى لا توفر أية معلومات إضافية.

٣- إذا قرر أمين المظالم عدم مباشرة التحقيق، فعليه أن يبلغ المواطن بقراره، مع إبداء الأسباب التي تقف وراء ذلك، وأن يرفع القرار إلى لجنة الالتماسات. وفي حالة

٣ أيار / مايو ١٩٧٤، بحسب تعديله المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

١- الواجبات

١- تقع على أمين المظالم مهمة تعزيز موقف الأفراد عندما يتفاعلون مع السلطات العامة من خلال أداء دور الرقابة التشريعية على تلك السلطات العامة في ظل الرقابة البرلمانية التي يمارسها برلمان الولاية.

٢- يعمل أمين المظالم بما يتوافق مع المهام المنوطة به بمقتضى هذا القانون في حالة توجيه الشكاوى إلى برلمان الولاية أو لجنة الالتماسات، أو أي مصدر آخر يوفر له أسساً معقولة للاعتقاد بأن تسوية أمور المواطنين من جانب السلطات في ظل الرقابة البرلمانية التي يمارسها برلمان الولاية تتعارض أو كانت تتعارض مع القانون أو كانت تفتقر إلى النجاعة.

٣- تُحال الشكاوى الموجّهة إلى برلمان الولاية أو لجنة الشكاوى إلى أمين المظالم.

٢- الحق في رفع الشكاوى

١- يجوز لأي شخص أن يقدم شكوى خطية أو شفوية إلى أمين المظالم بغية التحقيق في مظلمة، وهو [أمين المظالم] يقبل هذه الشكاوى بالنيابة عن برلمان الولاية.

٢- حيثما وُجّهت رسالة مكتوبة من قبل شخص مسجون أو يخضع بخلاف ذلك لقيود على حريته إلى أمين المظالم، فهي تُحال على الفور دون فضاء إلى أمين المظالم.

٣- القيود المفروضة على الحق في التحقيق

١- يقرر أمين المظالم الإحجام عن التحقيق:

٤- يجوز لأمين المظالم أن يقرر عدم التصرف وفقاً لأحكام الفقرة (١) أعلاه، إذا كانت وقائع القضية ووضعها القانوني يوحي بأنه يتوجب النظر في القضية من قبل محكمة. وتسري [في هذا الشأن] أحكام الفقرة (٣) من المادة (٣) أعلاه على سبيل القياس.

٥- يبلغ أمين المظالم المواطن خطياً بالخطوات التي اتخذها مكتبه أو السلطة المعنية.

٦- المساعدة

تقدم حكومة الولاية، وجميع سلطات الولاية، وهيئاتها ومؤسساتها وجمعياتها التي جرى إنشاؤها بمقتضى أحكام القانون العام والتي تخضع لاختصاص الولاية المساعدة لأمين المظالم في تنفيذ كافة التحقيقات التي يعتبرها ضرورية.

٧- الحضور وواجب التبليغ

١- يجوز لبرلمان الولاية ولجنة الالتماسات أن تطلب حضور أمين المظالم في أي وقت من الأوقات.

٢- يجوز لأمين المظالم المشاركة في جميع الجلسات التي تعقدها لجنة الالتماسات. ويجب الاستماع إليه بناءً على طلبه.

٣- يرفع أمين المظالم تقريراً عاماً خطياً كل سنة إلى برلمان الولاية حول ممارسة وظائفه بطول يوم ٣١ آذار/ مارس. وعليه أن يكون حاضراً عند مناقشة التقرير السنوي من قبل برلمان الولاية وكل لجنة من لجانه، وهو ملزم برفع التقارير بناءً على الطلب الموجه إليه.

٤- بناءً على طلب لجنة الالتماسات، أو حزب من الأحزاب المشاركة في البرلمان أو خمس أعضاء برلمان الولاية، يجب على أمين المظالم أن يرفع تقارير من وقت إلى آخر إلى لجنة الالتماسات حول قضايا بعينها.

٨- السرية

١- يتعدى التزام أمين المظالم بالمحافظة على السرية بخصوص كافة الأمور التي تبلغ علمه في سياق أداء مهامه بموجب هذا القانون نهاية فترة ولايته في منصبه. ويتعهد أمين المظالم بذات السرية المرتبطة بجميع المعلومات التي يتلقاها بصفته أميناً للمظالم والمرتبطة بالوقائع التي تعتبر جلية أو غير هامة إلى حد لا يستدعي السرية.

الفقرة (١/أ) أعلاه، يجوز له أن يحيل الشكوى إلى الجهة المعنية للنظر فيها.

٤- الصلاحيات

بصفته وكيلاً دائماً عن لجنة الالتماسات، يملك أمين المظالم الصلاحية للطلب إلى حكومة الولاية، وجميع سلطات الولاية، وهيئاتها ومؤسساتها وجمعياتها التي جرى إنشاؤها بمقتضى أحكام القانون العام، طالما كانت تخضع لرقابة الولاية، أن تأذن له:

أ- بالحصول على المعلومات الشفهية والخطية.

ب- بالنظر في الملفات والسجلات.

ج- بالوصول إلى المؤسسات العامة التي تخضع لإدارتها.

د- ويملك أمين المظالم ذات الصلاحيات في القضايا التي ترتبط بالهيئات القانونية المقامة بموجب أحكام القانون الخاص، والجمعيات غير المدمجة والأشخاص الطبيعيين، طالما كانوا يؤدون نشاطات عامة بمقتضى اختصاص الولاية. وفي حال رفضت الهيئات المشار إليه في هذه المادة التعاون، يقرر أعضاء لجنة الالتماسات ما إذا كانوا يريدون الإفادة من الحقوق المخولة لهم بموجب الدستور وبما يتوافق مع المادة (٩٠/أ) من دستور الولاية.

٥- التحقيق

١- قبل مباشرة التحقيق، يعطي أمين المظالم السلطة المعنية فرصة لمعالجة المظلمة. ويسعى إلى التوصل إلى حل ودي. ولهذه الغاية، يجوز له أن يُعدّ توصية وأن يبين الأسباب التي تؤيدها. كما تُحال التوصية إلى الوزير المسؤول. ويبلغ أمين المظالم لجنة الالتماسات في جلستها التالية بالحلل الودية.

٢- تبلغ السلطة المعنية أمين المظالم في الوقت المحدد أو بناءً على طلبه بالخطوات التي جرى اتخاذها وباستمرار التحقيق والنتيجة التي خلص إليها.

٣- حيثما لم يكن بالإمكان العثور على حل ودي، يرفع أمين المظالم الشكوى أمام لجنة الالتماسات ويُعدّ اقتراحاً حول الطريقة التي يمكن بها حل القضية. وقبل الخروج برأي نهائي، يجوز للجنة الالتماسات كذلك توجيه أمين المظالم إلى استكمال تحقيقاته.

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات امان المظالم

الولاية، أو في هيئة تمثيلية على مستوى البلديات. ولا يجوز لأي شخص، في الوقت الذي يتولى فيه منصبه، أن يرتبط بأية وظيفة أو عمل أو مهنة أو أن يشارك في تنظيم أو إدارة مشروع يعمل بهدف الربح.

١١- العزل والاستقالة

١- يجوز لبرلمان الولاية أن يعزل أمين المظالم من منصبه بأغلبية ثلثي أعضائه بناءً على اقتراح يقدمه حزب من الأحزاب المشاركة في البرلمان أو ثلث أعضائه. ويصوت أعضاء برلمان الولاية على الاقتراح بالعزل في وقت لا يقل عن أسبوعين ولا يزيد عن أربعة أسابيع من وصول الاقتراح إلى مكتب رئيس برلمان الولاية.

٢- يجوز لأمين المظالم، في أي وقت من الأوقات، أن يقدم استقالته. ويعلن رئيس برلمان الولاية عن هذه الاستقالة.

١٢- مكتب أمين المظالم

١- يقع مكتب أمين المظالم في برلمان الولاية.

٢- يجوز لأمين المظالم أن يطلب من الموظفين ما يعتبره ضرورياً لعمل مكتبه بصورة ناجحة. ويملك أمين المظالم الصلاحية لممارسة الإشراف على موظفيه وبناءً على توصيته، يتولى رئيس برلمان الولاية تعيين المسؤولين وعزلهم.

٣- تُلحَق موازنة أمين المظالم بموازنة برلمان الولاية.

١٣- حظر تولي المنصب

١- إذا مُنِع أمين المظالم من أداء الوظائف المنوطة بمنصبه، يعمل أكبر الموظفين في الجهاز العالي للخدمة بالنيابة عنه إلى حين تمكن أمين المظالم من تولي منصبه مرة أخرى.

٢- إذا مُنِع أمين المظالم من أداء الوظائف المرتبطة بمنصبه لفترة تزيد عن ستة أشهر، يجوز لبرلمان الولاية انتخاب أمين جديد للمظالم.

١٤- المكافأة

١- يتلقى أمين المظالم راتباً يقع ضمن الفئة (ب) (٩) من الجهاز الألماني العالي للخدمة المدنية، بما يشمل ذلك من العلاوات التي تُضاف إلى الراتب الأساسي

٢- لا يجوز لأمين المظالم، حتى بعد ترك منصبه، ودون الموافقة المسبقة، أن يعطي أدلة في محكمة أو خارج محكمة أو أن يدلي بتصريحات. ويعطي رئيس برلمان الولاية الموافقة بعد سماع المواطن المعني وعضو حكومة الولاية المسؤول في القضية.

٣- لا يؤثر أي شيء في هذا القانون على الالتزام القانوني بملاحقة جريمة أو تجنب خطر وشيك يكتنف النظام الأساسي الديمقراطي الحر.

٩- الانتخاب وفترة الولاية

١- ينتخب برلمان الولاية أمين المظالم عن طريق الاقتراع السري بأغلبية أعضائه. ولا يخضع [الانتخاب] لأي نقاش.

٢- كل ألماني مؤهل [للترشح] لمجلس النواب ويبلغ الخامسة والثلاثين من عمره يعتبر أهلاً للانتخاب.

٣- يعمل أمين المظالم في منصبه لفترة ثماني سنوات. ويجوز إعادة انتخابه.

١٠- العلاقة بين رب العمل وموظفيه

١- بما يتفق مع هذا القانون، يكون أمين المظالم عضواً في جهاز الخدمة العامة التابع لولاية راينلاند-بلاتينيت.

٢- يصبح أمين المظالم عضواً في جهاز الخدمة العامة بعد تقديم وثيقة التعيين من قبل رئيس برلمان الولاية. ويؤدي أمين المظالم اليمين عند تولي منصبه أمام برلمان الولاية.

٣- تنتفي عضوية أمين المظالم في جهاز الخدمة العامة:

أ- إذا لم يعد أهلاً لمنصبه.

ب- إذا انتهت فترة ولايته في منصبه.

ج- إذا تُوفي.

د- إذا عُزل من منصبه (الفقرة (١) من المادة (١١) أدناه).

هـ- إذا استقال من منصبه (الفقرة (٢) من المادة (١١) أدناه).

و- إذا عُيِّن أمين جديد للمظالم بسبب تخلف أمين المظالم (الفقرة (٢) من المادة (١٣) أدناه).

٤- لا يجوز لأمين المظالم أن يكون عضواً في جمعية حكومية أو تشريعية تابعة للاتحاد الفيدرالي أو

وتُمنَح بصفة عامة، وعلاوةً مصاريف شهرية تنص عليها الموازنة. فضلاً عن ذلك، لأمين المظالم، بما يتماشى مع الأحكام القانونية التي تسري على الموظفين المدنيين، علاوة تفضيل محلية، وعلاوة الأطفال المعالين، وعلاوة انفصال، ومصاريف السفر والانتقال، بالإضافة إلى العلاوات التي تُدفع في حالات المرض والولادة والوفاة.

٢- ولأمين المظالم كذلك فائدة إضافية تُدفع له على أساس سنوي بما يتفق مع قانون الولاية بشأن منح الفائدة السنوية (قانون الفائدة السنوية) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ (الجريدة الرسمية ١، ص.٤٠٧)، بحسب تعديله بقانون الولاية المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية ١، ص.٣٧٣)، الميزانية العامة ٢٠٣٢-١٦، بحسب تعديلها.

٣- وفي جميع الحالات الأخرى، تسري أحكام المواد (١٠) حتى (١٨) من قانون الولاية بشأن العلاقات القانونية الخاصة بأعضاء حكومة ولاية راينلاند - بلاتينيت المؤرخ في ١٧ تموز/يوليو ١٩٥٤ (الجريدة الرسمية ١، ص.٩١)، بحسب تعديله بقانون الولاية المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧١ (الجريدة الرسمية ١، ص.٥٨)، الميزانية العامة ١١٠٣-١، بما يتوافق مع الحكم القاضي بأن فترة الولاية في المنصب لا تكون أربع سنوات (المادة ١٢) من القانون بشأن الوزراء)، وإنما ثماني سنوات.

(...)

١٦- قائمة المناصب

مع مراعاة موافقة لجنة الموازنة والمالية في برلمان الولاية، يملك وزير المالية الصلاحية في السنة المالية لعام ١٩٧٤ لإنشاء العدد الضروري من المناصب بغية إنفاذ هذا القانون. ويحدد مقترح الموازنة القادم ما إذا كان عدد المناصب سيبقى كما هو أم لا.

١٧- النفاذ والسريان

يدخل هذا القانون حيز النفاذ والسريان في اليوم الذي يلي اليوم الذي يُنشر فيه.

ملاحظات:

المادة (١٥): النظام المعدل، يندرج ضمن الميزانية العامة ١١٠١-١

المادة (١٧): نشر في يوم ١٣ أيار/مايو ١٩٧٤

الباب الثالث:

**التشريعات الناظمة لعمل مؤسسات أمناء
المظالم العامة**

جنوب أفريقيا

قانون المدافع العام رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٤

- على نحو ما عدّله
- القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل قوانين الخدمة العامة
- القانون المعدل رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن المدافع العام
- القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعزيز الوصول إلى المعلومات
- القانون المعدل رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن المدافع العام
- القانون
- بشأن النص على الأمور التي يختصّ بها مكتب المدافع العام على النحو الذي يحدده دستور جمهورية جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦، وبشأن النص على الأمور المتصلة به.
- الديباجة**
- حيث أن المواد (١٨١) إلى (١٨٣) من دستور جمهورية جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦ (القانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٩٦)، تنص على إنشاء مكتب المدافع العام، وحيث أن المدافع العام يملك الصلاحية، على النحو الذي تنظمه التشريعات الوطنية، للتحقيق في شؤون الدولة، أو في الإدارة العامة في أي فرع للحكومة، يُزعم أو يشتبه في أنه غير سليم أو يؤدي إلى أي تصرف غير لائق أو تحيز، ورفع تقرير عن ذلك التصرف واتخاذ الإجراء الانتصافي الملائم، بغية تعزيز الديمقراطية الدستورية في الجمهورية وإسنادها؛
- وحيث أن المادتان (١٩٣) و(١٩٤) من الدستور تنصّان على آلية لتعيين المدافع العام وعزله،
- وحيث أن الدستور يرتئي إصدار المزيد من التشريعات التي تنص على أمور إضافية تتصل بمكتب المدافع العام،
- يسنّ برلمان جمهورية جنوب أفريقيا ما يلي:
- ١- (...)
- ١/أ- التأسيس والتعيين
- ١- يكون هناك مدافع عام للجمهورية.
- ٢- يعيّن الرئيس، متى أضحى ذلك ضرورياً، مدافعاً عاماً بما يتفق مع أحكام المادة (١٩٣) من الدستور.
- ٣- يكون المدافع العام مواطناً من مواطني جمهورية جنوب أفريقيا، ويكون شخصاً لائقاً ومناسباً لتولي هذا المنصب، ويكون:
- أ- قاضياً من قضاة المحكمة العليا،
- ب- أو مقبولاً بصفته محامياً أو وكيلاً وزاول، لفترة متراكمة لا تقل عن ١٠ سنوات بعد أن تم قبوله على هذا النحو، العمل بصفته محامياً أو وكيلاً،
- ج- أو تأهل للقبول بصفته محامياً أو وكيلاً وحاضراً، لفترة متراكمة لا تقل عن ١٠ سنوات بعد أن تأهل لذلك، في القانون في جامعة من الجامعات،
- د- أو يملك معرفة تخصصية أو خبرة، لفترة متراكمة لا تقل عن ١٠ سنوات، في إقامة العدل، أو الإدارة العامة أو المالية العامة،
- هـ- أو كان، على مدى فترة متراكمة لا تقل عن ١٠ سنوات، عضواً في البرلمان،
- أو
- و- اكتسب أية مجموعة من الخبرات الواردة في الفقرات (أ) حتى (هـ) أعلاه، على مدى فترة متراكمة لا تقل عن ١٠ سنوات.
- ٤- لا يؤدي المدافع العام أي عملٍ بأجرٍ خارج نطاق المهام الرسمية الموكلة إليه.

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات امناء المظالم

٢/أ- تعيين نائب المدافع العام، ومكافأته والشروط الأخرى المتصلة بتوظيفه، وشغور منصبه وعزله منه

- ١- يعين الرئيس، بناءً على توصية الجمعية العامة، شخصاً بصفته نائباً للمدافع العام لفترة يحددها الرئيس في وقت هذا التعيين، وبما لا تتجاوز سبع سنوات.
- ٢- يجوز إعادة تعيين نائب المدافع العام، عند نهاية فترة توليه منصبه، بموجب أحكام الفقرة (١) أعلاه لفترة إضافية واحدة.
- ٣- تنسب الجمعية العامة شخصاً:
 - أ- ترشحه اللجنة،
 - ب- وتصادق عليه الجمعية العامة بقرار تتبناه بتأييد أغلبية أصوات أعضائها.
- ٤- يكون نائب المدافع العام مواطناً من مواطني جمهورية جنوب أفريقيا ويكون شخصاً لائقاً ومناسباً لتولي هذا المنصب، ويكون:
 - أ- مقبولاً بصفته محامياً أو وكيلاً وزاول، لفترة متراكمة لا تقل عن ١٠ سنوات بعد أن تاهل لذلك، عمله بصفته محامياً أو وكيلاً،
 - ب- أو مؤهلاً لكي يتم قبوله بصفته محامياً أو وكيلاً وحاضراً، لفترة متراكمة لا تقل عن ١٠ سنوات بعد قبوله لذلك، في القانون في جامعة من الجامعات،
 - ج- أو يملك معرفة تخصصية أو خبرة، لفترة متراكمة لا تقل عن ١٠ سنوات، في إقامة العدل، أو الإدارة العامة أو المالية العامة،
 - د- أو كان، على مدى فترة متراكمة لا تقل عن ١٠ سنوات، عضواً في البرلمان،
 أو
 - هـ- اكتسب أية مجموعة من الخبرات الواردة في الفقرات (أ) حتى (د)، على مدى فترة متراكمة لا تقل عن ١٠ سنوات.
- ٥- تتولى الجمعية العامة، من حين إلى آخر، تحديد مكافأة نائب المدافع العام والشروط الأخرى المتصلة بتوظيفه بناءً على مشورة اللجنة.
- ٦- يملك نائب المدافع العام الصلاحيات التي يجوز للمدافع العام توكيلها له.

٢- مكافأة المدافع العام، وشغور منصبه وشروط أخرى بشأن توظيفه

- ١- تحيل الجمعية العامة إلى لجنة من لجانها:
 - أ- ترشيح شخص بمقتضى أحكام المادة (١٩٣/٥/أ) من الدستور لتعيينه في منصب المدافع العام.
 - ب- وترشيح شخص بموجب أحكام المادة (٣/٢/أ) أدناه لتعيينه في منصب نائب المدافع العام.
 - ج- والنظر، بما يتفق مع أحكام المادة (١٩٤/١/ب) من الدستور، في عزل المدافع العام من منصبه.
 - د- والنظر، بما يتفق مع أحكام المادة (٢/١/٩/ب) والمادة (٢/١/١١) أدناه، في عزل نائب المدافع العام من منصبه.
 - هـ- والنظر في أي أمر يمكن إحالته إلى هذه اللجنة بموجب أحكام الدستور أو هذا القانون.
- ٢- تتولى الجمعية العامة، من حين إلى آخر، تحديد مكافأة المدافع العام والشروط الأخرى المتصلة بتوظيفه بناءً على مشورة اللجنة، شريطة:
 - أ- لا تقل هذه المكافأة عن تلك التي يتقاضاها قاضٍ من قضاة المحكمة العليا.
 - ب- وأن لا يتم إنقاصها أو إدخال تغييرات سلبية على شروط التوظيف، خلال فترة توليه منصبه.
- ٣- يجوز للجمعية العامة أو اللجنة، إذا لم يكن البرلمان في حالة انعقاد، السماح للمدافع العام بأن يخلي منصبه:
 - أ- بسبب استمرار اعتلال صحته،
 - ب- أو بناءً على طلبه، بشرط أن يتم توجيه هذا الطلب إلى الجمعية العامة أو اللجنة، بحسب الحال، قبل ما لا يقل عن ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يرغب فيه بترك هذا المنصب، ما لم تُجز الجمعية العامة أو اللجنة، بحسب الحال، فترة أقصر في حالة محددة.
- ٤- في حال أجازت اللجنة للمدافع العام ترك منصبه بموجب أحكام الفقرة (٣) أعلاه، يعيّن رئيس اللجنة هذه الواقعة من خلال رسالة يوجّهها إلى الجمعية العامة، شريطة مصادقة الجمعية العامة على أي قرار تتخذه اللجنة بمقتضى هذه الفقرة.
- ٥- يجوز للمدافع العام، في أي وقت، التوجه إلى اللجنة بخصوص أي أمر يتعلق بمنصبه.

- ٧- حيثما لم يملك المدافع العام، لأي سبب من الأسباب، القدرة على أداء الوظائف المنوطة بمنصبه، أو في أثناء انتظار تعيين شخص في منصب المدافع العام، يؤدي نائب المدافع العام هذه الوظائف.
- ٨- تسري أحكام المادة (٣/٢) و(٤/٢) أعلاه، مع التغييرات الضرورية، فيما يتصل بشغور منصب نائب المدافع العام.
- ٩- يجوز عزل نائب المدافع العام من منصبه فقط بناءً على:
- أ- أساس من إساءة السلوك، أو انعدام الأهلية أو الافتقار للكفاءة.
- ب- ونتيجة تخلص إليها اللجنة في ذلك المنحى.
- ج- وتبني قرار يدعو إلى عزله منصبه من قبل الجمعية العامة.
- ١٠- يجب أن يتم تبني القرار الذي تتخذه الجمعية العامة بشأن عزل نائب المدافع العام من منصبه بتأييد أغلبية أصوات أعضاء الجمعية العامة.
- ١١- أ- يجوز للرئيس وقف نائب المدافع العام عن تقلد أعمال منصبه في أي وقت بعد أن تتلقى الجمعية العامة أية شكوى تتعلق بالأسباب المشار إليها في الفقرة (٩) أعلاه ضده، وذلك إذا ما اعتبر الرئيس أن الشكوى المرفوعة ضد نائب المدافع العام ذات طابع خطير بحيث تجعل من غير اللائق بالنسبة له تأدية الوظائف المنوطة به في الوقت الذي يجري فيه التحقيق في الشكوى.
- ب- يجوز للرئيس وقف نائب المدافع العام بموجب أحكام الفقرة (أ) وفقاً للشروط التي يجوز للرئيس تحديدها، بما في ذلك تعليق صرف مكافآته أو تعليق أي شرط آخر من شروط توظيفه.
- ١٢- يعزل الرئيس نائب المدافع العام من منصبه بعد أن تعتمد الجمعية العامة قراراً يدعو إلى عزله.
- ١٣- في حال شغور منصب نائب المدافع العام، يعين الرئيس، مع مراعاة أحكام هذه المادة، وعلى وجه السرعة، شخصاً آخر في ذلك المنصب.
- ٣- الموظفون العاملون لدى المدافع العام
- ١- يساعد المدافع العام، مع مراعاة تعليماته وإدارته، في أداء الوظائف الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون والدستور:
- أ- نائب المدافع العام
- ب- شخص يتمتع بالمؤهلات والخبرات المناسبة بصفته كبير الموظفين الإداريين، بحيث يعينه المدافع العام أو ينتدبه وفقاً لأحكام الفقرة (١٢) أدناه، لغايات مساعدة المدافع العام في تأدية جميع الوظائف المالية والإدارية والكتابية المتصلة بمكتبه.
- ج- الموظفون، الذين يجري انتدابهم بموجب أحكام الفقرة (١٢) أدناه أو يعينهم المدافع العام، بحسب ما تستدعيه الضرورة من أجل تمكينه من أداء الوظائف المنوطة به.
- ٣- [ملغاة]
- ٣- يملك الشخص المشار إليه في الفقرة (١/ج) أعلاه الصلاحيات التي يجوز للمدافع العام توكيلها إليه.
- ٤-٨- [ملغاة]
- ٩- يحصل الأشخاص الذي يعينهم المدافع العام بمقتضى أحكام الفقرة (١/ب) أو (١/ج) على المكافأة والمخصصات والمزايا الوظيفية الأخرى، ويتم تعيينهم بموجب الشروط وعلى مدى الفترات التي يجوز للمدافع العام تحديدها.
- ١٠- يتشاور المدافع العام، في إطار ممارسة صلاحياته التي توكلها له الفقرتان (١) و(٩) أعلاه، مع وزير المالية.
- ١١- أ- توضع على جدول أعمال الجمعية العامة وثيقة تبين المكافآت والمخصصات وغيرها من شروط التوظيف التي يحددها المدافع العام بموجب أحكام هذه المادة في غضون ١٤ يوماً بعد تحديدها.
- ب- إذا رفضت الجمعية العامة أي تحديد، يتوقف هذا التحديد عن السريان إلى الحد الذي يرفض به.
- ج- إذا توقّف سريان التحديد على النحو الذي تنصّ عليه الفقرة (ب) أعلاه:

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات امانء المظالم

أ- ومع مراعاة أحكام قانون إدارة المال العام لسنة ١٩٩٩ (القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩):

١- أن توكل إليه مسؤولية تنفيذ الأعمال المحاسبية عن الأموال التي يستلمها أو تُصرف لمكتب المدافع العام أو لأجله.

٢- أن يحفظ الأعمال المحاسبية الضرورية وغيرها من السجلات ذات الصلة.

ب- ويجوز له ممارسة هذه الصلاحيات وتأدية المهام التي يجوز للمدافع العام من حين إلى آخر أن يوكلها إليه أو يعينها له، وهو يخضع في هذا الخصوص للمساءلة أمام المدافع العام.

٢- يتولى المدقق العام تدقيق السجلات المشار إليها في الفقرة (١/أ/٢) أعلاه.

٥- مسؤولية المدافع العام

١- يتمتع مكتب المدافع العام بالشخصية الاعتبارية.

٢- يسري قانون مسؤولية الدولة لسنة ١٩٥٧ (القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٧) مع التغييرات الضرورية بخصوص مكتب المدافع العام. وفي هذا السريان، تفسر الإشارة الواردة في ذلك القانون إلى وزير الإدارة المعنية على أنها إشارة إلى المدافع العام بصفته الرسمية.

٣- لا يخضع أي عضو من أعضاء مكتب المدافع العام ولا مكتب المدافع العام للمسؤولية عن أي شيء يرد في أي تقرير أو نتيجة أو وجهة نظر أو توصية تعد أو شيء يجري التعبير عنه بحسن نية ويقدم للبرلمان أو يتم الإعلان عنه وفقاً لأحكام القانون أو الدستور.

٦- رفع التقارير بشأن الأمور المستجدة إلى المدافع العام والصلاحيات الإضافية المنوطة به

١- يجوز لأي شخص أن يرفع إلى المدافع العام أي أمر يقع ضمن اختصاصه:

أ- من خلال بيان خطي أو شفهي يؤدي تحت القسم أو بعد الإدلاء بإقرار تحدد:

١- طبيعة الأمر المعني.

٢- الأسباب التي يستند إليها في شعوره بضرورة إجراء التحقيق.

١- يعتبر أي شيء يؤدي بموجب ذلك التحديد حتى التاريخ الذي توقف فيه عن السريان على أنه أدبي بصورة سليمة.

٢- وينقضي أي حق أو ميزة أو واجب أو التزام مطلوب، سواء استُحق أو حُصل حتى التاريخ المذكور بموجب هذا التحديد أو بسببه في التاريخ المذكور.

١٢- يجوز للمدافع العام، عند أداء الوظائف التي تنص عليه الفقرة (١/ب)، وبناءً على طلبه، أن يحصل على المساعدة من موظفين من موظفي الخدمة العامة ممن يُنتدبون لخدمة المدافع العام وفقاً لأحكام أي قانون ينظم هذا النذب.

١٣- على العضو في مكتب المدافع العام:

أ- أن يخدم بصورة نزيهة ومستقلة وأن يؤدي الوظائف الموكلة إليه بحسن نية ودون خوف أو تفضيل أو محاباة أو تحيز.

ب- أن يخدم على أساس دوام كامل متفرغ، بحيث يستبعد أية مهمة أو التزام ناشئ عن أية وظيفة أو مهنة أخرى أو تولي منصب آخر، مع اشتراط أنه يجوز للجنة أن تعفي نائب المدافع العام وشخصاً ممن تنص عليهم الفقرة (٧/٣/ب) من أحكام هذه الفقرة.

١٤- لا يُجري أي شخص، بخلاف الشخص الذي تنص عليه الفقرة (٧/٣) أعلاه، تحقيقاً تنص عليه الفقرة (٧) أو يقدم مساعدة تتعلق به بخصوص أمر يكون له فيه مصلحة مالية أو أية مصلحة أخرى بحيث تمنعه من أداء الوظائف المنوطة به بصورة نزيهة وحيادية ولائقة.

١٥- إذا تخلف أي شخص عن الإفصاح عن مصلحة تنص عليها الفقرة (١٤) أعلاه ويجري تحقيقاً تنص عليه الفقرة (٧) أعلاه أو يقدم مساعدة بخصوصه، في الوقت الذي يكون له فيه مصلحة في الأمر الخاضع للتحقيق، فيجوز للمدافع العام أن يتخذ الخطوات التي يريتها ضرورية لضمان إجراء تحقيق نزيه وحيادي ولائق.

٤- الجوانب المالية والمساءلة

١- لكبير الموظفين الإداريين المشار إليه في المادة (٣/١/ب):

- ٤- الثراء الفاحش أو غير القانوني، أو الحصول على أية ميزة غير لائقة، أو الوعد بمثل هذا الثراء أو الميزة، من قبل شخص نتيجة لعمل أو تقصير في الإدارة العامة أو فيما يتصل بشؤون الحكومة على أي مستوى من مستوياتها أو بشخص يؤدي وظيفة عامة.
- ٥- عمل أو تقصير من جانب شخص من موظفي الحكومة في أي مستوى من مستوياتها، أو شخص يؤدي وظيفة عامة، بحيث ينشأ عن تحيز غير قانوني أو غير لائق تجاه أي شخص.
- ب- لأن يسعى، بناءً على اجتهاده الخاص، إلى حل أي خلاف أو أن تصويب أي عمل أو تقصير من خلال:
- ١- الوساطة أو المصالحة أو التفاوض.
- ٢- أو تقديم المشورة، عند الضرورة، لأي شخص يقدم شكوى بشأن إجراءات الانتصاف المناسبة.
- ٣- أو أية وسائل أخرى قد تكون ضرورية في ظل الظروف القائمة.
- ج- وفي أي وقت قبل التحقيق أو أثناءه أو بعده:
- ١- إذا كان يرى أن الوقائع تُفصح عن ارتكاب جريمة من قبل أي شخص، أن يرفع القضية إلى عناية السلطة المعنية التي تتولى المسؤولية عن الملاحقة القضائية.
- ٢- أو إذا كان يعتبر أنه من المستحسن أن يحيل أية قضية لها أثر على التحقيق إلى الهيئة أو السلطة العامة المناسبة المعنية به، أو الخروج بتوصية ملائمة بشأن جبر الضرر الناجم عنه، أو الخروج بأية توصية ملائمة أخرى يراها ضرورية بالنسبة للهيئة أو السلطة العامة المعنية.
- د- لأن يسعى، بناءً على مبادرته الخاصة، أو بعد تلقي شكوى أو بناءً على طلب يتعلق بإنفاذ القانون بشأن تعزيز الوصول إلى المعلومات لسنة ٢٠٠٠، وبناءً على اجتهاده الخاص، إلى حل أي خلاف من خلال:
- ١- الوساطة أو المصالحة أو التفاوض.
- ٢- كافة المعلومات الأخرى ذات الصلة والتي تتبادر إلى علمه.
- ب- من خلال وسائل أخرى يجوز للمدافع العام أن يسمح بها بغية تمكين جميع الأشخاص من التوجه إلى مكتبه والوصول إليه.
- ٢- يقدم الموظف الذي يعمل في مكتب المدافع العام المساعدة الضرورية، المجانية، بهدف تمكين أي شخص من الامتثال لأحكام الفقرة (١) أعلاه.
- ٣- يجوز للمدافع العام أن يرفض التحقيق في قضية يُبَلِّغ به، إذا كان الشخص الذي يُزعم أنه تعرض للضرر في هذه القضية:
- أ- مسؤولاً أو موظفاً في خدمة الدولة أو شخصاً تسري عليه أحكام قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٩٤ (الإعلان رقم ١٠٣) لسنة ١٩٩٤، ولم يتخذ، فيما يتصل بتلك القضية، جميع الخطوات المعقولة لإنفاذ الإجراءات الانتصافية التي تُمنح له بموجب أحكام قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٩٤ المذكور.
- ب- لحق به الضرر بسبب السلوك الذي تشير إليه الفقرتان (٤) و(٥) ولم يتخذ جميع الخطوات المعقولة لإنفاذ الإجراءات الانتصافية القانونية التي تعود إليه فيما يتصل بتلك القضية.
- ٤- يملك المدافع العام الصلاحية:
- أ- لأن يحقق، بناءً على مبادرته الخاصة أو بعد استلام شكوى، في ما يُزعم أنه:
- ١- سوء إدارة فيما يتصل بشؤون الحكومة على أي مستوى من مستوياتها.
- ٢- إساءة استخدام الصلاحيات أو ممارستها بصورة غير مبررة أو السلوك غير النزهي أو المتقلب أو الفظ أو غير اللائق أو تأخير تأدية الوظيفة العام بصورة لا تدعو إليها ضرورة من جانب شخص ما.
- ٣- التصرف غير اللائق أو المضلل، أو التقصير أو الجرائم المشار إليها في الأبواب من (١) إلى (٤)، أو المواد (١٧)، (٢٠) أو (٢١) طالما كانت تتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه) من الفصل الثاني من القانون بشأن منع أعمال الفساد ومحاربتها لسنة ٢٠٠٤، وذلك فيما يتصل بالأموال العامة.

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات امانء المظالم

تنشأ بموجبه، وذلك فيما يتصل بأية معلومات تتعلق بإجراءات التحقيق التي وصلت إلى علمه خلال مجريات التحقيق الذي يُجرىه.

٩- باستثناء الحالات التي يجيزها المدافع العام في ظروف خاصة، تقع ضمن اجتهاده وتقديره، لا يُنظر في أية شكوى أو قضية تحال إليه ما لم يجز رفع تقرير بشأنها إليه في غضون يومين من وقوع الحادثة أو القضية المعنية.

٧- التحقيق الذي يجريه المدافع العام

١- أ- يملك المدافع العام الصلاحية، بناءً على مبادرته الخاصة أو عند استلام شكوى أو ادعاء أو بناءً على المعلومات التي تبادرت إلى علمه والتي تشير إلى سلوك مسلك من قبيل ما تشير إليه المادة (٦) في فقرتها (٤) و(٥) من هذا القانون، لإجراء تحقيق ابتدائي بهدف تحديد بنود الشكوى أو الادعاء أو المعلومات والطريقة التي يتعين التعامل بها مع هذه القضية.

ب-

١- يتولى المدافع العام تحديد شكل التحقيق والإجراء التي سيتم اتباعه في تنفيذه، مع الأخذ في الاعتبار الظروف التي تسم كل قضية على حدة.

٢- يجوز للمدافع العام أن يصدر توجيهاته بعدم جواز حضور أية فئة من الأشخاص أو جميع الأشخاص الذين لا يرغب بوجودهم في أية إجراءات تتعلق بأي تحقيق أو بجزء منه.

٢- بصرف النظر عن أي أمر مناقض يتضمنه أي قانون، لا يجوز لشخص أن يفصح لأي شخص آخر عن محتويات أية وثيقة تقع في حوزة عضو من أعضاء مكتب المدافع العام أو السجل الخاص بأية أدلة تُعرض على المدافع العام، أو نائب المدافع العام أو أي شخص ممن تنص عليهم الفقرة (٣/ب) أدناه أثناء مجريات التحقيق، ما لم يقرر المدافع العام خلاف ذلك.

٣-

أ- يجوز للمدافع العام، في أي وقت قبل التحقيق أو أثناءه، أي يطلب إلى أي شخص:

٢- أو تقديم المشورة، عند الضرورة، لأي شخص يقدم شكوى بشأن إجراءات الانتصاف المناسبة.

٣- أو أية وسائل أخرى قد تكون ضرورية في ظل الظروف القائمة.

٥- بالإضافة إلى الصلاحيات المشار إليها في الفقرة (٤) أعلاه، يتولى المدافع العام، بناءً على مبادرته الخاصة أو بعد تلقي شكوى، الصلاحية للتحقيق في أي ادعاء بشأن:

أ- سوء الإدارة فيما يتصل بشؤون أية مؤسسة تشكل الدولة الأغلبية فيها أو تعتبر المساهم المسيطر فيها أو أية هيئة عامة على النحو الذي تعرفه المادة (١) من القانون بشأن إدارة المال العام لسنة ١٩٩٩ (القانون رقم ١) لسنة ١٩٩٩).

ب- إساءة استخدام الصلاحية أو ممارستها بصورة لا تجد تبريراً لها أو السلوك غير النزهي أو المتقلب أو المضلل أو غير اللائق أو تأخير شخص لأداء وظيفة تتصل بعمل مؤسسة أو هيئة تنص عليها الفقرة (أ) أعلاه.

ج- الثراء الفاحش أو غير القانوني، أو الحصول على أية ميزة غير لائقة، أو الوعد بمثل هذا الثراء أو الميزة، من قبل شخص نتيجة لعمل أو تقصير يتصل بعمل مؤسسة أو هيئة تنص عليها الفقرة (أ) أعلاه.

د- العمل أو التقصير من جانب أحد الموظفين في مؤسسة أو هيئة تنص عليها الفقرة (أ) أعلاه، بحيث يترتب عليه تحيز غير قانوني أو غير لائق تجاه شخص آخر.

٦- لا يفسر أمر في الفقرتين (٤) و(٥) أعلاه على أنه يخول المدافع العام الصلاحية للتحقيق في تأدية الوظائف القضائية من قبل أية محكمة قانونية.

٧- يملك المدافع العام الصلاحية للتحقيق، بناءً على مبادرته الخاصة أو بعد تلقي شكوى، في أية محاولة يزعم أنها بُدلت للقيام بأي شيء يجوز له التحقيق فيه بموجب أحكام الفقرتين (٤) و(٥).

٣-

٨- يملك المدافع العام أو أي عضو من أعضاء مكتبه الصلاحية، مع مراعاة عدم إجباره، للإجابة عن أسئلة في أية إجراءات في محكمة قانونية أو أمامها أو أي شخص أو مؤسسة ينشئها هذا القانون أو

- العام وتُرسل إلى الشخص المطلوب حضوره، سواءً كان ذلك عن طريق رسالة مسجلة ترسل من خلال البريد أو من خلال توصيلها من قبل شخص يفوضه المدافع العام بذلك.
- ٦- يجوز للمدافع العام أن يطلب من أي شخص أن يمثل أمامه كشاهد وفقاً لأحكام الفقرة (٤) أعلاه لكي يعرض عليه الأدلة بموجب القسم أو بعد إيداعه بالإقرار.
- ٧- يجوز للمدافع العام أو أي شخص مفوض من جانبه بصورة خطية أن يلقن أداء القسم أو أن يقبل الإقرار من أي شخص كذلك الشخص.
- ٨- يجوز لأي شخص يمثل أمام المدافع العام بموجب أحكام الفقرة (٤) أعلاه أن يحصل على المساعدة في ذلك الاستجواب من محام أو وكيل، وله أن يتمعن في الوثائق أو السجلات المشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه على النحو الذي يكون معقولاً في ضرورته من أجل إنعاش ذاكرته.
- ٩- إذا تبين للمدافع العام أثناء مجريات التحقيق أن أي شخص يتم توريطه في القضية التي يجري التحقيق فيها وأن هذا التوريط قد يجر الأذى على ذلك الشخص أو قد يرتب نتيجة وخيمة عليه، يتيح المدافع العام فرصة لهذا الشخص لكي يقدم رده في هذا الصدد، وبأية طريقة قد تكون ضرورية بموجب الظروف القائمة.
- ب-
- ١- إذا كان التوريط المذكور يشكّل جزءاً من دليل قُدّم إلى المدافع العام أثناء المثول أمامه بموجب أحكام الفقرة (٤) أعلاه، تُتاح لهذا الشخص فرصة لسماع ما يقوله في هذا الشأن عن طريق استعراض الأدلة [ذات الصلة].
- ٢- لهذا الشخص أو لممثله القانوني، ومن خلال المدافع العام، أن يستجوب شهوداً آخرين، يحددهم المدافع العام، والذين سبق لهم أن مثلوا أمامه بموجب أحكام هذه المادة.
- ١٠- تسري أحكام هذه المادة على أي شخص يشار إليه في الفقرة (٩) أعلاه.
- ١١- يجوز للمدافع العام أن يضع القواعد بشأن أية قضية تشير هذه المادة إليها، والتي تمت بصلة إلى التحقيق
- ١- في أي مستوى من مستويات الحكومة، مع مراعاة أي قانون يحكم شروط التوظيف الخاصة بذلك الشخص،
- ٢- أو يؤدي وظيفة عامة، مع مراعاة أي قانون يحكم شروط التوظيف الخاصة بذلك الشخص،
- ٣- أو يخضع بخلاف ما تقدم لولاية المدافع العام، أن يقدم المساعدة له، تحت إشرافه وإدارته، في أداء الوظائف المنوطة به فيما يتصل بتحقيق معين أو بالتحقيقات في عمومها.
- ب-
- ١- يجوز للمدافع العام أن يعين أي شخص لإجراء تحقيق أو أي جزء منه بالنيابة عنه ولرفع تقرير إليه. ولهذه الغاية، يكون لذلك الشخص الصلاحيات التي يجوز للمدافع العام أن يوكلها إليه.
- ٢- تسري أحكام المادة (٩) والأنظمة والتعليمات الصادرة عن الخزينة بمقتضى المادة (٧٦) من قانون إدارة المال العام لسنة ١٩٩٩ (القانون رقم ١) لسنة ١٩٩٩، والتي تخص لجان التحقيق، مع التغييرات الضرورية فيما يتصل بذلك الشخص.
- ٤-
- أ- لغايات إجراء التحقيق، يجوز للنائب العام أن يوجّه أي شخص لتقديم إفادة أو إقرار مؤكد أو أن يمثل أمامه من أجل استعراض الأدلة أو أن يقدم وثيقة تقع في حوزته أو تحت تصرفه والتي ترتبط بعلاقة مع القضية التي يجري التحقيق فيها. كما يجوز له أن يستجوب ذلك الشخص.
- ب- يجوز للمدافع العام أو أي شخص مخوّل على الوجه السائق من قبله أن يطلب شرحاً من أي شخص يشتهبه على نحو معقول بأنه يملك معلومات ترتبط بعلاقة مع القضية التي يجري، أو سيجري، التحقيق فيها.
- ٥- يكون التوجيه الذي تشير إليه الفقرة (٤/أ) على شكل مذكرة حضور تشتمل على حيثيات القضية التي يُطلب من الشخص، الذي يوعز إليه بالحضور بموجبها، المثول أمام المدافع العام، ويوقع عليها المدافع

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات امان المظالم

استخدام هذه السلطة على النحو الضروري في معقوليته من أجل تجاوز أية مقاومة تحول دون دخوله إلى المحل وتفتيشه، بما يشمل ذلك من كسر أي باب أو نافذة في ذلك المحل، شريطة أن يطلب هذا الشخص في المقام الأول وعلى نحو مسموع الدخول إلى المحل وأن يصرح بالغاية التي يسعى إلى دخول ذلك المحل من أجلها.

ب- لا يسري الشرط الذي تنص عليه الفقرة (أ) أعلاه في الحالات التي يرى فيها الشخص المعني، وبناءً على أسباب معقولة، أن أي عين أو دفتر أو وثيقة تخضع للتفتيش قد تتعرض للتلف أو العبث بها أو التصرف بها إذا جرى الامتثال للأحكام التي يملئها الشرط المذكور في الأصل.

٦- تنفذ المذكرة الصادرة بموجب أحكام هذه المادة خلال النهار، إلا إذا فوض الشخص الذي أصدر المذكرة تنفيذها خلال الليل في أوقات تعتبر معقولة في ظل الظروف القائمة.

٧- على أي شخص ينفذ مذكرة صادرة بموجب أحكام هذه المادة، ومباشرة قبل الشروع في تنفيذها:

أ- أن يعرف على نفسه أمام الشخص الذي يملك المحل، في حال كان ذلك الشخص موجوداً، وأن يبرز إليه نسخة عن المذكرة أو، في حال لم يكن ذلك الشخص حاضراً، أن يثبت تلك النسخة على مكان بارز في المحل،

ب- وأن يعرض على هذا الشخص بناءً على طلبه الوثائق المرتبطة بسلطته في تنفيذ تلك المذكرة.

٨- إذا ادعى شخص، أثناء تنفيذ المذكرة أو إجراء التفتيش بمقتضى أحكام هذه المادة، بأن أية مادة، موجودة في المحل المعني أو داخله، تحتوي على معلومات سرية، وهو لهذا السبب يرفض معاينتها أو إزالتها من تلك المادة، يطلب الشخص الذي ينفذ المذكرة أو يجري التفتيش، إذا رأى أن تلك المادة تتضمن معلومات تمت بصلة إلى التحقيق أو الاستجواب وأن تلك المعلومات تعتبر ضرورية للتحقيق أو الاستجواب، من مسجل المحكمة العليا الذي يملك الاختصاص أو من مندوبه، أن يصادر تلك المادة ويضعها في حوز أمين إلى أن تصدر المحكمة القانونية حكماً بشأن مسألة ما إذا كانت المعلومات المعنية سرية أم لا.

أو بشأن أية قضية يتعلق به، بشرط أن يتم نشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية وأن تُعرض على جدول أعمال الجمعية العامة.

٧/أ- دخول المدافع العام إلى المحال

١- يملك المدافع العام الصلاحية لدخول، أو تفويض شخص آخر لدخول، أية بناية أو محل وإجراء التحقيق أو الاستجواب فيه على النحو الذي يراه ضرورياً، ومصادرة أي شيء في ذلك المحل والذي يمت في رأيه بصلة إلى التحقيق.

٢- لا يجوز دخول المحل المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه إلا بناءً على مذكرة صادرة عن مأمور أو قاضي منطقة الاختصاص التي يقع المحل المعني ضمنها، شريطة إصدار هذه المذكرة من قبل قاض بخصوص محل يقع في منطقة اختصاص أخرى، إذا ما رأى ذلك مبرراً.

٣- لا يجوز إصدار المذكرة التي تنص عليها الفقرة (٢) أعلاه إلا إذا ظهرت للمأمور أو القاضي معلومات أخذت تحت القسم أو الإقرار، تفصح عن -

أ- طبيعة التحقيق أو الاستجواب،

ب- والاشتباه الذي يدعو إلى التحقيق أو الاستجواب،

ج- والحاجة، فيما يخص التحقيق، إلى إجراء التفتيش ومصادرة الأعيان بموجب أحكام هذه المادة، وتشير إلى وجود أسباب معقولة تدفع إلى الاعتقاد بأن أي عين تشير إليه الفقرة (١) أعلاه موجود في هذا المحل أو داخله أو يشتهب في أنه موجود في ذلك المحل أو داخله.

٤- يجوز إصدار المذكرة، التي تصدر بموجب أحكام هذه المادة، في أي يوم وتبقى سارية حتى:

أ- يتم تنفيذها،

ب- أو يتم إلغاؤها من قبل الشخص الذي أصدرها أو، في حال لم يكن هذا الشخص حاضراً، من قبل أي شخص يتولى سلطة مماثلة له،

ج- أو انقضاء ثلاثة أشهر من يوم صدورها، أي منها أقرب.

-٥

أ- يجوز لأي شخص يتصرف بناءً على سلطة تخولها له مذكرة صادرة وفقاً لأحكام هذه المادة

٨- نشر النتائج

١- يجوز للمدافع العام، مع مراعاة أحكام المادة (٣) أعلاه، وبالشكل الذي يراه مناسباً، أن يُعلم شخص بأية نتيجة أو وجهة نظر أو توصية بشأن القضية التي يتولى التحقيق فيها.

٢-

أ- يرفع المدافع العام تقريراً خطياً حول الأعمال التي يؤديها مكتبه إلى الجمعية العامة مرة واحدة كل سنة، شريطة عرض أي تقرير على جدول أعمال المجلس الوطني للمقاطعات.

ب- يقدم المدافع العام، في أي وقت من الأوقات، تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن النتائج التي يصل إليها في تحقيق معين في حال:

١- رأى ذلك ضرورياً،

٢- أو اعتبر أنه يصب في المصلحة العامة،

٣- أو كان يستدعي العناية المستعجلة، أو التدخل، من جانب الجمعية العامة،

٤- أو طلب إليه رئيس الجمعية العامة القيام بذلك،

٥- أو طلب إليه رئيس المجلس الوطني للمقاطعات القيام بذلك.

(أ/٢)

أ- يكون أي تقرير يصدره المدافع العام علنياً ومتاحاً لأفراد الجمهور، ما لم يَر المدافع العام أن ظروفًا استثنائية تستدعي إبقاء هذا التقرير في طي السر والكتمان. ب. إذا رأى المدافع العام أن ظروفًا خاصة تستوجب المحافظة على سرية تقرير من التقارير، فيجب تزويد اللجنة بالأسباب التي تقف وراء ذلك. وإذا وافقت عليها اللجنة، يتم التعامل مع هذا التقرير باعتباره وثيقة سرية بموجب قواعد البرلمان. ج. لغايات هذه المادة، تكون الظروف الخاصة قائمة إذا كان نشر التقرير المعني يُحتمل أن يؤدي إلى:

١- تعريض أمن رعايا الجمهورية للخطر،

٢- أو إلحاق الضرر بأي تحقيق آخر أو تحقيق قائم،

٣- أو زعزعة النظام العام أو تقويض السلم العام أو أمن الجمهورية،

٤- أو إلحاق الأذى بمصالح الجمهورية،

٥- أو إذا كان المدافع العام يرى أنه يؤثر على الأعمال الناجمة والفعالة التي يؤديها مكتبه.

٣- يجب إطلاع المشتكي وأي شخص ذي صلة على النتائج التي يتوصل إليها التحقيق الذي أجره المدافع العام، عندما يرى ذلك ملائماً، وعلى وجه السرعة.

٩- احتقار المدافع العام

١- لا يجوز لأي شخص:

أ- أن يهين المدافع العام أو نائب المدافع العام،

ب- أن يؤدي أي عمل يتصل بأي تحقيق، إذا كان هذا التحقيق يسير في إجراءاته أمام محكمة قانونية، بصورة تشكل احتقاراً لهذه المحكمة.

٢- لا يحظر أي حكم يشمل هذا القانون على المدافع العام أن يناقش قضية يجري التحقيق فيها أو جرى التحقيق فيها بموجب أحكام هذا القانون في البرلمان.

١٠- التعويض عن المصاريف

يجوز للمدافع العام، بناءً على الموافقة المحددة أو العامة من وزير المالية أو أي شخص مفوض من قبل الوزير المذكور بالموافقة، أن يطلب دفع المصاريف أو جزء من المصاريف التي يتكبدها أي شخص خلال مجريات التحقيق أو فيما يتصل بالتحقيق الذي أجره المدافع العام، من أموال الدولة إلى ذلك الشخص.

١١- الجرائم والعقوبات

١- يعتبر مذنباً بارتكاب جرم أي شخص يخالف أحكام المواد (١٤/٣) و(٢/٧) و(٩) من هذا القانون، أو يتدخل في عمل مكتب المدافع العام على النحو الذي تنص عليه المادة (٤/١٨١) من الدستور.

٢- يعتبر مذنباً بارتكاب جرم أي شخص يتخلف عن الإفصاح عن مصلحة تنص عليها المادة (١٤/٣) أعلاه.

٣- يعتبر مذنباً بارتكاب جرم أي شخص يرفض، دونما سبب مشروع، أو يتخلف عن الامتثال للتوجيه أو الطلب الذي تنص عليه المادة (٤/٧) أو يرفض الإجابة عن أي سؤال يُطرح عليه بموجب تلك المادة أو يدلي

بإجابة تعتبر كاذبةً بحسب علمه عن ذلك السؤال، أو يرفض أداء القسم أو الإقرار بناءً على طلب المدافع العام بمقتضى أحكام المادة (٦/٧) أعلاه.

٤- يعاقب أي شخص يُدان بجرم بموجب أحكام هذا القانون بغرامة لا تتجاوز ٤٠,٠٠٠ راند أو السجن لفترة لا تزيد عن ١٢ شهرًا أو بكلتا العقوبتين.

١٢- [ملغاة]

١٣- تنفيذ القانون

لا تؤثر أحكام هذا القانون على أي تحقيق جارٍ، أو أداء أو ممارسة أية مهمة أو صلاحية يفرضها أو يمنحها أي قانون.

١٤- إلغاء القوانين

يلغى بموجب هذا القانون قانون أمين المظالم لسنة ١٩٧٩ (القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٩)، والقانون المعدل لقانون المحامي العام لسنة ١٩٨٣ (القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣) والقانون المعدل لقانون المحامي العام لسنة ١٩٩١ (القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١).

١٥- العنوان القصير

يسمى هذا القانون قانون المدافع العام لسنة ١٩٩٤.

كندا

قانون أمين المظالم في مقاطعة كولومبيا البريطانية (١٩٩٦)

- ٣٤٠ الفصل [١٩٩٦ RSBC]**
- ٥- معاش التقاعد**
- ١- مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (٢) و (٣)، فإن خطة معاشات تقاعد الخدمة العامة تستمد من قانون خطط معاشات القطاع العام والتي تنطبق على أمين المظالم.
- ٢- عند حساب مقدار المعاش في إطار الخطة التقاعدية للخدمة العامة فإنه يجب احتساب كل سنة من سنوات الخدمة لأمين المظالم على أنها سنة ونصف من الخدمة في حساب المعاش التقاعدي.
- ٣- وعلى الرغم من المبالغ المستحقة من ٣٥ سنة من الخدمة في حساب المعاش التقاعدي، فإن المساهمات في خطة التقاعد للخدمة العامة يجب أن تكون عن كل سنة خدمة إضافية فوق ٣٥ سنة من الخدمة المحسوبة.
- ٦- استقالة، عزل أو تعليق**
- ١- يجوز لأمين المظالم في أي وقت الاستقالة من منصبه بموجب إشعار خطي
- أ- إلى رئيس المجلس التشريعي، أو
- ب- إلى مقرر المجلس التشريعي إذا لم يكن هناك رئيس أو إذا كان غائباً عن مقاطعة كولومبيا البريطانية.
- ٢- بناء على توصية من المجلس التشريعي، واستناداً لعجزه أو أي سبب آخر، ووفقاً للتوصية، يتوجب على الحاكم أن
- أ- يوقف أمين المظالم، مع أو من دون راتب، أو
- ب- يعزل أمين المظالم من منصبه.
- ٣- وبناء على توصية من المجلس التشريعي يتوجب على الحاكم تعيين قائم بأعمال أمين المظالم إذا
- ١- التعريف**
- في هذا القانون "سلطة" تعني السلطة المبينة في الجدول أو المضافة في إطار الباب ٣٥ وتضم أعضاء وعاملين في السلطة.
- ٢- تعيين أمين المظالم**
- ١- بناء على توصية من المجلس التشريعي، يجب على الحاكم في الهيئة التشريعية تعيين أمين مظالم من أجل ممارسة الصلاحيات وتنفيذ المهام الموكلة إلى أمين مظالم بموجب هذا القانون.
- ٢- ويجب على المجلس التشريعي أن لا يوصي بتعيين أي شخص ليكون أمين مظالم ما لم تكن لجنة خاصة قد أوصت بذلك بالإجماع.
- ٣- مدة تولي المنصب**
- ١- يجب أن يعين أمين مظالم لمدة ٦ سنوات ويجوز إعادة تعيينه بالطريقة المنصوص عليها في الباب ٢ لمدة ٦ سنوات أخرى.
- ٢- يجب على أمين المظالم أن لا يشغل أو ينخرط في عمل آخر.
- ٤- مكافأة**
- ١- يحق أن يدفع لأمين المظالم، من صندوق العائدات المجمعة، راتب مساو لراتب رئيس هيئة القضاة في محكمة المقاطعة.
- ٢- يجب تسديد تكاليف السفر المعقولة لأمين المظالم التي أنفقها في أداء الواجبات.

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات اماناء المظالم

- أ- تم توقيف أمين المظالم،
ب- أصبح مكتب أمين المظالم شاغرا لسبب آخر لا يمت بصلة للفقرة الفرعية (٤)
ج- أو أصبح أمين المظالم مريضا أو تغيب بشكل مؤقت لسبب آخر.
٤- ينتهي تعيين القائم بأعمال أمين المظالم بموجب الفقرة الفرعية (٣) عندما
أ- يتم تعيين أمين مظالم جديد في إطار الباب ٢،
ب- في نهاية فترة توقيف أمين المظالم،
ج- مباشرة بعد انتهاء ٣٠ يوما بعد بدء الدورة القادمة للمجلس التشريعي،
د- أو بالعودة إلى مكتب أمين المظالم بعد التماثل للشفاء أو العودة بعد الغياب.
٥- وإذا لم تنعقد السلطة التشريعية في غضون الأيام الخمسة المقبلة، فقد يلجأ الحاكم إلى تعليق عمل أمين المظالم، مع أو بدون راتب، بسبب عجزه أو لأي سبب آخر.
- ٧- تعيين قائم بأعمال أمين المظالم بدون توصية السلطة التشريعية
١- قد يعين الحاكم في المجلس قائما بأعمال أمين المظالم
أ- إذا:
١- تم تعليق عمل أمين المظالم أو عزله، أو
٢- أصبح ديوان المظالم شاغرا لسبب آخر غير ذي صلة بالفقرة الفرعية (٢) (ج)، عندما تعقد السلطة التشريعية جلسة ولكن بدون تقديم توصية في إطار الباب ٢ أو ٦ (٣) وقبل نهاية تلك الجلسة أو قبل رفعها للسلطة التشريعية بعد أن تتجاوز ٥ أيام،
ب- إذا تم تعليق عمل أمين المظالم أو أصبح مكتبه شاغرا، وعند عدم التتام السلطة التشريعية في غضون الأيام الخمسة المقبلة، أو
ج- إذا كان أمين المظالم مريضا أو غائبا بشكل مؤقت لأي سبب آخر.
٢- ينتهي تعيين قائم بأعمال أمين المظالم بموجب الفقرة الفرعية (١)
- ٨- الموظفين
١- وفقا لقانون الخدمة العامة، يجوز لأمين المظالم تعيين الموظفين اللازمين لأداء الواجبات المنوطة به.
٢- لأغراض تطبيق قانون الخدمة العامة على هذا القسم، يعد أمين المظالم بمثابة وكيل وزير.
٣- يجوز لأمين المظالم أن يقدم تقريرا خاصا إلى المجلس التشريعي إذا كان يعتقد
أ- أن المبالغ المقدرة لإنشاء ديوان المظالم،
ب- أو أن الخدمات المقدمة إلى أمين المظالم من قبل لجنة علاقات الموظفين في الخدمة العامة غير كافية لتمكين أمين المظالم من القيام بالواجبات المنوطة به.
- ٩- السرية
١- وقبل البدء بممارسة واجباته يجب على أمين المظالم أن يؤدي اليمين أمام مقرر المجلس التشريعي
أ- بأن يقوم بممارسة الصلاحيات وأداء الواجبات بكل صدق ونزاهة،
ب- وبأن لا يفشي أية معلومات وردت بموجب هذا القانون، إلا إذا سمح القانون بذلك.
٢- وقبل البدء في أداء واجباته يقوم كل موظف في ديوان المظالم بأداء اليمين أمامه بأن لا يفشي أية معلومات لا يسمح بها القانون.
٣- لأغراض الفقرة الفرعية (٢) يعتبر أمين المظالم مفوضا لاتخاذ إقرارات لمقاطعة كولومبيا البريطانية.
٤- يجب على أمين المظالم وكل الموظفين في مكتبه أن يراعوا الحفاظ على السرية فيما يتعلق بجميع المسائل

ج- أو لا يمكن الطعن، أو الإلغاء أو التشكيك في أي إجراء أو قرار صادر عن السلطة.

٣- يجوز للمجلس التشريعي أو أي من اللجان التابعة له في أي وقت أن يحيل المسألة إلى أمين المظالم للتحقيق فيها وتقديم تقرير.

٤- ويجب على أمين المظالم

أ- أن يحقق في المسألة المشار إليها بموجب الفقرة الفرعية (٣)، وذلك بقدر ما ينسجم مع اختصاص أمين المظالم، و

ب- أن يقدم التقرير الذي يراه مناسباً.

٥- لا تنطبق الأقسام من ٢٣ إلى ٢٦ فيما يتعلق بإجراء تحقيق أو تقديم تقرير بموجب الفقرة الفرعية (٤).

١١- اختصاص أمين المظالم

١- لا يجيز هذا القانون لأمين المظالم التحقيق في قرار أو توصية أو عمل أو تقصير

أ- فيما يتعلق بالحق في الاستئناف أو الاعتراض أو حق طلب إعادة النظر في موضوع القضية إلى المحكمة أو هيئة التحكيم التي يسنها التشريع، حتى بعد ممارسة الحق في الاستئناف، والاعتراض أو التطبيق أو حتى بعد انقضاء المهلة الزمنية لممارسة هذا الحق، أو

ب- من شخص يتصرف كمحام أو مستشار للسلطة فيما يتعلق بدعوى.

٢- يجوز لأمين المظالم التحقيق في سلوك وقع قبل بدء هذا القانون.

٣- وإذا كان السؤال الذي يطرح نفسه حول اختصاص أمين المظالم للتحقيق في دعوى أو فئة من الحالات بموجب هذا القانون، فإنه يجوز لأمين المظالم أن يقدم طلباً إلى المحكمة العليا لاستصدار أمر تفسيري يحدد هذه المسألة.

١٢- الشكوى إلى أمين المظالم

١- يمكن أن تقدم شكوى، بموجب هذا القانون، من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص.

٢- يجب أن تكون الشكوى خطياً.

٣- إذا كان هناك بلاغ خطي من قبل شخص أو نيابة عنه لكونه محصوراً في مستشفى فدرالية أو إقليمية أو

التي يطلعون عليها في أداء واجباتهم بموجب هذا القانون.

٥- يتوجب على أمين المظالم أو من يعمل في مكتبه أو تحت إشرافه أن لا يعطي أو يكره على الإدلاء بشهادته في محكمة أو في أية إجراءات ذات طابع قضائي فيما يتعلق بمعلومات عرفها من خلال ممارسة واجباته بموجب هذا القانون، إلا إذا كان ذلك

أ- لفرض سلطات أمين المظالم للتحقيق،

ب- لفرض الامتثال لهذا القانون،

ج- أو متعلقاً بمحاكمة شخص بسبب شهادة الزور.

٦- يجب إجراء التحقيق بموجب هذا القانون بسرية ما لم يعتبر أمين المظالم أن هناك ظروف خاصة تتطلب معرفة الجمهور من أجل مواصلة التحقيق.

٧- وعلى الرغم من هذا القسم، فقد يكشف أمين المظالم أو يأذن لأحد موظفيه أن يكشف عن مسألة يعتبرها ضرورية من أجل

أ- مواصلة التحقيق،

ب- مقاضاة جريمة بموجب هذا القانون، أو

ج- إثبات وجود أسباب للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير ما بموجب هذا القانون.

١٠- صلاحيات وواجبات أمين المظالم في المسائل الإدارية

١- من الناحية الإدارية، بناء على شكوى أو بمبادرة خاصة منه، قد يقوم أمين المظالم بالتحقيق في:

أ- أي قرار أو توصية،

ب- أي أمر تم اتخاذه أو حذفه، أو

ج- أية إجراءات متبعة من قبل السلطة التي قد تثير غضب شخص ما.

٢- ويمكن ممارسة الصلاحيات والواجبات المسندة إلى أمين المظالم على الرغم من تنفيذ حكم في القانون مفاده أن

أ- قراراً أو توصية أو أمراً أصبح نهائياً، لا رجعة عنه،

ب- لا يكمن في القرار أو التوصية أي استئناف،

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات ائماء المظالم

للاتصال بصاحب الشكوى كتابة أو شفها؛

ح- يتم سحب الشكوى من قبل صاحب الشكوى بموجب إخطار إلى ديوان المظالم؛

ط- يتم تسوية الشكوى بموجب المادة ١٤.

١٤- إخطار أمين المظالم للسلطة

١- إذا كان أمين المظالم يحقق في مسألة، فإنه يتوجب عليه إخطار السلطة المتضررة وأي شخص آخر يرى أمين المظالم أنه من المناسب إعلامه في هذه الظروف.

٢- في أي وقت أثناء أو بعد التحقيق قد يتشاور أمين المظالم مع سلطة ما في محاولة لتسوية الشكوى، أو لأي غرض آخر.

٣- إذا تلقى أمين المظالم، وقبل اتخاذ أي قرار في مسألة يجري التحقيق فيها، طلبا للتشاور من السلطة، يجب على أمين المظالم أن يتشاور معها.

١٥- القدرة على الحصول على المعلومات

١- قد يتلقى ويحصل أمين المظالم على المعلومات من الأشخاص بالطريقة التي يراها مناسبة، وقد تعقد السلطة التقديرية التابعة لأمين المظالم جلسات استماع.

٢- دون تقييد الفقرة الفرعية (١)، وانسجاما مع هذا القانون، قد يقوم أمين المظالم بواحد أو أكثر من الأمور الآتية:

أ- الدخول، في أي وقت معقول، إلى جميع الأماكن التي تشغلها أية سلطة، والقيام بالتفتيش، والتحدث على انفراد مع أي شخص هناك، والتحقيق في تلك المسائل التي تدخل في اختصاص أمين المظالم؛

ب- مطالبة شخص ما بتقديم معلومات أو وثائق، في وقت ومكان يحددهما أمين المظالم، تتعلق بالتحقيق، وذلك بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص موظف أو عضو لدى السلطة، أو إذا كانت الوثائق في عهدة أو تحت سيطرة تلك السلطة؛

ج- تقديم نسخ من المعلومات المقدمة أو الوثائق في إطار هذا القسم؛

مؤسسة إصلاحية فدرالية أو إقليمية أو في مستشفى أو منشأة تديرها سلطة ما، أو شخص ما، وكان هذا البلاغ موجه إلى أمين المظالم فإنه، وعلى الفور، يتوجب على الشخص المسؤول عن المؤسسة أو المستشفى أو المرفق أن يرسل البلاغ الخطي مغلقا إلى أمين المظالم.

٤- وبدوره يتلقى الشخص الحيس أو الحجز، وبالطريقة نفسها، رسالة من أمين المظالم كما هو موضح في الفقرة الفرعية (٣).

٥- ينطبق هذا على الأقسام الفرعية (٣) و (٤) على الرغم من تطبيق أي تشريع آخر.

١٣- رفض التحقيق

قد يرفض أمين المظالم التحقيق أو وقف التحقيق في شكوى، وحسب رأي أمين المظالم، في الحالات الآتية:

أ- إذا كان صاحب الشكوى أو الشخص المتضرر على علم بالقرار، بالتوصية، بالفعل أو بالامتناع الذي تشير إليه الشكوى وذلك قبل أكثر من عام واحد على استلام أمين المظالم للشكوى؛

ب- إذا كان موضوع الشكوى يؤثر في المقام الأول على شخص غير صاحب الشكوى الذي لا يسعى لتحقيق مصلحة شخصية في ذلك؛

ج- إذا كان القانون أو الإجراءات الإدارية القائمة يوفر علاجا مناسباً للشخص المتضرر في هذه الظروف، ولا يوجد أي مبرر معقول لعدم الاستفادة من ذلك العلاج؛

د- إذا كانت الشكوى تافهة أو مفتعلة، ولم تصدر عن حسن نية؛

هـ- مع مراعاة كل الظروف، إذا كان مزيدا من التحقيق ليس ضروريا من أجل النظر في الشكوى؛

و- في ظل هذه الظروف، إذا كان التحقيق لن يفيد صاحب الشكوى أو الشخص المتضرر؛

ز- إذا كان صاحب الشكوى قد تخلى عن الشكوى

١- من خلال عدم تقديم العنوان الحالي أو رقم الهاتف إلى ديوان المظالم ليتمكن من الاتصال بصاحب الشكوى، أو

٢- من خلال عدم الاستجابة بعد عدد معقول من المحاولات التي قام بها أمين المظالم

ج- ينطوي عليه الكشف عن أعمال المجلس التنفيذي أو أحد لجانه فيما يتصل بامور ذات طبيعة سرية، وأن كشف النقاب عنها يتعارض أو يضر بالمصلحة العامة.

٢- ينبغي على أمين المظالم أن يبلغ عن كل شهادة من النائب العام إلى المجلس التشريعي في موعد لا يتجاوز تقرير أمين المظالم السنوي المقبل.

١٩- تطبيق القوانين الأخرى بشأن الإفصاح

١- مع مراعاة أحكام المادة (١٨) أعلاه، لا تسري القاعدة التي تخول أو توعد بحجب مستند أو شيء، أو رفض الإفصاح عن أمر في معرض الإجابة عن سؤال، على أساس أن هذا الإفصاح سيُلحق الضرر بالصالح العام، على إبراز المستند أو الشيء أو إفصاح ذلك الأمر لأمين المظالم.

٢- مع مراعاة أحكام المادة (١٨) أعلاه والفقرة (٤) أدناه، لا يجوز أن يُشترط على الشخص الذي يعتبر ملزماً بموجب تشريع بالمحافظة على السرية فيما يتعلق بأي أمر أو بعدم الإفصاح عنه بتوفير أية معلومات أو إجابة عن أي سؤال يطرحه أمين المظالم فيما يتصل بذلك الأمر، أو أن يبرز أمين المظالم أي مستند أو شيء يتعلق به، إذا كان الامتثال لذلك الطلب سيشكل خرقاً للالتزام بالسرية أو الامتناع عن الإفصاح.

٣- مع مراعاة أحكام المادة (١٨) أعلاه وبغض النظر عن الفقرة (٢) أعلاه، يجب على الشخص إذا كان ملزماً بالمحافظة على السرية فيما يتصل بأمر بناءً على قسم يمليه قانون الخدمة المدنية أو قاعدة من قواعد القانون المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه أن يفصح عن المعلومات وأن يجيب عن الأسئلة وأن يبرز المستندات أو الأشياء بناءً على طلب أمين المظالم.

٤- مع مراعاة أحكام المادة (١٨) أعلاه، يجوز لأمين المظالم بعد استلام موافقة المتظلم الخطية أن يطلب من الشخص الوارد وصفه في الفقرة (٢) أعلاه، والذي يتعين عليه، أن يقدم المعلومات وأن يجيب عن أي سؤال أو أن يبرز أي مستند أو شيء يطلبه أمين المظالم والذي يتعلق بتلك الشكوى دون غيرها.

٢٠- المعلومات المميزة

١- مع مراعاة أحكام المادة (١٩) أعلاه، يتمتع الشخص بذات المزايا فيما يتصل بالإدلاء بالمعلومات أو الإجابة عن الأسئلة أو إبراز المستندات أو الأشياء لأمين المظالم

د- استدعاء أي شخص ومطالبته بأداء اليمين أمام أمين المظالم وذلك من أجل تقديم معلومات ذات صلة بالتحقيق، وذلك بصرف النظر عما إذا كان ذلك الشخص صاحب شكوى أو عضو أو موظف في السلطة، وربما لهذا الغرض يطلب أداء اليمين؛

هـ- تلقي وقبول أدلة، مشفوعة بالقسم، إذا كان أمين المظالم يعتبرها مناسبة ومقبولة في المحكمة.

٣- إذا طلبت السلطة استعادة وثيقة أو أي شيء تم الحصول عليه في الفقرة الفرعية (٢)، فإنه يتوجب على أمين المظالم إعادتها إلى السلطة في غضون ٤٨ ساعة بعد استلام الطلب، ولكن أمين المظالم قد يطلب توفيرها مرة أخرى وفقاً لهذا القسم.

١٦- الحماية

يجب أن لا يوقف، ينفي، يخوف، يكره، يطرد، أو تفرض أية عقوبة مالية أو يكون هناك تمييز ضد أي شخص لأنه يقدم شكوى ويعطي أدلة أو يساعد بأي شكل آخر في التحقيق، أو الإبلاغ عن شكوى أو إجراءات أخرى بموجب هذا القانون.

١٧- فرصة لتقديم إقرارات

إذا تبين لأمين المظالم أنه قد تكون هناك أسباب كافية لإصدار تقرير أو توصية بموجب هذا القانون والتي يمكن أن تؤثر سلباً على أية سلطة أو أي شخص، فإنه يتوجب على أمين المظالم قبل البت في هذه المسألة أن يقوم:

أ- بإبلاغ السلطة أو أي شخص بالأسباب، و

ب- بمنح السلطة أو الشخص الفرصة لتقديم إقرارات، إما شفويًا أو كتابيًا وفقاً لتقدير أمين المظالم.

١٨- قد يحد المدعي العام من سلطات التحقيق

١- ينبغي على أمين المظالم أن لا يدخل أية أماكن عمل ولا يطلب أية معلومة، أو إجابة، أو وثيقة أو أي شيء إذا كان المدعي العام يشهد أن كل ذلك قد

أ- يتداخل مع أو يعرقل التحقيق أو الكشف عن جريمة،

ب- ينطوي عليه الكشف عن مداولات المجلس التنفيذي، أو

٢٣- الإجراءات التي تعقب التحقيق

- ١- إذا رأى أمين المظالم، بعد استكمال التحقيق، أن:
- أ- قرارًا أو توصيةً أو عملاً أو تقصيراً مما شمله موضوع التحقيق كان
- ١- يخالف القانون،
- ٢- غير منصف أو ظالم أو يتسم بالتمييز بصورة غير لائقة،
- ٣- قد اتُّخذَ أو تم القيام به أو شابه التقصير بموجب حكم قانوني أو قاعدة من قواعد القانون أو ممارسة تعتبر غير منصفة أو ظالمة أو تتسم بالتمييز بصورة غير لائقة،
- ٤- قد استند بصورة كاملة أو في جزء منه إلى خطأ في القانون أو واقعة أو إلى أسس أو اعتبارات غير ذات صلة،
- ٥- قد يتعلق بإنفاذ إجراءات تعسفية أو غير معقولة أو غير نزيهة، أو
- ٦- قد اعتراه الخطأ،

ب- في معرض اتخاذ إجراء أو التقصير في اتخاذه أو في اتخاذ قرار أو توصية أو العمل بمقتضاها، كانت السلطة

- ١- قد قامت بذلك لغاية غير لائقة،
- ٢- تخلفت عن إبداء أسباب وافية وملائمة فيما يتصل بطبيعة ذلك الأمر، أو
- ٣- اتسمت بالإهمال أو تصرفت بصورة غير لائقة.

ج- كان هناك تأخير غير معقول في التعامل مع موضوع التحقيق. يجب على أمين المظالم أن يبلغ رأيه والأسباب التي تدعو إليه إلى السلطة، ويجوز له أن يرفع التوصية التي يراها مناسبة.

٢- دون تقييد لأحكام الفقرة (١) أعلاه، يجوز لأمين المظالم أن يوصي بأن:

- أ- تتم إحالة الأمر إلى السلطة المعنية لإعادة النظر فيه،
- ب- يتم استدراك الفعل،
- ج- يتم تصويب التقصير أو التأخير،

كما لو كان يتمتع بها فيما يتعلق بدعوى أمام المحكمة.

٢- فيما عدا حالات محاكمة الشخص بسبب الحنث في اليمين أو بسبب جريمة بموجب هذا القانون، لا تُقبل الأدلة التي يدلي بها الشخص في الإجراءات القائمة أمام أمين المظالم والأدلة على قيام هذه الإجراءات ضد ذلك الشخص في المحكمة أو في أية إجراء آخر يتصف بطابع قضائي.

٢١- المصاريف المرتبطة بالشهود والمعلومات

- ١- يستحق الشخص الذي يتم استجوابه بموجب أحكام المادة ١٥ (٢) (د) نفس الرسوم والمخصصات والمصاريف كما لو كان هذا الشخص شاهداً أمام المحكمة العليا.
- ٢- إذا تكبد الشخص مصاريف في معرض امتثاله لطلب من أمين المظالم لإبراز مستندات أو معلومات أخرى، يجوز لأمين المظالم أن يسدّد لذلك الشخص المصاريف المعقولة التي تحملها والتي لا تغطيها الفقرة (١) أعلاه.

٢٢- في حالة رفض التحقيق أو انقطاعه أو في حالة عدم إقامة البيّنة الكافية في التظلم

- ١- إذا قرّر أمين المظالم
- أ- أن يحقق أو أن لا يتابع التحقيق في التظلم بموجب المادة (١٣) أعلاه، أو
- ب- عند انتهاء التحقيق، أنه لم تَمُ الحجة الكافية على صحة الشكوى،

يجب على أمين المظالم

- ج- أن يدوّن هذا القرار خطياً،
- د- أن يبلغ، في أقرب فرصة معقولة، كلاً من المتظلم والسلطة بالقرار وبالأسباب التي تدعو إلى اتخاذه.

٢- يجب أن تكون الأسباب الواردة في الفقرة (١) (د) فيما يتعلق بالقرار المشار إليه في الفقرة (١) (ب) خطية.

٣- يجوز لأمين المظالم أن يشير في التبليغ الذي تنص عليه الفقرة (١) (د) إلى أي إجراء آخر قد يتوفر أمام المتظلم.

أعدّها وأي ردّ ورَدَ عليها بموجب أحكام المادة (٢٤) أعلاه، ومع ذلك يتعين على أمين المظالم أن يحذف من التوصية ومن الرد أية مادة يمكن أن تشكل تدخلاً في خصوصية أي شخص بصورة غير معقولة، ويجوز له أن يحذف المادة التي تفصح عن هوية عضو أو مسؤول أو موظف في السلطة.

٢٦- إبلاغ المتظلم

١- إذا أعدّ المحقق في الشكاوى توصيةً وفقاً لأحكام المادة (٢٣) أو المادة (٢٤) أعلاه ولم يُتخذ أي إجراء يعتبره كافياً أو مناسباً خلال فترة معقولة، فيجب على أمين المظالم

أ- أن يبلغ المتظلم بالتوصية،

ب- ويجوز له إبداء تعليقات إضافية يعتبرها مناسبة.

٢- يجب على أمين المظالم في كل حالة من هاتين الحالتين إبلاغ المتظلم ضمن فترة معقولة بنتيجة التحقيق.

٢٧- عدم توفر الحق في حضور جلسة الاستماع

ليس للشخص حضور جلسة استماع كحق من حقوقه أمام أمين المظالم إلا على الوجه الذي ينص هذا القانون عليه.

٢٨- لا يخضع أمين المظالم للمراجعة

لا يجوز الاعتراض على الإجراءات التي ينفذها أمين المظالم أو مراجعتها أو مساءلته عنها من قبل المحكمة، إلا إذا كان ذلك بسبب انعدام الاختصاص أو تجاوزه.

٢٩- الإجراءات المميزة

١- لا تقوم الإجراءات ضد أمين المظالم أو ضد الشخص الذي يعمل بموجب تفويض من أمين المظالم عن أي شيء يجري تنفيذه بحسن نية، أو يتم الإبلاغ عنه أو البوح به في سياق ممارسة أو ما يزعم من ممارسة المهام التي ينص عليها هذا القانون.

٢- لأغراض أي تشريع أو قانون بشأن التشهير أو القذف،

أ- يعتبر أي شيء يقال، وكافة المعلومات التي تُقدّم وجميع المستندات التي تُبرز في سياق التحقيق أو الإجراءات القائم أمام المحقق في الشكاوى

د- يتم شطب القرار أو التوصية أو تغييرهما،

هـ- يتم إبداء الأسباب،

و- يتم تغيير الممارسة أو الإجراء أو السلوك،

ز- تتم إعادة النظر في التشريع أو في قاعدة أخرى من قواعد القانون، أو

ح- يتم اتخاذ أية خطوات أخرى.

٢٤- صلاحية إبلاغ أمين المظالم بالخطوات المتخذة

١- في حال الخروج بتوصية بموجب المادة (٢٣) أعلاه، يجوز لأمين المظالم أن يطلب إلى السلطة

أ- إبلاغ أمين المظالم ضمن فترة محددة بالخطوات التي تمّ أو يتم اقتراح اتخاذها من أجل إنفاذ التوصية، أو

ب- بالأسباب التي تدعو إلى عدم إنفاذ التوصية إذا لم تكن قد اتخذت، أو يجري اتخاذ، أية خطوات.

٢- إذا اعتقد أمين المظالم، بعد دراسة الردّ الذي أدلت به السلطة بموجب الفقرة (١) أعلاه، أن من الحكمة تعديل أو إضافة المزيد من التعديلات على التوصية، فيجب عليه أن يبلغ السلطة بالتوصية على الوجه الذي عدّلت به، ويجوز له أن يطلب إلى السلطة بأن تبلغه

أ- بالخطوات التي جرى، أو يجري، اقتراح اتخاذها من أجل إنفاذ التوصية المعدلة، أو

ب- بالأسباب التي تدعو إلى عدم إنفاذ التوصية المعدلة إذا لم تكن قد اتخذت، أو يجري اتخاذ، أية خطوات.

٢٥- التقرير الذي يرفعه أمين المظالم في حال عدم اتخاذ أي إجراء مناسب

١- إذا لم يتم اتخاذ إجراء يرى أمين المظالم أنه كاف أو مناسب، ضمن الفترة المعقولة القائمة بعد تقديم الطلب بموجب أحكام المادة (٢٤) أعلاه، يجوز لأمين المظالم، بعد دراسة أية أسباب تبينها السلطة، أن يقدم تقريراً حول هذا الأمر إلى نائب الحاكم، ويجوز له بعد ذلك أن يرفع تقريراً إلى الجمعية التشريعية بشأن هذا الأمر على الوجه يراه مناسباً.

٢- يجب على أمين المظالم أن يُرفق مع التقرير الذي تنص عليه الفقرة (١) أعلاه نسخة عن التوصية التي

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات امناء المظالم

٣- إذا رأى أمين المظالم أن المصلحة العامة أو أن مصلحة شخص ما أو سلطة ما تقضي عليه بأن يرفع تقريراً خاصاً إلى الجمعية التشريعية أو بأن يبدي تعليقاً عاماً حول أمر يتعلق بعمومه بممارسة مهامه بموجب هذا القانون أو حول قضية محددة أجرى التحقيق فيها.

٣٢- الجرائم

يعتبر الشخص أنه ارتكب جريمة عندما يؤدي أيًا من الأفعال التالية:

أ- يعوق دون مبرر أو عذر مشروع، وبصورة متعمدة، أو يعرقل أو يقاوم أمين المظالم أو أي شخص آخر عند ممارسة صلاحية موكلة له أو واجب مفروض عليه وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- يرفض دون مبرر أو عذر مشروع أو يتخلف بصورة مقصودة عن الامتثال لطلب قانوني يوجهه أمين المظالم أو أي شخص آخر بموجب أحكام هذا القانون.

ج- يدلي ببيان كاذب عن قصد أو يضلّل أو يحاول تضليل أمين المظالم أو أي شخص آخر عند ممارسة صلاحية موكلة له أو واجب مفروض عليه وفق أحكام هذا القانون.

د- يُخلّ بقسم أدلى به بموجب أحكام هذا القانون.

هـ- يخالف أحكام المادة (١٦) أعلاه.

٣٣- التدابير الأخرى

تعتبر الأحكام الواردة في هذا القانون إضافةً إلى أحكام أي تشريع آخر أو قاعدة قانونية أخرى، بحيث يتم بموجبها

أ- النص على اتخاذ تدبير أو على الحق في الاستئناف أو الطعن، أو

ب- النص على اتخاذ إجراء للتحري أو التحقيق أمر ما، ولا يقيد أي شيء في هذا القانون أو يؤثر على ذلك التدبير، أو الحق في الاستئناف أو الاعتراض أو الإجراء.

٣٤- الأحكام

١- يجوز للجمعية التشريعية بناءً على مبادرة منها أو بناءً على توصية نائب الحاكم أن تضع القواعد اللازمة لتوجيه أمين المظالم في ممارسة صلاحياته وأداء المهام المرتبطة بمنصبه.

بموجب هذا القانون ذا امتياز إلى ذات الحد الذي يعتبر فيه التحقيق أو الإجراء بمثابة إجراء قائم أمام المحكمة.

ب- يعتبر التقرير الذي يرفعه أمين المظالم والبيان النزيه والدقيق الذي يأتي به التقرير في صحيفة أو مجلة دورية منشورة أو بثّ ذا امتياز إلى ذات الحد الذي يعتبر فيه التقرير الذي رفعه أمين المظالم بمثابة أمر صادر عن المحكمة.

٣٠- تفويض الصلاحيات

١- يجوز لأمين المظالم أن يفوض بصورة خطية شخصاً أو مجموعة من الأشخاص بأية صلاحيات من صلاحياته أو مهمة من مهماته بموجب هذا القانون، باستثناء صلاحية

أ- التفويض بموجب هذه المادة،

ب- رفع تقرير وفق أحكام هذا القانون،

ج- وطلب الإبراز أو الإفصاح بموجب المادة (١٩) (١) أعلاه.

٢- يُفسخ التفويض الذي تنص عليه هذه المادة بناءً على رغبة [أمين المظالم]، وهذا لا يمنع أمين المظالم من ممارسة صلاحية التفويض في أي وقت من الأوقات.

٣- يجوز إخضاع التفويض للشروط التي يراها أمين المظالم مناسبة.

٤- إذا لم يعد أمين المظالم الذي صدر عنه التفويض يتولى منصبه، يبقى التفويض سارياً طالما بقي المفوض في منصبه أو إلى حين فسخه من جانب أمين المظالم الذي يخلفه.

٥- يجب على الشخص الذي يدعي بأنه يمارس صلاحية من صلاحيات أمين المظالم بناءً على تفويض بموجب هذه أحكام المادة أن يُبرز البينة على السلطة التي تخوله ممارسة تلك الصلاحية، عندما يُطلب إليه ذلك.

٣١- التقارير السنوية والخاصة

١- على أمين المظالم أن يرفع تقريراً سنوياً حول شؤون مكتبه إلى رئيس الجمعية التشريعية.

٢- يجب على الرئيس أن يعرض التقرير على الجمعية التشريعية في أقرب فرصة ممكنة.

٢- مع مراعاة أحكام هذا القانون وأية قواعد تنص عليها الفقرة (١) أعلاه، يجوز لأمين المظالم أن يحدّد الإجراءات التي يطبّقها والإجراءات التي يطبقها أعضاء فريقه في ممارسة الصلاحيات الموكّلة له أو أداء المهام التي يفرضها هذا القانون عليه.

٣٥- الإضافات الواردة على الملحق

يجوز لنائب الحاكم، بموجب أمر صادر إليه، أن يضيف صلاحيات إلى الملحق.

الباب الرابع:

التشريعات الناظمة لعمل مؤسسات أمناء
المظالم المعنية بالشرطة والقوات المسلحة

ألمانيا

القانون بشأن المفوض البرلماني للقوات المسلحة (١٩٨٢)

تم تعديله مؤخرا بالمادة (16) (BwNeuAusG)، ٢٠ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠١

التعليمات، فهو يرفع، بناءً على الطلب الموجه إليه، تقريراً مستقلاً حول نتائج التحقيق الذي أجراه.

المادة (١) الوضع الدستوري، المهام

المادة (٣) الصلاحيات الرسمية

١- في سياق ممارسة الرقابة البرلمانية، يؤدي المفوض المهام الموكلة إليه بصفته عضواً مساعداً في البرلمان.

عند أداء المهام المنوطة به، يملك المفوض الصلاحيات التالية:

٢- يتولى المفوض التحقيق في أمور معينة بناءً على التعليمات الصادرة عن البرلمان (Bundestag) أو لجنة الدفاع. ولا يجوز إصدار التعليمات إلا في الحالات التي لا تجعل لجنة الدفاع ذلك الأمر موضوعاً لمداولاتها. ويجوز للمفوض أن يطلب إلى لجنة الدفاع أن تصدر تعليمات للتحقيق في أمور معينة.

١- يجوز له أن يطلب المعلومات والإطلاع على السجلات

من وزير الدفاع وجميع الأجهزة والموظفين التابعين للوزير. ولا يجوز منعه من هذه الحقوق إلا في حالة الأسباب التي توجب السرية. ويقرّر هذا المنع وزير الدفاع بنفسه أو نائبه الرسمي الدائم، وعليه أن يبدي أسباب ذلك أمام لجنة الدفاع. وبناءً على التعليمات التي تنص عليها الفقرة (٢) من المادة (١) أعلاه وفي حالة رفع التماس على أساس شكوى يقدمها الملتمس، فللمفوض الحق في سماع مقدّم الالتماس بالإضافة إلى الشهود والخبراء. ويتم تعويض هؤلاء الأشخاص بموجب القانون بشأن ردّ المصاريف ومكافأة الشهود والخبراء المؤرّخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ (الجريدة الرسمية الفيدرالية ١، ص. ١٧٥٦)، والذي عدّل آخر مرة بموجب المادة (١١) من القانون المؤرّخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية الفيدرالية ١، ص. ١٩٥٣).

٣- يتخذ المفوض، بناءً على مبادرته الخاصة وبالاحتكام إلى اجتهاده، إجراءات عندما تسترعي انتباهه، في سياق ممارسة حقه الذي تنص عليه الفقرة (٤) من المادة (٣) أدناه، أو من خلال المعلومات التي يتلقاها من أعضاء البرلمان، أو من خلال الالتماسات التي تُرفع بمقتضى المادة (٧) أو بأية طريقة أخرى، ظروف توحى بوقوع انتهاك للحقوق الأساسية الخاصة بأفراد القوات المسلحة أو لمبادئ التوجيهات الداخلية (Innere Führung). ولا يتصرّف المفوض بما يتفق مع الجملة الأولى، في الحالات التي تجعل فيها لجنة الدفاع الأمر موضوعاً لمداولاتها.

٢- يجوز له أن يعطي الأجهزة المعنية الفرصة لتسوية أمرٍ ما.

٣- يجوز له إحالة أمر ما إلى السلطة المعنية من أجل مباشرة الإجراءات الجنائية أو التأديبية.

٤- يجوز له، في أي وقت من الأوقات، أن يزور أية وحدات ومقرات وأجهزة وسلطات تابعة للقوات المسلحة الفيدرالية ومؤسساتها حتى دون الإعلان عن ذلك مسبقاً. ويخوّل شخص المفوض بهذا الحق بصورة حصرية. وتسري الجملتان الثانية والثالثة من الفقرة (١) أعلاه [في هذا الشأن] مع ما يلزم من تعديل يستوجبه الوضع القائم.

المادة (٢) الإبلاغ عن المهام

١- يرفع المفوض إلى البرلمان تقريراً عاماً خطياً للسنة الشمسية (التقرير السنوي).

٢- ويجوز له، في أي وقت من الأوقات، أن يقدم تقارير مستقلة إلى البرلمان أو لجنة الدفاع.

٣- وفي الحالات التي يتصرّف فيها المفوض بناءً على

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات امناء المظالم

تأديبه أو ممارسة التمييز ضده بسبب الالتماس الذي رفعه إلى المفوض.

المادة (٨) الالتماسات مجهولة الاسم

لا يتم التعامل مع الالتماسات مجهولة الاسم.

المادة (٩) سرية الالتماسات

في الحالات التي يتخذ فيها المفوض إجراءً استجابةً للالتماس ما، يُتْرَك الأمر لتقديره في الإفصاح عن حقيقة الالتماس واسم مقدّمه. ويمتنع عن الإفصاح إذا رغب الملتمس بذلك، ولا تحول الواجبات القانونية دون الامتثال لهذه الرغبة.

المادة (١٠) الالتزام بالسرية

١- يُلْزَم المفوض بالمحافظة على السرية فيما يتعلق بالأمر الذي بلغ علمه بصفة رسمية حتى بعد انقضاء فترة ولايته في منصبه. ولا يسري هذا على المخاطبات الرسمية المعلومة لدى عموم الجمهور أو تلك التي لا تستدعي السرية (نظراً لمستوى الأهمية المعزوّ لها).

٢- لا يجوز للمفوض، حتى ولو لم يُعد قائماً على رأس عمله، أن يعطي أي دليل حول هذه الأمور أمام محكمة أو خارجها أو أن يدلي بتصريحات دون إذن. ويُعطى هذا الإذن من رئيس البرلمان بالتوافق مع لجنة الدفاع.

٣- لا يُمنَع منح الإذن بإعطاء الأدلة بصفة شاهد ما لم يكن ذلك يلحق الأذى بالصالح العام للاتحاد الفيدرالي أو واحدة من المقاطعات الألمانية، أو يعرّض أداء المهام العامة لخطر جسيم أو يعوقه بصورة كبيرة.

٤- لا يؤثر هذا على الالتزام القانوني بالإبلاغ عن الجنايات والدفاع عن المحافظة على النظام الأساسي الديمقراطي الحر.

المادة (١١) [ملغاة]

المادة (١٢) التزام السلطات الفيدرالية وسلطات المقاطعات بإبلاغ المفوض

تُلْزَم السلطات القضائية والإدارية في الاتحاد الفيدرالي والمقاطعات بإبلاغ المفوض مباشرة بالإجراءات، وتعميم تهمة عامة، وترتيب التحقيقات في الإجراءات التأديبية

٥- يجوز له أن يطلب تقارير موجزة من وزير الدفاع حول ممارسة صلاحية التأديب في القوات المسلحة وتقارير إحصائية من السلطات الفيدرالية وسلطات المقاطعات المعنية حول إدارة قطاع العدالة الجنائية حيثما كانت [هذه التقارير] ذات صلة بالقوات المسلحة أو بالأفراد الذين يخدمون فيها.

٦- في حالة الإجراءات الجنائية أو التأديبية، يجوز له أن يحضر إجراءات المحاكمة حتى عند استبعاد عموم أفراد الجمهور منها. ويُتاح له الإطلاع على السجلات إلى ذات الحد الذي يُتاح للنائب العام أو ممثل السلطة التي تباشر تلك الإجراءات. كما يسري الحق الوارد في الجملة الأولى على الأمور المتصلة بإجراءات الطلبات والشكاوى بموجب قانون التأديب العسكري ونظام الشكاوى العسكري أمام المحاكم التي تملك الولاية على جرائم الانضباط العسكري وفي الإجراءات القائمة أمام المحاكم الإدارية والتي تتصل بمجال مسؤوليتها. وله في هذه الإجراءات ذات الحق في الإطلاع على السجلات بصفته طرفاً في هذه الإجراءات.

المادة (٤) المساعدة الإدارية

تُلْزَم المحاكم والسلطات الإدارية التابعة للاتحاد الفيدرالي والمقاطعات (Länder) والبلديات بتقديم المساعدة الإدارية للمفوض في إجراء التحقيقات الضرورية.

المادة (٥) المبادئ التوجيهية العامة، الإعفاء من التعليمات

١- يجوز للبرلمان ولجنة الدفاع إصدار المبادئ التوجيهية العامة التي تنظم عمل المفوض.

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من المادة (١) أعلاه، لا يخضع المفوض للتعليمات.

المادة (٦) الالتزام بالحضور

يجوز للبرلمان ولجنة الدفاع في أي وقت من الأوقات طلب حضور المفوض.

المادة (٧) حق أفراد القوات المسلحة في رفع الالتماس

لكل فرد من أفراد القوات المسلحة الحق في الاتصال بالمفوض بصورة مباشرة دون المرور بالقنوات الرسمية. ولا يجوز

- والنتيجة التي تخلص إليها هذه الإجراءات، عند إحالة الأمر إلى واحدة من هذه السلطات من قبل المفوض.
- ٣- تنتهي فترة ولاية منصب المفوض، فيما عدا إنهاء وظيفته بمقتضى أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٤) أعلاه، أو بسبب الوفاة،

المادة (١٣) انتخاب المفوض

ينتخب البرلمان المفوض عن طريق الاقتراع السري بأغلبية الأعضاء. ويجوز إعداد المقترحات بشأن الانتخاب من قبل لجنة الدفاع والمجموعات البرلمانية، ومن قبل أكبر عدد من أعضاء البرلمان على الوجه المطلوب بغية تشكيل مجموعة برلمانية بموجب النظام الداخلي. ولا يجري أي نقاش [في هذا الشأن].

المادة (١٤) الأهلية، فترة تولي المنصب، حظر ممارسة أية مهنة أخرى، الإعفاء من الخدمة العسكرية

- ١- يكون كل ألماني له الحق في انتخابه عضوًا في البرلمان ويبلغ الخامسة والثلاثين من عمره أهلاً لتولي منصب المفوض.
- ٢- تكون فترة تولي منصب المفوض خمس سنوات. ومن المقبول إعادة انتخابه.
- ٣- لا يجوز للمفوض تولي أي منصب براتب، أو المشاركة في أية تجارة أو ممارسة أية مهنة، أو الانتساب إلى هيئة إدارية أو إشرافية في مشروع يُنفذ لغايات الربح، أو إلى عضوية هيئة حكومية أو تشريعية تابعة للاتحاد الفيدرالي أو لمقاطعة من المقاطعات.
- ٤- عند تولي منصبه، يؤدي المفوض اليمين الخاصة بمنصبه على الوجه الذي تنص عليه المادة (٥٦) من القانون الأساسي.
- ٥- يعفى المفوض، طيلة فترة ولايته في منصبه، من الخدمة العسكرية.

١. بعزله.
٢. باستقالته.
- ٤- بناءً على طلب لجنة الدفاع، يجوز للبرلمان أن يوجّه رئيسه إلى عزل المفوض. ويستدعي هذا القرار مصادقة أغلبية أعضاء البرلمان.
- ٥- يجوز للمفوض أن يطلب عزله في أي وقت من الأوقات. ويعلن رئيس البرلمان عن العزل.

المادة (١٦) مقرّ المفوض، كبير المدراء، الموظفون، الموازنة

- ١- يكون مقر المفوض ملحقًا بالبرلمان.
- ٢- يساند المفوض [في عمله] كبير المدراء. ويساعد المفوض عددًا إضافي من الموظفين في تنفيذ المهام الموكلة إليه. ويكون الموظفون المدنيون الملحقون بالمفوض موظفين مدنيين من موظفي البرلمان وفقًا لأحكام المادة (١٧٦) من القانون بشأن الموظفين المدنيين الفيدراليين المؤرخ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (الجريدة الرسمية الفيدرالية ١، ص. ٧٩٥، ٨٤٢)، والذي عدل آخر مرة بموجب القانون الفيدرالي المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٨١ (الجريدة الرسمية الفيدرالية ١، ٥٥٣). ويرأس المفوض الموظفين المعيّنين له.
- ٣- تُبرز الموظفين والمعدات الضرورية التي يتم توفيرها للمفوض لغايات أداء وظائفه في فصلٍ مستقل في موازنة البرلمان.

المادة (١٧) تمثيل المفوض

- ١- إذا مُنِع المفوض من أداء وظائفه، ومن انتهاء فترة توليه منصبه حتى بداية فترة ولاية خلفه، يمارس كبير المدراء حقوق المفوض باستثناء الحق الوارد في الفقرة (٤) من المادة (٣) أعلاه. وتسري أحكام الفقرة (٢) من المادة (٥) أعلاه [في هذا الخصوص] مع ما يلزم من التعديل.
- ٢- إذا مُنِع المفوض من ممارسة مهام منصبه لفترة تزيد عن ثلاثة أشهر، أو عند انقضاء ما يزيد عن ثلاثة أشهر بعد انتهاء فترة ولاية المفوض دون ابتداء فترة ولاية خلف له، يجوز لوزير الدفاع أن يفوض كبير المدراء

المادة (١٥) الوضع القانوني للمفوض، بداية فترة ولاية المنصب وانتهاءها

- ١- وفقًا لأحكام هذا القانون، يعتبر مكتب المفوض أحد الخدمات العامة الفيدرالية. ويعيّن رئيس البرلمان الشخص المنتخب.
- ٢- تبدأ فترة ولاية منصب المفوض بعد تسليم كتاب تعيينه أو، في حال أداء اليمين في تاريخ سابق (الفقرة (٤) من المادة (١٤) أعلاه)، في الوقت الذي تؤدي فيه اليمين.

المادة (١٩) [ملغاة]

بممارسة هذا الحق بموجب أحكام الفقرة (٤) من المادة (٣) أعلاه.

المادة (٢٠) النفاذ والسريان

المادة (١٨) المكافآت الخاصة، الدفعات الأخرى

١- من بداية الشهر الشمسي الذي يتولى فيه منصبه حتى نهاية الشهر الشمسي الذي تنتهي فيه فترة ولايته، تدفع للمفوض المكافآت الرسمية. وتسري البنود (أ) و(ب) من الفقرة (١) من المادة (١١) من القانون بشأن الوزراء الفيدراليين المؤرخ في ٢٧ تموز/ يوليو ١٩٧١ (الجريدة الرسمية الفيدرالية ١، ص. ١١٦٦)، والذي عدل آخر مرة بموجب القانون بشأن تخفيض مكافآت أعضاء الحكومة الفيدرالية وأمناء البرلمان المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية الفيدرالية ١، ص. ٢٠٠٧)، مع ما يلزم من التعديل، شريطة أن يشكل راتب المفوض ومخصصه الشخصي ٧٥ بالمائة من راتب الوزير الفيدرالي ومخصصه الشخصي. وتدفع المكافآت على أساس شهري مقدماً.

٢- في جميع الحالات الأخرى، تسري أحكام الفقرتين (٢) و(٤) من المادة (١١) والمواد (١٣) إلى (٢٠) من القانون بشأن الوزراء الفيدراليين، مع ما يلزم من التعديل، شريطة سريان فترة خمس سنوات من ولاية المنصب بدلاً من فترة سنتين (الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون الفيدرالي بشأن الوزراء). وتسري الجملة الأولى مع ما يلزم من التعديل على جندي أو متطوع بصفة مؤقتة جرى تعيينه في منصب المفوض، بشرط أن يتم استبدال تاريخ التقاعد بإنهاء الخدمة، في حالة المتطوعين بصفة مؤقتة حيثما تسري أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) من القانون بشأن الوزراء الفيدراليين.

٣- تسري، مع ما يلزم من التعديل، أحكام القانون الفيدرالي بشأن مصاريف السفر المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية الفيدرالية ١، ص. ١٦٢١)، والذي عدل آخر مرة بموجب القانون المؤرخ في ٣١ أيار/ مايو ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية الفيدرالية ١، ص. ٦١٨) بشأن أعلى فئة من فئات مصاريف السفر، وأحكام القانون الفيدرالي بشأن مصاريف الانتقال المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية الفيدرالية ١، ص. ١٦٢٨)، والذي عدل آخر مرة بموجب المادة (٧) من القانون المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية الفيدرالية ١، ص. ٣٧١٦) بشأن الانتقال الذي يوجبه التعيين أو إنهاء الولاية في المنصب.

أيرلندا الشمالية

قانون الشرطة (١٩٩٨) - مقتطفات

(...)

٢- في الحالات التي:

أ- تُرفع فيها الشكوى إلى رئيس الشرطة،

ب- ويظهر لرئيس الشرطة أن أحكام الفقرة (٤) أدناه تسري عليها،

يتخذ رئيس الشرطة الخطوات التي يبدو له أنها مرغوبة لغايات المحافظة على الأدلة المتعلقة بالسلوك المشكوك منه.

٣- يقوم أمين المظالم:

أ- بتدوين ودراسة كل شكوى تُرفع أو تُحال إليه بموجب أحكام الفقرة (١) أعلاه.

ب- وتحديد ما إذا كانت أحكام الفقرة (٤) أدناه تسري عليها.

٤- مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) أدناه، تسري أحكام هذه الفقرة على الشكوى المتعلقة بسلوك أحد أفراد قوة الشرطة، والتي يرفعها أحد أفراد الجمهور أو تُرفع بالنيابة عنه.

٥- لا تسري أحكام الفقرة (٤) أعلاه على شكوى، طالما كانت تتعلق بتوجيه قوة الشرطة وإدارتها من قبل رئيس الشرطة.

٦- في الحالات التي يقرّر فيها أمين المظالم أن الشكوى التي رُفعت أو أُحيلت إليه بمقتضى أحكام الفقرة (١) أعلاه لا تسري عليها أحكام الفقرة (٤)، يجب عليه إحالتها إلى رئيس الشرطة، أو المجلس أو الوزير بحسب ما يعتقد أنه مناسب، وإخطار مقدّم الشكوى بذلك.

٧- يتم التعامل مع الشكوى التي تُحال بموجب أحكام الفقرة (٦) أعلاه بما يتفق مع توجيه رئيس الشرطة، أو المجلس أو الوزير (بحسب الحال).

٨- مع مراعاة أحكام الفقرة (٩) أدناه، وفي الحالات التي يقرّر فيها أمين المظالم أن الشكوى التي رُفعت أو أُحيلت

٥١- أمين المظالم في شرطة أيرلندا الشمالية

١- لغايات هذا الباب، يُعيّن أمين للمظالم في شرطة أيرلندا الشمالية.

٢- يكون الشخص الذي يتولى في الوقت الراهن منصب أمين المظالم في شرطة أيرلندا الشمالية بهذا المسمى شخصاً اعتبارياً فقط.

٣- يعتبر الملحق (٣) نافذاً فيما يتعلق بأمين المظالم في شرطة أيرلندا الشمالية (في هذا الباب الذي يشير إليه باعتباره "أمين المظالم").

٤- يمارس أمين المظالم صلاحياته بموجب أحكام هذا الباب بالطريقة وإلى الحد الذي يظهر له على أنه دُرس بالطريقة المثلى لضمان:

أ- نجاعة نظام الشكاوى في الشرطة وفعاليتها واستقلاله.

ب- ثقة العامة وأفراد قوة الشرطة في ذلك النظام.

٥- تلغى بموجب أحكام هذا الباب الهيئة المستقلة لشكاوى الشرطة في أيرلندا الشمالية.

٥٢- الشكاوى: استلام الشكاوى وتصنيفها الأولي

١- لغايات هذا الباب، جميع الشكاوى المتصلة بقوة الشرطة:

أ- إما أن تُرفع إلى أمين المظالم،

أو

ب- أن تُرفع إلى أحد أفراد قوة الشرطة، أو المجلس أو الوزير، على أن تُحال على الفور إلى أمين المظالم.

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات امناء المظالم

- ٧- مع مراعاة أحكام الفقرة (٨) أدناه، لا يُقبل أي بيان يدلي به أي شخص لغايات حل الشكوى بطريق غير رسمي في أية إجراءات جنائية أو مدنية أو تأديبية لاحقة.
- ٨- لا يعتبر البيان مقبولاً، وفقاً لأحكام الفقرة (٧) أعلاه، إذا تألف من أو اشتمل على قبول أمرٍ لا يصلح لحله بوجه غير رسمي.

٥٤- الشكاوى: التحقيق الرسمي

- ١- إذا:
- أ- ظهر لأمين المظالم أن الشكوى لا تصلح لحلها بوجه غير رسمي،
- ب- أو أُحيلت الشكوى إلى أمين المظالم بموجب أحكام المادة (٦/٥٣) أعلاه،
- يتم إجراء التحقيق في الشكوى بوجه رسمي بمقتضى أحكام الفقرتين (٢) و(٣) أدناه.
- ٢- حيثما كانت الشكوى شكوى خطيرة، فعلى أمين المظالم التحقيق فيها بصورة رسمية بما يتفق مع أحكام المادة (٥٦) أدناه.
- ٣- في حالة أية شكوى أخرى، يجوز لأمين المظالم، وعلى الوجه الذي يعتقد أنه مناسب:
- أ- أن يحقق في الشكوى بطريق رسمي بما يتفق مع أحكام المادة (٥٦) أدناه.
- ب- أو أن يحيل الشكوى إلى رئيس الشرطة لكي يحقق فيها ضابط من ضباط الشرطة بوجه رسمي وفقاً لأحكام المادة (٥٧) أدناه.

٥٥- النظر في قضايا أخرى من قبل أمين المظالم

- ١- يجوز للمجلس أو الوزير أن يحيل إلى أمين المظالم أية قضية:
- أ- يظهر للمجلس أو الوزير أنها تشير إلى أن أحد أفراد قوة الشرطة قد:
- ١- ارتكب جرماً جنائياً،
- ٢- أو سلك مسلكاً يبرر إقامة الإجراءات التأديبية،
- ب- ولا تعتبر [القضية] موضوعاً لشكوى،

إليه بمقتضى أحكام الفقرة (١) أعلاه تسري عليها أحكام الفقرة (٤)، يجري التعامل مع الشكوى بما يتفق مع الأحكام التالية من هذا الباب. وبذلك، تفسر الإشارات الواردة في هذه الأحكام بشأن الشكوى باعتبارها إشارات إلى شكوى يتعلق بها القرار الذي يتخذه أمين المظالم بشأنها.

٩- إذا كان أي سلوك تتعلق به الشكوى في مجملها أو في جزء منها موضوع إجراءات تأديبية أو جنائية، فلا يسري أي من الأحكام التالية في هذا الباب فيما يتصل بتلك الشكوى طالما كانت ذات صلة بذلك السلوك.

١٠- في حال رفع الشكوى بخلاف ما ذكر في الفقرة (٢/أ) أعلاه، يتخذ رئيس الشرطة، إذا ما طلب أمين المظالم إليه ذلك، الخطوات التي يظهر له أنها مرغوبة لغايات المحافظة على الأدلة المتعلقة بالسلوك المشكوك منه.

٥٣- الشكاوى: الحل بطريق غير رسمي

- ١- يدرس أمين المظالم ما إذا كان يصلح للشكوى حلها بوجه غير رسمي، ويجوز له لهذه الغاية إجراء التحقيقات التي يعتقد أنها مناسبة.
- ٢- لا يصلح حل الشكوى بطريق غير رسمي ما لم:
- أ- يعطى مقدم الشكوى موافقته.
- ب- تكن شكوى خطيرة.
- ٣- إذا ظهر لأمين المظالم أن الشكوى تصلح لحلها بطريق غير رسمي، فعليه إحالة الشكوى إلى سلطة التأديب المعنية.
- ٤- في الحالات التي تُحال فيها الشكوى وفق أحكام الفقرة (٣) أعلاه، تسعى سلطة التأديب المعنية إلى حلها بصورة غير رسمية، ويجوز لها تعيين أحد أفراد الشرطة للقيام بذلك بالنيابة عنها.

٥- يحدد رئيس الشرطة، بناءً على طلب المجلس فرداً من أفراد قوة الشرطة لكي يعينه المجلس بما يتماشى مع أحكام الفقرة (٤) أعلاه.

٦- إذا ظهر، بعد المحاولات التي تُبذل لحل الشكوى بوجه غير رسمي، لسلطة التأديب المعنية:

- أ- أن حل الشكوى بشكل غير رسمي مستحيل،
- ب- أو أن الشكوى لا تصلح لأي سبب من الأسباب لحلها بوجه غير رسمي، تبلغ سلطة التأديب المعنية أمين المظالم بذلك وتحيل الشكوى إليه.

- ٧- يبلغ أمين المظالم:
- أ- المجلس أو الوزير، إذا أُحيلت إليه قضية بموجب أحكام الفقرة (١) أعلاه.
- ب- رئيس الشرطة، إذا أُحيلت إليه قضية بموجب أحكام الفقرة (٢) أو (٤) أعلاه، بشأن نتيجة أية إجراءات جنائية أو تأديبية أقيمت ضد أحد أفراد قوة الشرطة فيما يتصل، أو بخصوص، القضية المحالة على هذا النحو.
- ٥٦- التحقيق الرسمي الذي يُجره أمين المظالم
- ١- في الحالات التي يتقرر فيها إجراء تحقيق رسمي في شكوى أو قضية من قبل أمين المظالم بموجب أحكام الفقرات (٢) أو (٣/أ) أو (٥) أو (٦) من المادة (٥٤) أعلاه، يعين [أمين المظالم] موظفًا من الموظفين العاملين لديه لإجراء التحقيق.
- ٢- يجوز للوزير بموجب أمر أن يقرر بأن أي حكم من أحكام الأمر بشأن الشرطة والأدلة الجنائية (أيرلندا الشمالية) لسنة ١٩٨٩، والذي يتعلق بالتحقيق في الجرائم التي يأتيها أفراد الشرطة (ضمن المعنى الذي يؤديه هذا الأمر)، يعتبر ساريًا، مع مراعاة التعديلات التي يحددها الأمر، على التحقيقات التي يجريها وفقًا لأحكام هذه المادة أشخاصًا يعتبرون من أفراد الشرطة (ضمن المعنى الذي يؤديه هذا الأمر).
- ٣- يملك الشخص الذي يستخدمه أمين المظالم بموجب الفقرة (١/٣) من الملحق (٣) لغايات إجراء، أو المساعدة في إجراء، التحقيق بموجب أحكام هذه المادة جميع الصلاحيات والمزايا التي يملكها الشرطي في جميع أنحاء أيرلندا الشمالية والمياه الإقليمية التابعة للمملكة المتحدة المحاذية لها. وتسري أحكام الفقرة (٣) [من المادة (٣٢) من قانون الشرطة (في أيرلندا الشمالية) لسنة ٢٠٠٠] لغايات هذه الفقرة على نحو ما تسري لغايات الفقرة (٢) من تلك المادة.
- ٤- تسري أحكام المادة (٦٦) أدناه على شخص تنطبق عليه أحكام الفقرة (٣) أعلاه على نحو ما تنطبق على الشرطي.
- ٥- يعتبر الشخص الذي تسري عليه أحكام الفقرة (٣) على أنه في جهاز الشرطة لغايات:
- أ- المادة (١٤٥) من الأمر بشأن اتحاد نقابات العمال والعلاقات العمالية (أيرلندا الشمالية) لسنة ١٩٩٥،
- إذا ظهر، بعد التشاور مع أمين المظالم ورئيس الشرطة، للمجلس أو الوزير أن من المرغوب للمصلحة العامة أن يحقق أمين المظالم في القضية.
- ٢- يُحيل رئيس الشرطة إلى أمين المظالم أية قضية يظهر له أنها تشير إلى أن سلوك أحد أفراد قوة الشرطة قد نجم عنه وفاة شخص آخر.
- ٣- في الحالات التي تُحال فيها أية قضية إلى أمين المظالم وفقًا للفقرة (١) أو (٢) أعلاه، يتم التحقيق في هذه القضية بصورة رسمية وفق أحكام المادة (٥٦) أدناه.
- ٤- يجوز لرئيس الشرطة أن يحيل إلى أمين المظالم أية قضية:
- أ- يظهر لرئيس الشرطة أنها تشير إلى أن أحد أفراد قوة الشرطة قد:
- ١- ارتكب جنائية،
- ٢- أو سلك مسلكًا يبرر مباشرة الإجراءات التأديبية،
- ب- ولا تعتبر [القضية] موضوعًا لشكوى،
- إذا ظهر لرئيس الشرطة أن من المرغوب للمصلحة العامة أن يحقق أمين المظالم في القضية.
- ٥- في الحالات التي تُحال فيها أية قضية إلى أمين المظالم بموجب الفقرة (٤) أعلاه، يتم التحقيق في هذه القضية بصورة رسمية بموجب أحكام المادة (٥٦) أدناه إذا بدا له أن من المرغوب للمصلحة العامة أن يقوم بذلك.
- ٦- يجوز لأمين المظالم بناءً على مبادرته الخاصة أن يحقق بوجه رسمي بما يتفق مع أحكام المادة (٥٦) أدناه في أية قضية:
- أ- يظهر لأمين المظالم أنها تشير إلى أن أحد أفراد قوة الشرطة قد:
- ١- ارتكب جنائية،
- ٢- أو سلك مسلكًا يبرر إقامة الإجراءات التأديبية،
- ب- ولا تعتبر [القضية] موضوعًا لشكوى،
- إذا ظهر لأمين المظالم أن من المرغوب للمصلحة العامة أن يفعل ذلك.

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات امان المظالم

والمزايا التي يملكها الشرطي في جميع أنحاء أيرلندا الشمالية والمياه الإقليمية التابعة للمملكة المتحدة المحاذية لها. وتسري أحكام الفقرة (٣) [من المادة (٣٢) من قانون الشرطة (في أيرلندا الشمالية) لسنة ٢٠٠٠] لغايات هذه الفقرة على نحو ما تسري لغايات الفقرة (٢) من تلك المادة.

٧- يجوز لأمين المظالم فرض شروط على إجراء التحقيق الذي يشرف عليه. ومن واجب ضابط الشرطة الامتثال لأية شروط تُفرض عليه بحكم هذه الفقرة.

٨- في نهاية التحقيق الذي يتم وفقاً لهذه المادة، يرفع ضابط الشرطة المعين لإجراء التحقيق تقريراً حول التحقيق إلى أمين المظالم.

٥٨- الخطوات الواجب اتخاذها بعد التحقيق: الإجراءات الجنائية

١- يدرس أمين المظالم أي تقرير يُعدّ وفقاً لأحكام المادة (٦/٥٦) أو المادة (٨/٥٧) ويقرّر ما إذا كان التقرير يشير إلى جرم جنائي ارتكبه أحد أفراد الشرطة.

٢- في حال قرر أمين المظالم أن التقرير يشير إلى أن أحد أفراد الشرطة ارتكب جرمًا جنائيًا، فعليه إرسال نسخة عن هذا التقرير إلى المدير، مقترناً مع التوصيات التي يظهر لأمين المظالم أنها ملائمة.

٣- في حال إرسال التقرير إلى المدير بموجب أحكام الفقرة (٢) أعلاه، يتأكد أمين المظالم، بناءً على طلب المدير، من جميع المعلومات الإضافية المتعلقة بالشكوى أو القضية التي يتناولها التقرير ويقدمها إلى المدير بحسب ما يراه المدير ضرورياً بغية أداء الوظائف المنوطة به وفقاً للأمر بشأن ملاحقة الجرائم (أيرلندا الشمالية) لسنة ١٩٧٢.

٤- في هذه المادة والمادة (٥٩) أدناه، يعني "المدير" مدير النيابة العامة في أيرلندا الشمالية.

٥٨/أ- الخطوات الواجب اتخاذها بعد التحقيق: الوساطة

١- إذا:

أ- قرر أمين المظالم أن التقرير الذي أُعد بمقتضى أحكام المادة (٦/٥٦) أو المادة (٨/٥٧) لا يشير إلى أن جرمًا جنائيًا كان قد ارتكب من قبل أحد أفراد قوة الشرطة،

ب- أو المادة (٢٤٣) من الأمر بشأن حقوق العمل (أيرلندا الشمالية) لسنة ١٩٩٦.

٦- في نهاية التحقيق الذي يُجرى وفق أحكام هذه المادة، يقدم الشخص المعين لإجراء التحقيق تقريراً حول التحقيق إلى أمين المظالم.

٥٧- التحقيق الرسمي الذي يجريه أحد ضباط الشرطة

١- في الحالات التي تُحال فيها الشكوى إلى رئيس الشرطة بموجب أحكام المادة (٤/٥٤/ب)، يعين [رئيس الشرطة] أحد ضباط الشرطة للتحقيق فيها بوجه رسمي بالنيابة عن أمين المظالم.

٢- لا يجوز تعيين أحد أفراد الشرطة للتحقيق في شكوى بطريق رسمي إذا سبق تعيينه للتصرف فيما يتصل بها بموجب أحكام المادة (٤/٥٣).

٣- يجوز لأمين المظالم أن يطلب:

أ- عدم تعيين شخص لإجراء التحقيق وفق أحكام هذه المادة ما لم يصدر أمين المظالم مذكرة إلى رئيس الشرطة بموافقة على الشخص الذي يقترح رئيس الشرطة تعيينه.

ب- أو إذا كان ذلك التعيين قد تمّ ولم يكن أمين المظالم راضياً عن الشخص المعين، بحيث:

١- يختار رئيس الشرطة، في أقرب وقت ممكن بصورة معقولة، ضابطاً آخر من ضباط الشرطة ويبلغ أمين المظالم بأنه يقترح تعيين ذلك الشخص،

٢- ولا يتم التعيين ما لم يصدر أمين المظالم مذكرة إلى رئيس الشرطة تتضمن موافقته على ذلك الشخص.

٤- يجوز لأمين المظالم الإشراف على التحقيق في أية شكوى بموجب أحكام هذه المادة إذا ما اعتبر أن من المرغوب فيه للمصلحة العامة أن يقوم بذلك.

٥- في الحالات التي يقرّر فيها أمين المظالم الإشراف على التحقيق بموجب أحكام هذه المادة، فعليه إبلاغ رئيس الشرطة بذلك.

٦- يملك الشرطي من أفراد قوة الشرطة في بريطانيا العظمى الذي يعين لإجراء التحقيق بموجب أحكام هذه المادة، لغايات إجراء هذا التحقيق، جميع الصلاحيات

- ١- لم يوافق مقدم الشكوى أو الشرطي المعني من أفراد قوة الشرطة على محاولة حلها بتلك الطريقة.
- ٢- باءت المحاولات التي بُذلت لحل الشكوى بتلك الطريقة بالفشل.
- ١/ب- ينظر أمين المظالم في مسألة الإجراءات التأديبية.
- ٢- يرسل أمين المظالم إلى سلطة التأديب المعنية مذكرةً تشتمل على:
- أ- توصيته حول ما إذا كان يجب إقامة الإجراءات التأديبية بخصوص السلوك الذي يشكل موضوع التحقيق.
- ب- وبيان خطي بالأسباب التي يراها للخروج بتلك التوصية.
- ج- والحيثيات المتعلقة بالإجراءات التأديبية التي يوصي بها على الوجه الذي يعتقد بأنه مناسب في الحالات التي يوصي فيها بوجود إقامة الإجراءات التأديبية.
- ٢/أ- في الحالة المذكورة في الفقرة (١/ب) أعلاه، يأخذ أمين المظالم في الاعتبار، عند دراسة التوصية التي سيوردها في مذكرته، السلوك الذي سلكه الشرطي المعني من أفراد قوة الشرطة فيما يتصل بالحل المقترح للشكوى عن طريق الوساطة.
- ٣- لا تقيم سلطة التأديب المعنية أية إجراءات تأديبية قبل أن تتسلم مذكرة أمين المظالم بموجب أحكام الفقرة (٢) أعلاه.
- ٤- يشير المجلس على أمين المظالم بشأن الإجراء الذي إتخذه استجابةً للتوصية التي تتضمنها المذكرة التي أرسلت إليه بمقتضى أحكام الفقرة (٢) أعلاه. ولا يسري أي حكم من الأحكام التالية في هذه المادة بشأن كبار الضباط.
- ٥- إذا:
- أ- كانت المذكرة التي أرسلت إلى رئيس الشرطة بموجب أحكام الفقرة (٢) أعلاه تشتمل على توصيةً بوجود مباشرة الإجراءات التأديبية، ولكن
- ب- لم يُبدِ رئيس الشرطة رغبته في إقامة هذه الإجراءات التأديبية،
- ب- وإذا اعتبر أمين المظالم أن الشكوى ليست بشكوى خطيرة،
- فيجوز له أن يقرر أن الشكوى تصلح لحلها عن طريق الوساطة.
- ٢- إذا قام بذلك، فعليه أن يبلغ مقدم الشكوى والشرطي المعني من أفراد قوة الشرطة.
- ٣- إذا وافق مقدم الشكوى والشرطي المعني من أفراد قوة الشرطة على محاولة حل الشكوى عن طريق الوساطة، يعمل أمين المظالم بصفة وسيط.
- ٤- لا يُقبل أي شيء يبلغ به أمين المظالم أثناء عمله بصفة وسيط في الأدلة في أية إجراءات جنائية أو مدنية أو تأديبية لاحقة.
- ٥- ولكن ذلك لا يعني عدم قبول أي شيء يبلغ به أمين المظالم إذا كان يتألف من أو يشتمل على قبول أمر لا يصلح لحله عن طريق الوساطة.
- ٦- إذا تم حل الشكوى عن طريق الوساطة وفقاً لهذه المادة، لا تُتخذ أية إجراءات إضافية بمقتضى أحكام هذا القانون ضد الشرطي المعني من أفراد قوة الشرطة بخصوص موضوع تلك الشكوى.
- ٥٩- الخطوات الواجب اتخاذها بعد التحقيق- الإجراءات التأديبية
- ١- تسري أحكام الفقرة (١/ب) إذا:
- أ- قرر المدير عدم مباشرة الإجراءات الجنائية بخصوص موضوع التقرير الذي أعد بموجب أحكام المادة (٦/٥٦) أو المادة (٨/٥٧) والذي أرسل إليه بمقتضى أحكام المادة (٢/٥٨) أعلاه.
- ب- أو اختتمت الإجراءات الجنائية التي باشرها المدير بخصوص موضوع ذلك التقرير.
- ١/أ- وتسري أحكام الفقرة (١/ب) كذلك إذا قرراً أمين المظالم أن التقرير الذي أعد بموجب أحكام المادة (٦/٥٦) أو المادة (٨/٥٧) لا يشير إلى أن جرماً جنائياً قد ارتكب من قبل أحد أفراد الشرطة:
- أ- ويقرر أن الشكوى لا تصلح لحلها عن طريق الوساطة وفقاً لأحكام المادة (١/٥٨).
- ب- أو يقرر أن الشكوى تصلح لحلها عن طريق الوساطة وفقاً لأحكام تلك المادة، ولكن:

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات امناء المظالم

المجلس]، من أجل إعداد إجراءات تتقاطع أو تتشابه مع أي من تلك الأجهزة القائمة وفق أحكام هذا الباب، بين أمين المظالم والسلطة التي تدير جهاز الشرطة المذكور، بموافقة الوزير.

٢- في الحالات التي تسري فيها هذه الإجراءات على أي جهاز من أجهزة الشرطة، يجوز للوزير بموجب أمر أن يُعدّ تلك الإجراءات.

٣- يجوز تغيير الاتفاقية التي يجري التوصل إليها بموجب أحكام هذه المادة أو إلغاؤها في أي وقت بموافقة الوزير.

٤- قبل إصدار أمر بموجب أحكام هذه المادة، يتشاور الوزير مع:

أ- أمين المظالم.

ب- والسلطة التي تدير جهاز الشرطة الذي يتعلق الأمر به.

٥- لا يمنع أي شيء يرد في نص قانوني السلطة التي تدير جهاز الشرطة من إنفاذ الإجراءات المعدة بحكم هذه المادة.

٦- لا تسري أي من هذه الإجراءات بخصوص أي أمر يؤديه الشرطة خارج أيرلندا الشمالية.

٦١- التقارير

١- يرفع أمين المظالم، بناءً على طلب الوزير، تقريراً حول القضايا التي ترتبط في عمومها بالوظائف التي يؤديها أمين المظالم على الوجه الذي يحدده الوزير، ويجوز لأمين المظالم لهذه الغاية البحث في تلك القضايا.

٢- يجوز لأمين المظالم رفع تقرير إلى الوزير بشأن أية قضايا تسترعي انتباهه وفقاً لأحكام هذا الباب، والتي يعتبر أمين المظالم أن استرعاء نظر الوزير إليها يصبّ في المصلحة العامة.

٣- يرفع أمين المظالم إلى الوزير، بما لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انقضاء كل سنة مالية، تقريراً حول أداء وظائفه خلال تلك السنة.

٤- يقوم أمين المظالم:

أ- بمراجعة العمل وفقاً لأحكام هذا الباب.

ب- ورفع تقرير بشأنه إلى الوزير مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل.

يجوز لأمين المظالم، بعد التشاور مع رئيس الشرطة، توجيهه إلى إقامة الإجراءات التأديبية.

٦- مع مراعاة أحكام الفقرة (٧) أدناه:

أ- من واجب رئيس الشرطة الامتثال للتوجيه الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (٥) أعلاه.

ب- يجوز لرئيس الشرطة وقف الإجراءات التأديبية التي أقامها بما يتماشى مع:

١- توصية تشملها المذكرة الموجهة وفقاً لأحكام الفقرة (٢) أعلاه.

٢- أو التوجيه الصادر بموجب أحكام الفقرة (٥) أعلاه.

٧- يجوز لأمين المظالم أن يأذن لرئيس الشرطة:

أ- بعدم إقامة الإجراءات التأديبية التي تلزمه بها الفقرة (٦/أ) أعلاه.

ب- وقف الإجراءات التأديبية التي تشترط عليه الفقرة (٦/ب) الشروع فيها.

٨- يجوز في الأنظمة التي تُعدّ بمقتضى أحكام المادة (٣/٢٥) أو المادة (٣/٢٦) أن تنشئ، أو تنص على إنشاء، إجراء خاص لأية قضية تُقام فيها الإجراءات التأديبية:

أ- إذا كانت التوصية المرفوعة بموجب الفقرة (٢) أعلاه، والتي توصي بمباشرة تلك الإجراءات، تشتمل على بيان في هذا الشأن، بناءً على ظروف خاصة تمس القضية، بحيث يعتبر أمين المظالم أن هذه الإجراءات الخاصة مناسبة.

ب- امتثالاً للتوجيه الوارد بموجب أحكام الفقرة (٥) أعلاه.

٩- يشير رئيس الشرطة على أمين المظالم بالاجراء الذي اتخذه استجابةً:

أ- لتوصية تتضمنها مذكرة أُعدت بموجب أحكام الفقرة (٢) أعلاه.

ب- توجيه صادر بمقتضى أحكام الفقرة (٥) أعلاه.

٦٠- أجهزة الشرطة التي لا يديرها المجلس

١- يجوز التوصل إلى اتفاقية، بخصوص أي جهاز من أجهزة الشرطة التي تديرها سلطة أخرى غير

٥- يرسل أمين المظالم نسخةً عن أي تقرير يُعدّه بموجب أحكام هذه المادة إلى:

أ- المجلس ورئيس الشرطة.

ب- وإذا كان التقرير يُعنى بأي جهاز من الشرطة بحسب ما تذكره المادة (٦٠) أعلاه، فالى السلطة التي تديره والضابط الذي يملك توجيهه وإدارته.

٦- يقوم الوزير:

أ- بتقديم نسخة إلى مجلسي البرلمان عن كل تقرير يتلقاه بموجب أحكام هذه المادة.

ب- والتوجيه بنشر كل تقرير من هذه التقارير.

٧- يرسل أمين المظالم إلى المجلس أية معلومات إحصائية أو معلومات عامة أخرى يرى وجوب استرعاء نظر المجلس إليها فيما يتصل بالوظائف التي يؤديها بموجب أحكام المادة (٢٤/أ).

٦١/أ- التقارير التي ترفع إلى رئيس الشرطة والمجلس

١- يجوز لأمين المظالم أن يرفع إلى رئيس الشرطة والمجلس تقريراً حول أية قضايا تُعنى بالممارسات والسياسات التي تطبقها الشرطة، والتي:

أ- تسترعي انتباه أمين المظالم بمقتضى أحكام هذا الباب.

ب- ويجب، بحسب ما يراه أمين المظالم، لفت نظر رئيس الشرطة والمجلس إليها.

٢- يجوز لأمين المظالم البحث في أية قضية قد تكون موضوعاً لتقرير يُعدّ بموجب أحكام الفقرة (١) أعلاه.

٦١/أ- تقديم المعلومات من أمين المظالم إلى المجلس

١- يجمع أمين المظالم، ويزوّد المجلس، بالمعلومات الإحصائية على الوجه المطلوب لتمكين المجلس من تنفيذ الوظائف المنوطة به بموجب أحكام المادة (٣/ج/١) من قانون الشرطة (أيرلندا الشمالية) لسنة ٢٠٠٠.

٢- يتشاور أمين المظالم مع المجلس بشأن:

أ- المعلومات التي يجب تقديمها وفقاً لأحكام الفقرة (١) أعلاه.

ب- والشكل الذي يجب تقديم المعلومات فيه.

٣- يقدم أمين المظالم للمجلس أية معلومات عامة يرى وجوب استرعاء نظر المجلس إليها فيما يتصل بالوظائف الموكلة إليه بموجب أحكام المادة (٣/ج/١) من قانون الشرطة (أيرلندا الشمالية) لسنة ٢٠٠٠.

٦٢- البيانات التي يعدّها أمين المظالم حول ممارسة وظائفه

يجوز لأمين المظالم، فيما يتصل بممارسة وظائفه وفق أحكام هذا الباب، إصدار بيان حول أعماله، وقراراته ومقرراته والأسباب التي تقف وراء قراراته ومقرراته.

٦٣- تقييد الإفصاح عن المعلومات

١- لا يجوز الإفصاح عن أية معلومات يتلقاها شخص تسري عليه أحكام هذه الفقرة فيما يتصل بأي من الوظائف التي يؤديها أمين المظالم بموجب أحكام هذا الباب من قبل أي شخص يخضع أو خضع لأحكام هذه الفقرة، إلا إلى:

أ- شخص تسري عليه أحكام هذه الفقرة.

ب- أو الوزير.

ج- أو أشخاص آخرين ذوي علاقة بممارسة أية وظيفة من وظائف أمين المظالم.

د- لغايات أية إجراءات جنائية أو مدنية أو تأديبية.

هـ- أو على شكل ملخص أو بيان عام آخر يعده أمين المظالم، والذي:

١- لا يحدد الشخص الذي استلمت منه المعلومات.

٢- ولا يحدد، باستثناء مدى ما يعتقد أمين المظالم أنه ضروري لغايات المصلحة العامة، أي شخص تتعلق به المعلومات.

٢- تسري أحكام الفقرة (١) أعلاه على:

أ- أمين المظالم.

ب- والموظفين العاملين لدى أمين المظالم.

٢/أ- لا تمنع أحكام الفقرة (١) أعلاه أمين المظالم، إلى المدى الذي يعتقد أن الضرورة تقضي بإفصاحه لغايات المصلحة العامة، الإفصاح في تقريره الذي يعدّه بموجب أحكام الفقرة (١/٦١):

نصوص مرجعية دولية حول إنشاء مؤسسات أمناء المظالم

٢- أو أشار مقدم الشكوى إلى أنه لا يرغب في اتخاذ خطوات إضافية.

٣- أو عجز مقدم الشكوى عن الإشارة، في استجابته لطلب أمين المظالم بالقيام بذلك، سواء كان يرغب في اتخاذ خطوات إضافية أم لا.

ه- على تمكين أمين المظالم من استبعاد أي شرط يوجبه هذا الباب.

و- على تمكين أمين المظالم من التنازل عن الإشراف على التحقيق في أية شكوى بموجب أحكام المادة (٥٧) أعلاه.

ز- على الإجراءات الخاصة بمواصلة إجراء تحقيق تمت مباشرته بموجب أحكام المادة (٥٦) أو المادة (٥٧) أعلاه، حيثما أصدر أمين المظالم توجيهاته بذلك، كما لو جرت مباشرته في الأصل وفقاً للأحكام الأخرى.

ح- على الإجراءات اللازمة لرفع الشكاوى وإحالتها وغير ذلك من الأمور التي ينص عليها هذا الباب.

ط- على أن تقدّم لأمين المظالم المعلومات أو الوثائق ذات الأوصاف المقررة في الوقت أو في الظروف التي يجري النص عليها.

ي- على وجوب تبليغ أي إجراء أو تحديد أو قرار ذي وصف معين يتخذه أمين المظالم إلى الأشخاص المعنيين ضمن وقت محدد، وعلى أن يملك أمين المظالم، فيما يتصل بهذا التبليغ الصلاحية لتقديم أية معلومات ذات صلة إلى الشخص المبلغ.

ك- على تفويض أمين المظالم أو الطلب إليه تزويد سلطة التأديب المعنية بالمعلومات المتعلقة بممارستها لأية صلاحية بشأن الوقف عن العمل بموجب الأنظمة التي تصدر بحكم المادة (٢٥/٢/و) أو المادة (٢٦/٢/هـ).

ل- على أن يملك رئيس الشرطة الصلاحية لتوكيل أية وظائف مخولة إليه بموجب أحكام هذا الباب أو بحكمه.

م- على تمكين أمين المظالم من أن يدفع إلى مقدم الشكوى:

١- المبالغ الناشئة عن المصاريف التي تكبدها.

أ- هوية فرد من الأفراد،

ب- أو المعلومات التي يمكن تحديد هوية أحد الأفراد بناءً عليها.

٢- أي شخص يفشي معلومات بصورة تخالف أحكام هذه المادة يعتبر مذنباً بجريمة ويعاقب بموجب إدانة مستعجلة بغرامة لا تتجاوز المستوى الخامس من السلم الموحد.

٦٤- الأنظمة

١- يجوز للوزير إعداد أنظمة:

أ- بشأن الإجراءات التي يتوجب اتباعها بموجب أحكام هذا الباب.

ب- وللنص على أي أمر يوجد تفويض بالنص عليه أو من المطلوب النص عليه بحكم من أحكام هذا الباب.

٢- ينص الوزير بموجب أنظمة:

أ- على أن يقدم أمين المظالم، مع مراعاة الاستثناءات القائمة وبما يتفق مع الإجراءات التي يجوز النص عليها، نسخة عن الشكوى المرفوعة ضد أحد أفراد قوة الشرطة، أو النسخة المدونة عنها، إلى:

١- ذلك الفرد،

٢- ومقدم الشكوى،

٣- وسلطة التأديب المعنية.

ب- على الإجراءات المتعلقة بحل الشكاوى بوجه غير رسمي [أو الوساطة فيها] بالأوصاف التي يقررها، وعلى إعطاء مقدم الشكوى كشفاً يشتمل على نتيجة أي إجراء من هذه الإجراءات.

ج- على الإجراءات المتصلة بإتاحة فرصة للشرطي من أفراد الشرطة، الذي يشكل سلوكه موضوع الشكوى التي يراد حلها بوجه غير رسمي [أو عن طريق الوساطة]، لكي يعقب شفهيًا أو خطيًا على الشكوى.

د- على القضايا التي لا يسري عليها أي حكم من أحكام هذا الباب، وذلك في حال:

١- سُحبت شكوى، غير تلك الشكوى التي يُراد حلها بطريق غير رسمي [أو عن طريق الوساطة]،

- ٢- والمخصصات التي تُدفع على سبيل التعويض عن ضياع وقته. وذلك بما يتفق مع السلم المعتمد ومع مراعاة الظروف التي يجوز النص عليها.
- ن- على تمكين أمين المظالم، في الحالات التي يجوز النص عليها، من رفع التوصية إلى رئيس الشرطة بأن يدفع التعويض إلى مقدم الشكوى بالمبلغ الذي يراه أمين المظالم مناسباً (وبما لا يتجاوز ذلك المبلغ الذي يجوز النص عليه).
- أ/٢- يجوز للوزير، بموجب أنظمة، أن ينص على أنه، مع مراعاة الاستثناءات التي يجوز النص عليها:
- أ- لا تسري أحكام هذا الباب على الشكوى المرفوعة بشأن سلوك أحد أفراد الشرطة الذي وقع خلال فترة تتجاوز الفترة المحددة قبل التاريخ الذي قُدمت فيها الشكوى أو أُحيلت إلى أمين المظالم بموجب أحكام المادة (١/٥٢) أعلاه.
- ب- لا يحقق أمين المظالم في أية قضية تُحال إليه بموجب أحكام الفقرات (١) أو (٢) أو (٤) من المادة (٥٥) إذا كان العمل أو التصرف أو السلوك الذي تتعلق به القضية وقع خلال فترة تتجاوز الفترة المقررة قبل التاريخ الذي جرت فيه الإحالة.
- ج- لا يباشر أمين المظالم في أي وقت من الأوقات تحقيقاً رسمياً وفقاً لأحكام المادة (٦/٥٥) في أية قضية إذا كان العمل أو التصرف الذي تتعلق به القضية وقع خلال فترة تتجاوز ذلك الوقت.
- د- إلى المدى الذي يقع فيه موضوع الشكوى ضمن اختصاص:
- ١- الهيئة الحكومية المشكّلة بموجب أحكام المادة (١/٦٥) من النظام الصادر بموجب القانون بشأن صلاحيات التحقيق لسنة ٢٠٠٠،
- ٢- أو الشخص المعين بموجب أحكام الباب الرابع من هذا القانون.
- فإنه لا يجوز لأمين المظالم التحقيق فيها.
- ٣- يجوز أن تفوض الأنظمة الصادرة بمقتضى هذه المادة الوزير بإصدار أحكام لأية غايات مقررة في تلك الأنظمة.
- ٤- قبل إصدار أية أنظمة بموجب أحكام هذه المادة، يتشاور الوزير مع:
- أ- أمين المظالم،
- ب- والمجلس،
- ج- ونقابة الشرطة.
- ٦٥- التوجيهات بشأن التأديب، والشكاوى وغيرها
- ١- يجوز للوزير إصدار التوجيهات للمجلس وضباط الشرطة بشأن تنفيذ وظائفهم:
- أ- بموجب أحكام هذا الباب.
- ب- وبموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام المادة (٢٥) بشأن القضايا المذكورة في الفقرة (٢/هـ) من هذه المادة.
- ج- وبموجب الأنظمة الصادرة بمقتضى أحكام المادة (٢٦) بشأن القضايا المذكورة في الفقرة (٢/د) من هذه المادة. وعليهم مراعاة أي من هذه التوجيهات عند تنفيذ وظائفهم.
- ٢- لا يجوز إصدار التوجيهات وفقاً لأحكام الفقرة (١) أعلاه فيما يتصل بمعالجة قضية معينة.
- ٣- يُقبل التقصير الواقع من شخص تصدّر له التوجيهات بموجب أحكام هذه المادة في مراعاة هذه التوجيهات في الأدلة المتصلة بأي استئناف عليّ قرار يُتخذ في الإجراءات القائمة بمقتضى الأنظمة المعدّة وفقاً لأحكام المادة (٣/٢٥) أو المادة (٣/٢٦).
- ٤- يراعي أمين المظالم، في أداء الوظائف المنوطة به بموجب أحكام المادة (٥٩) أعلاه:
- أ- أية توجيهات يصدرها له الوزير بشأن القضايا التي تخضع في الوقت الراهن للتوجيهات الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (١) أعلاه.
- ب- وعلى وجه التحديد ودون الإخلال بعمومية الفقرة (أ) أعلاه، أية توجيهات تتعلق بالمبادئ الواجب إنفاذها في القضايا التي تشمل أية مسألة من مسائل الإجراءات الجنائية.
- ٥- يراعي أمين المظالم، في أداء الوظائف الموكلة له بموجب أحكام هذا الباب، أية توجيهات يصدرها له الوزير بشأن القضايا التي يضرّ الإفصاح عنها بالمصلحة العامة.

مركز جنيف للرقابة الديموقراطية على القوات المسلحة

شارع المعارف ٣٤

رام الله / البيرة

الضفة الغربية

فلسطين

تلفون: ٢٩٥ ٦٢٩٧ (٢) ٠٠٩٧٢

فاكس: ٢٩٥ ٦٢٩٥ (٢) ٠٠٩٧٢

مكتب بيروت

مركز جفينور - بلوك ج - الطابق السادس

شارع كليمنصو

بيروت

لبنان

تلفون: ١٧٣٨ ٤٠١ (٠) +٩٦١

فاكس: ١٧٣٨ ٤٠٢ (٠) +٩٦١

DCAF Head Office, Geneva

By Post:

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)

P.O.Box 1360

CH-1211 Geneva 1

Switzerland

For Visitors:

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)

Rue de Chantepoulet 11

CH-1201 Geneva 1

Switzerland

Tel: +41 (0) 22 741 77 00

Fax: +41 (0) 22 741 77 05

DCAF Ramallah

Al-Maaref Street 34

Ramallah / Al-Bireh

West Bank

Palestine

Tel: +972 (2) 295 6297

Fax: +972 (2) 295 6295

DCAF Beirut

Gefinor Center - Block C - 6th Floor

Clemenceau Street

Beirut

Lebanon

Tel: +961 (0) 1 738 401

Fax: +961 (0) 1 738 402

www.dcaf.ch